المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية المسائية

قام الطالب باجراء التعديلات المطلوبة

د. محمود عبيدات — ١٤١٠/١١/١٤
د. عبد المجيد محمود — ١٤١٠/١١/١٧
د. منصور العبدلي — ١٤١٠/١١/١٨

الطالب
علي بن عامر عقلان الأسدي

الناسخ والمنسوخ في الأحاديث

للعلامة

أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي

« دراسة وتحقيق وتخريج »

علي بن عامر عقلان الأسدي

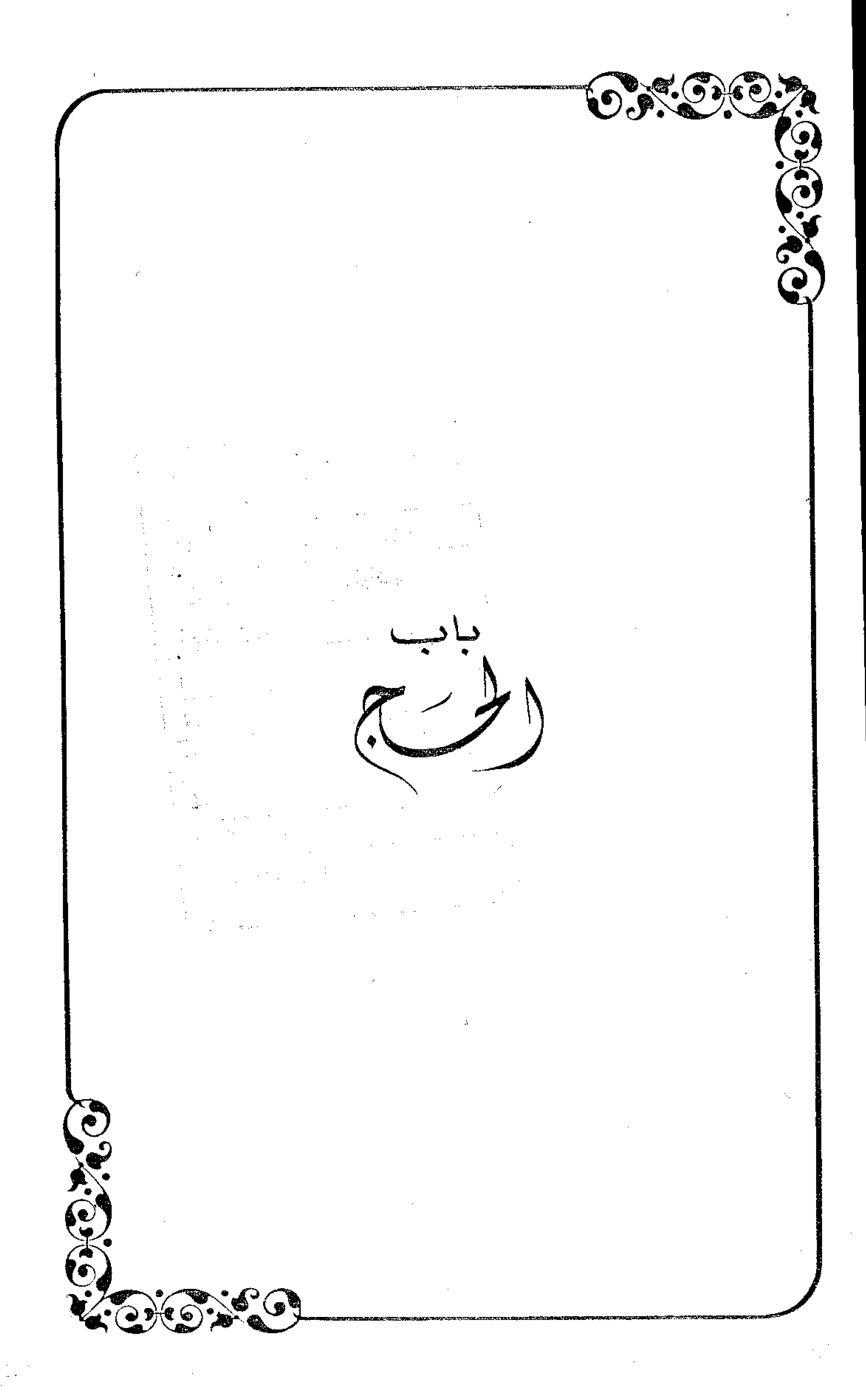
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إشراف الدكتور

محمود عبيدات

الجزء الثاني

١٤١٠هـ



باب الحج

(بـاب الحـــــج)

١٠٨ عن صـفوان بن يعلى بن أمية ، عـن أبيـه قال : جـاء أعرابـي الى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقال : يارسول الله اني هلكت ، وهو متخلق وعليه جبة من صـوف ، وعمامـة ، فقـال له رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم : " انزع عمامتـك وقميصك ، واغسـل هـذه الصـفرة عنك ، وماكنت صـانعا في حجك فاصـنعه فـي عمـرتك " .

تخـــريجه :

0 رواه البخاري ، ومسـلم ، وأبو داود ، والـترمذي ، والـنسـائي ، ومالك في المـوطـأ ، وأحـمد ، والبيهقي بطـرق مخـتلفة وألفاظ متقاربـة ..

- فرواه البخاري في كتاب الحـج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . (٣/٣٩٢) برقم (١٥٣٦) ..

ولفظـه : " قال أبو عاصم : أخبرني ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أن صـفوان بن يعلى أخـبره أن يعـلى قال لعمـر رضـي الله عنـه : أرني النبي صـلى الله عليه وسـلم حين يوحى اليـه . قال : فبينما النـبي صـلى الله عليه وسـلم بالجعـرانة - ومعـه نفـر من أصـحابه - جاء رجـل فقال : يارسـول الله : كيف ترى في رجـل أحـرم بـعمرة وهـو متضـمخ بطيب ؟ فسكت النبي صـلى الله عليه وسـلم ساعة ، فجاءه الوحي فأشـار عمر رضـي الله عنـه الى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ثوب قد أظـل بـه . فأدخـل رأسـه فاذا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم محمر الوجه وهـو يغط . ثم سرى عنـه فقال : أين الذى سـأل عن الـعمرة ؟ فأتي برجـل فقـال : اغسـل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجـبة ، واصـنع في عمرتك كمـا تصـنع في حجك " .

قلت لعطـاء : أراد الانقاء حين أمـره أن يغتسـل ثلاث مرات .. قال : نـعم .

ورواه في كتاب العمرة ، باب يفعـل في العـمرة مايفعل في الحـج (٣/٦١٤) برقـم (١٧٨٩) بلفظ (... اخلع عنك الجبة واغسـل أثر الخلوق عنك أنق الصـفرة ، واصـنع في عمرتك ماكنت تصـنع في حجك) من حديث عطاء عن صـفوان بن يعلى بن أميـة

....

عن أبيه .

ورواه في كتاب جزاء الصيد ، باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص ؟ (٤/ ٦٣) برقم (١٨٤٧) بمعناه من حديث عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ....الحديث

وفي كتاب المغازى ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، قاله موسى ابن عقبة (٨ / ٤٧) برقم (٤٣٢٩) بمعناه .

وفي كتاب فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .... (٩ / ٨)برقم (٤٩٨٥) بمعناه .

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ، ومالايباح ، وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٦) برقم (١١٧٨٠) من طرق متعددة عن صفوان بن يعلى عن أبيه . بمثل رواية البخارى السابقة .

- ورواه أبو داود في كتاب الحج ، باب الرجل يحرم في ثيابه (٢/ ٢٢٣) برقم (١٨١٩) من حديث عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة ، وعليه أثر خلوق ، أوقال صفرة ، وعليه جبة ...... الحديث بمثل ماتقدم ذكره عند البخارى بطرق متعددة .

- ورواه الترمذى في أبواب الحج ، باب ماجاء في الذى يحرم وعليه قميص أو جبة (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) برقم (٨٣٧ ، ٨٣٨) من حديث عطاء عن صفوان بن يعلى ابن أمية ، عن أبيه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها . " .

قال أبو عيسى : وهذا أصح ، وفي الحديث قصة ، وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطأة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية .

والصحيح ماروى عمرو بن دينار ، وابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

- ورواه النسائي في الصغرى باب في الخلوق للمحرم (٥ / ١٤٢) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه .. بلفظ مقارب .

....

- ورواه مالك في الموطأ في المناسك ، باب ماجاء في الطيب في الحج (ص ٢١٧) برقم (١٨) عن عطاء بن أبي رباح مرسلا بلفظ مقارب أيضا .

والحديث قد وصله البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي كما تقدم .

- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ٢٢٤) بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة ، وعليه درعة من زعفران ٠٠٠٠٠ الحديث .

- ورواه البيهقي في كتاب الحج ، باب لبس المحرم وطيبه جاهلا أو ناسيا لاحرامه (٥ / ٥٦ ، ٥٧) بطرق مختلفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة ٠٠٠٠٠ الحديث .

- ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج ، باب ذكر طيب المحرم ولبسه في الاحرام مالايجوز لبسه جاهلا ٠٠٠٠٠ (٤ / ١٩١ ، ١٩٢) برقم (٢٦٧٠ - ٢٦٧٢) من حديث عطاء ، عن صفوان بن يعلى عن أبيه .

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

صفوان بن يعلى : التميمي ، روى عن أبيه ، ذكره ابن حبان في الثقات ٠٠ انظر تهذيب التهذيب (٤ / ٤٣٢) .

يعلى بن أمية : هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث التميمي الحنظلي ، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ، وشهد مع عائشة في الجمل ، وشهد صفين مع علي ، وكان عامل عمر على نجران ٠٠٠ انظر الاصابة (٣ / ٦٦٨) .

....

(غريبــــه) :

متخـلـق : أي واضـع للخلـوق ، وهـو طيب معـروف مركب يتخـذ من الزعفران وغـيره من أنـواع الطـيب ، وتـغـلب عليه الحـمرة والصـفرة ، وهـو من طيب النسـاء ولكـن أكثر اسـتعمالا لـه من الرجـال ..

انظـر النهـاية (٢ / ٧١) ت . الطناحي

(فوائـــد) :

١ - قال الحـافظ:

" واسـتدل بحديث يـعلى على منـع اسـتدامة الطيب بـعد الاحرام للامـر بـغسـل أثره من الثـوب والبدن ، وهـوقول مالـك ، ومحـمدبن الحسـن . وأجاب الجمهـور بـأن قصـة يـعلى كانت بالجـعرانة كما ثبـت في هذا الحـديث ، وهي في سـنة ثمان بلا خـلاف وقد ثبـت عـن عائشـة أنـها طيبت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بيديـها عنـد احرامه وكان ذلك في حجة الـوداع سـنة عشـر بلا خـلاف ، وانما يؤخـذ بالاخـر فالاخـر من الامـر" انتهى . انظـر الفتـح (٣٩٥/٣) .

٢ - وقـال أيضـا :

" واسـتدل به على أن من أصـابه طيب في احرامـه نـاسيا أو جاهلا ، ثم علم فبادر الـى ازالتـه فلا كفارة عليـه ، وقال مالك : ان طال ذلك عليـه لزمـه ، وعن أبي حنيفـة وأحـمد في روايـة يجـب مطلقا " انتهى . انظـر الفتح (٣٩٥/٣) .

١٠٩* منسوخ بما روت عائشة قالت : لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، تعني وهو محرم . " .

تخريجه :

o رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمي ، وابن حبان ، عن عائشة رضي الله عنها ..

- فرواه البخارى في مواضع من صحيحه من حديث الاسود ، عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام (٣٩٦/٣) برقم (١٥٣٨) ولفظه " كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم " .

ونحوه من حديث القاسم عنها بلفظ : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " في كتاب الحج (باب الطيب عند الاحرام) (٣ / ٣٩٦) برقم (١٥٣٩) وكذلك في باب الطيب بعد رمي الجمار (٣ / ٥٨٤) برقم (٥٩٢٣) .

وفي كتاب اللباس ، باب الذريرة (٣٧٠/١٠ ، ٣٧١) برقم (٥٩٢٨) ، (٥٩٣٠) من حديثي عروة والقاسم معا .

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٨٤٧/٢) برقم (١١٩٠) من حديث الاسود عنها رضي الله عنها ..

وبمعناه من طرق متعددة عن عروة والقاسم بن محمد عنها بمثل رواية البخارى الثانية (٢ / ٨٤٦) برقم (١١٨٩) ولفظه : " طيبت رسول اللهصلى الله عليهوسلم بيدى لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت .

- ورواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الطيب عند الاحرام (٢ / ١٩٧) من حديث الاسود ، عن عائشة ، ومن حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها رضي الله عنها برقم (١٧٤٥ ، ١٧٤٦) .

- ورواه الترمذى في أبواب الحج ، باب ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة (٢ / ١٩٩) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها بمثل رواية البخارى الثانية عنها .

....

- ورواه النسائي في كتاب الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ، وفي باب مواضع الطيب (٥ / ١٣٦ - ١٤١) من طرق متعددة عن الاسود عن عائشة بمعنى حديثنا وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة بمثل رواية البخاري الثانية ، وفي الاولى التقييد بـ(بعد ثلاث)

- ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الطيب عند الاحرام (٢ / ٩٧٦) برقم (٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨) بلفظ مقارب لحديثنا من حديث مسروق عن عائشة ، ومن حديث الاسود عنها رضي الله عنها .

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج (ص ٢١٧) ، ومن رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها بمعنى رواية البخارى الثانية .

- ورواه الدارمي في كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام (٣٦٤/١) برقم (١٨٠٨ - ١٨١٠) من رواية هشام بن عروة ، وعثمان بن عروة عن عروة عنها ، ومن رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها رضي الله عنها .

- ورواه ابن حبان كما في الاحسان ، في كتاب الحج ، باب ذكر الاباحة للمحرم في أن يبقى عليه أثر الطيب بعد احرامه (٦ / ٣٢) رقم الحديث (٣٧٦٠) ، وفيها التقييد بقولها (بعد ثلاث) ..

▪ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(غريبه) :

وبيص : هو البريق ، وقيل هو الزيادة على البريق ، والمراد به التلالؤ ..

....

انظر فتح الباري (٣ / ٣٩٨) ، النهاية (٥ / ١٤٦) ت . الطناحي .

مفارق : جمع مفرق ، وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ، وقيل ذكرته بالجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر ..
انظر (٣ / ٣٩٨ من الفتح) ، مقدمة الفتح (١٦٧)

(فوائـــد) :

١ - استدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام ، وجواز استدامته بعد الاحرام، وأنه لايضر بقاء لونه ورائحته ، وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام ، وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ، ولكن لافدية ، وفي رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده .

٢ - ذهبت المالكية الى عدم جواز استدامة الطيب بعد الاحرام ، وأجابوا عن الحديث بأمور :

أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لانه ورد في الصحيح أنه طاف بنسائه ثم أصبح محرما ، فالطواف مقصود منه الجماع ، وعليه فلا يبقى أثر للطيب .

ورد بأن الرواية (ثم أصبح ينضح طيبا)، وهو ظاهر في أن نضح الطيب هو ظهور رائحته .

ب) قالوا : ان عين الطيب قد ذهبت فلم تبق ، وانما بقي أثره لاعينه ..

وأجيب بحديث أبي داود (٢/٢٢٧) رقم (١٨٣٠) ، عن عائشة قالت : كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا) فهو صريح في بقاء عين الطيب .

جـ) وقيل : هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه ، وكان هو أملك الناس لاربه ..

وأجيب بأن الخصائص لاتثبت بالقياس .

د) وقيل عمل أهل المدينة على خلافه ..

....

وأجيب بأن النسائي روى أنه لما حج سليمان بن عبد الملك جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، فسألهم عن التطيب قبل الافاضة فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى العمل على خلافه .

وانظر الفتح (٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩) .

﴿١١٠﴾ عن جابر قال : كانت الانصار وسائر العرب لايدخلون من باب في الاحرام ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه ، وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري ، فقالوا : يارسول الله : ان قطبة بن عامر رجل فاجر ، فانه خرج معك من الباب ، فقال له : ماحملك على ماصنعت ؟ قال : رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت ، قال : فاني أحمسي ، قال : فان ديني دينك ، فأنزل الله : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها (*) ولكن البر من اتقى ، واتوا البيوت من أبوابها)

أو : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من اتقى ، واتوا البيوت من أبوابها) (**) .

تخريجه :

٥ أخرجه الحاكم ، وابن جرير ، والحازمي في الاعتبار ..

- فرواه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الحج ، من كسر أو عرج هل عليه حجة أخرى ؟ (١ / ٤٨٣) من حديث عمار بن زريق ، عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله بنحوه .. وقال الحاكم :(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ......) ووافقه الذهبي .

وعزاه الحافظ في الفتح (٣ / ٦٢١) الى ابن خزيمة ، وأبي الشيخ ، والكلبي عن ابن عباس ، عن قيس النهشلي .

وقال عن رواية ابن خزيمة : (وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الاعمش عن أبي سفيان ...) .

وذكر أنه عند عبد بن حميد عن أبي سفيان مرسلا ، وعند ابن جرير عن قيس النهشلي

(*) في المخطوطة (من ظهور) والاية (من ظهورها) وقد أثبتناها من المصحف من سورة البقرة اية ١٨٩ .

(**) هذه ليست بآية ، وانما الاية هي قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين ....) الاية ١٧٧ من سورة البقرة .

....

لكن الرجل مسمى فيهما بـ رفاعة بن تابوت ..

وذكر نحوا من كلامه هذا في الاصابة في ترجمة كل من قطبة بن عامر (٥/٢٤٢) ، ورفاعة بن تابوت (٢ / ٢٠٩) برقم (٢٦٠٥) .

وقال في الفتح تعليقا على رواية من سماه رفاعة (٣ / ٦٢١) " وهذا مرسل والذى قبله أقوى اسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة الا أن في هذا الرجل نظراً من وجه آخر لان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين ، وهو الذى هبت ريح عظيمة لموته ، كما وقع مبهما في صحيح مسلم ، ومفسرا في غيره من حديث جابر فان لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما ، واسم أبيهما ، والا فيكون قطبة ابن عامر أولى ، ويؤيده أن في مرسل الزهرى عند الطبرى (فدخل رجل من الانصار من بني سلمة) ، وقطبة من بني سلمة " أهـ .

وذكر احتمال التعدد هذا أيضا في ترجمة قطبة ، وترجمة رفاعة من الاصابة .

الا أنه مال الى أن رفاعة غير المنافق الذى هبت لموته الريح العظيمة قال : فهو آخر غير هذا ، فقد جاء من وجه آخر رافع بن التابوت " (٢ / ٢٠٩) .

- ورواه ابن جرير في التفسير (٢ / ١٨٦) مرسلا من حديث محمد بن عبد الاعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت داود ، عن قيس بن جبير أن ناسا كانوا اذا أحرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا ، وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو من باب البيت خرج معه رفاعة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحملك على ذلك ؟ فقال : يارسول الله رأيتك خرجت فخرجت منه .... الحديث بنحوه .

- ورواه الحازمي في الاعتبار ، في الحج ، باب ماكان في أول الاسلام في منع دخول المحرم من الابواب ، ونسخ ذلك (ص ١٥١) من حديث أبي يحيى الرازى ثنا سهل ابن عثمان ، ثنا عبيدة ، عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ....) بلفظ حديثنا .

* وذكر الحافظ ابن كثير في التفسير (عمدة التفسير) (٢ / ٤٥) حديث جابر ..) بمثله ،

....

وقال : (رواه ابن أبي حاتم ، وكذا روى عن مجاهد والزهري وقتادة وغيرهم) .

0 وروى البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ... والنسائي ، والبيهقي ، وابن جرير في سبب نزول الاية .. من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

- فرواه البخاري في كتاب العمرة ، باب قول الله تعالى : **(واتوا البيوت من أبوابها)** (٣ / ٦٢١) من حديث شعبة عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : نزلت هذه الاية فينا .. كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت : **(وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها .)** .

وفي كتاب التفسير باب **(وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها ...الاية)** . (٨ / ١٨٣) من حديث اسرائيل عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : " كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها فأنزل الله تعالى : **(ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها)** " برقم (٤٥١٢) .

- ورواه النسائي في التفسير (لوحة ١٧) من حديث البراء بنحوه .
- ورواه البيهقي في كتاب الحج (٥ / ٢٦١) من حديث البراء بنحوه .
- ورواه ابن جرير في تفسيره (٢ / ١٨٦) .

وانظر تفسير ابن عطية (٢ / ١٣٩) عند تفسير الاية .

والدر المنثور (٢ / ٤٩١ - ٤٩٣) .

....

---

* **التعـــليق علـى الحـــديث :**

(الـراوى) :

جابـر : تقـدم شـيء من ترجمته عند التـعليق على حديث رقم (٢)

قطـبة بن عامـر الانصـارى :

هـو قطـبة بن عامر بن حديدة أبو زيد ، شـهد بدرا والـعـقبة والمشـــاهد أورد لـه الحافظ حديثا في دخـول البيت من ظـهـوره ، وتوفي في خلافـة عمر وقيـل في خلافـة عثمان ..

الاصـابة (٣ / ٢٣٧) ، الاسـتيعاب (٣ / ٢٥٦)

(غريبـــه) :

الحـمس : جمع الاحمس ، وهم قريش ومن ولـدت قريـــش وكنانـة وجديلـة قيس ، سـموا حمسـا لانـهم تحمسـوا في دينـهم أى تشـددوا ، والحماسـة الشـجاعة ، كانوا يقفـون بمزدلفـة ، ولايقفـون بعرفة ، ويقولـون نحـن أهل الله فلانخـــرج من الحرم ، وكانوا لا يدخـلون البيوت من أبوابها وهم محـرمون ..

النـهاية (١ / ٢٩٣) وبهامشـه الدر النثير للسـيوطي (١ / ٢٩٣)

(فائـــدة) :

قال الحافظ معلقا على روايـة البخاري الانفـة الذكر ، وفيهـا (كانت الانصـــار اذا حجـوا ...)) ٣ / ٦٢١) قال :" هـذا ظاهر في اختصـاص ذلك بالانصـار ، لكـــن سـيأتي في حديث جابر أن سـائر العرب كانوا كذلك الا قريشـا .. "

ثم قال (ص ٦٢٢) :

" واتفقت الـروايات على أن الحمس كانوا لايفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلـك مجاهد فقال : وكان المشـركون اذا أحـرم الرجل منـهم ثقب كوة في ظهـر بيته فدخل منـها فجاء رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ذات يوم ومعـه رجل من المشـركين فدخل مـن الباب ، وذهب المشـرك ليدخل من الكوة فقال‌له رسـول الله صـلى الله عليه‌وســلم : ماشـأنك ؟ فقال : اني أحمســي ، فقال : وأنا أحمسـي ، فنزلت " أخرجه الطبرى)أهـ

ذكر المفسرون أن الناس كانوا في الجاهلية ، وفي أول الاسلام اذا أحرم الرجل منهم ، لم يدخل بيتا من بابه ، ولايخرج منه الا أن يكون من الحمس وهم : قريش ، وكنانة ، وخزاعة ، وثقيف ، وجشم ، وبنو نضر بن معاوية ، وبنو عامر ابن صعصعة ، سموا حمسا لتشددهم في دينهم ، وفعل النبي صلىاللهعليهوسلم وانكاره على قطبة بن عامر يدل على أنه كان هكذا في أول الاسلام ثم نسخ بالكتاب ." .

ذكر هذا الكلام بنصه :

الحازمي في " الاعتبار " ص (١٥٢) .

والجعبرى في كتابه (رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار) لوحة (٦٥٥) بنحو من هذا ..

وانظر .. تفسير ابن جرير الطبرى (١٨٦/٢ ، ١٨٧) .

وتفسير ابن عطية (٢ / ١٢٩)

والدر المنثور (١ / ٤٩١ - ٤٩٣) فقد ذكروا قريبا من هذا المعنى ....

وعزوه الى الزهرى والسدى وابراهيم النخعي ومحمد بن كعب القرظي وعطاء والحسن البصرى وغيرهم ، والله أعلم .

١١١ عن هشام ، عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : اني شاكية ، فقال لها : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني . " .

تخريجه :

0 رواه مرسلا هكذا الشافعي ، والحازمي في الاعتبار ، عن هشام بن عروة عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ..." الحديث بلفظه ...
وقد جاء موصولا من حديث عائشة وابن عباس ، كما سيأتي ذكره ان شاء الله .

- فرواه الشافعي في السنن في كتاب الحج : باب الاحرام ومايتعلق به (٢/٢) برقم (٩١٠) بمثل حديثنا .

- ورواه الحازمي في الاعتبار كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (ص ١٥٢) باسناد الشافعي بمثله .

0 ورواه موصولا : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ..

- فرواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الاكفاء في الدين (٩ / ١٣٢) برقم (٥٠٨٩) بلفظ : " عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ، قالت : والله اني لاجدني وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي .. قولي اللهم محلي حيث حبستني . وكانت تحت المقداد بن الاسود " .

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (٢ / ٨٦٧ ، ٨٦٨) برقم (١٢٠٧) .

- ورواه النسائي في كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (١٦٧/٥) ، وفي باب كيفية الاشتراط في الحج ، ومن حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (١٦٧ ، ١٩٨) ..

قال أبو عبد الرحمن (النسائي) قال اسحاق : قلت لعبد الرزاق : كلاهما عن عائشة هشام والزهري ؟ قال : نعم . قال أبو عبد الرحمن : لاأعلم أحدا أسند هذا

....

الحديث عن الزهرى غير معمر .

- ورواه أحمد في مسنده (٦ / ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩) .

- كما رواه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الشروط في الحج (٢/٩٧٩ ، ٩٨٠) برقم (٢٩٣٦ ، ٢٩٣٨) من رواية أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال : (لاأدرى أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة ..... الحديث) .

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة قالت : " دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاكية ..... الحديث .

0 ورواه موصولا أيضا مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي وأحمد من حديث ابن عباس بمثله ..

- فرواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بقدر المرض (٢ / ٨٦٧ ، ٨٦٨) برقم (١١٢٠٧) .

- ورواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الاشتراط في الحج (٢ / ٢٠٧) برقم(١٧٧٦)

- ورواه الترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء في الاشتراط في الحج (٢/٢٠٩ ، ٢١٠) برقم (٩٤٧) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (٥ / ١٦٧) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الشرط في الحج (٩٧٩ ، ٩٨٠) برقم (٢٩٣٨) .

- ورواه الدارمي في كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (١ / ٣٣٥) برقم (١٨١٨) .

- ورواه أحمد في مسنده (١ / ٣٣٠) ، (٦ / ٣٦٠) ، (٦ / ٤٢٠)

وقال : ابن عباس رضي الله عنهما حدثتني ضباعة أنها قالت : يارسول الله اني أريد الحج ، فقال لها : حجي واشترطي .

....

---

* التعـــليق على الحـــديث :

(الـراوى) : .

هشـــام : هوهشام بن عروة بن الزبيربن العوام الاسدى ثقة فقيه أكثر من الرواية عن أبيه عن عائشة وهو أصح الاسانيدعنها مات سنة ١٤٥ وله ٨٧ سنة ، روى حديثه الجماعة انظر التقريب (٢ / ٣١٩) .

عـــروة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣)

ضـباعة : هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، بنت عم النـــبي صلى الله عليه وسلم ، كانت زوج المقداد بن الاسود ، وأمها عاتكة بنت وهب بن عمرو بن مخـــزوم . وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشـــة ، وروى عنها الاعرج وعروة بن الزبير ..

الاصابة (٤ / ٣٥٢) ، والاستيعاب (٤ / ٣٥٢) .

(فوائــــد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار بعد أن أخرج الحديث المرسل (ص ١٥٢) :

" كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعا ، وقال : لوثبت حديث عروة عن النـــبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعد الى غيره ، لانه لايحل عندي خـــلاف ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أهـ ... وانظر الام (٢/ ١٥٨)

٢ - قال الترمذى بعد روايته للحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (٢/٢١٠) :

" قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عنـــد بعض أهل العلم ، يرون الاشتراط في الحج ، ويقولون : ان اشترط فعرض له مرض ، أو عذر ، فله أن يحل من احرامه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحق ..

ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج ، وقالوا : اذا اشترط فليس له أن يخـــرج من احرامه ، ويرونه كمن لم يشترط ..

ثم ذكر أثرا عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : " أليس حسبكم سنة نبيكم " قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح . " انتهى .. (أليـــس حسبكم : أي أليس كافيكم) .

....

---

٣ - قال الحافظ في الفتح (٤ / ٩) :

" وصح القول بالاشتراط عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود ، وعائشة وأم سلمة ، وغيرهم من الصحابة .. ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الاصيلي قال : لايثبت في الاشتراط اسناد صحيح .

ثم قال : والذى تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الامر ، وهو قول الظاهرية .. وقيل مستحب : وهو قول أحمد ، وغلط من حكى عنه انكاره ، وقيل : جائز ، وهو المشهور عند الشافعية ، وقطع به الشيخ أبو حامد .. والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد ، فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذى عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد ، مع الكلام على تلك الاحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بعدة أجوبة : منها أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية ، قال النووى : وهو تأويل باطل . وقيل : معناه محلي حيث حبسني الموت اذا أدركتني الوفاة انقطع احرامي ، حكاه امام الحرمين ، وأنكره النووى وقال : انه ظاهر الفساد . وقيل : ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج ، حكاه المحب الطبرى ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لامزيد عليه ." أهـ .. انظر الفتح (٤ / ٩) .

منســوخ بقولـه تعالى (1) : (فان أحصــرتم فما اســتيسـر من الهــدى .) (2) .

---

(1) آيــة (١٩٦) من ســورة البقــرة .

(2) ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٣ ـ ١٥٤) عن الحســن بن عمارة ، عن أبي اســحق عن حبيب بن عميرة ، أو عميرة بن حبيب قال : سمعت ابن مسـعود يقـول : " اذا أراد أن يحـج فليشـترط أن محلـه حيث حبس " ، فذكـرت ذلك للحكم فقــال : حدثني مجاهد قلت لابن عباس رضـي الله عنهما عن حديث ضباعة في الاشـتراط : قال : " قد كان ذلك ثم نسخ بقوله تعالى : **(فان أحصـرتم فما اسـتيسر من الهـدى)** . قال الحـازمي : " رواه قيس بن الربيـع ، عن الحسـن نحـوه " ، وليس هذا الاسـنـاد بذاك القائم لان الحسـن بن عمارة ضـعيـف .
قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٣٠٩) : " وادعى بعضـهم أن الاشـتراط منسـوخ ، روى ذلك عن ابن عباس أيضـا ، لكـن فيـه الحسـن بن عمارة ، وهـو متروك " أهـ .. وفي التقريب حكم عليه بذلك أيضـا (١ / ١٦٩) .

(فائـــدة) :

في البخاري : (وقال عطاء : الاحصـار من كل شـيء يحبسـه) (٤ / ٣)
قال الحافظ : " وفي اقتصاره على تفسـير عطاء اشـارة الى أنـه اختار القول بتعــميم الاحصـار ، وهي مسـألة اختلاف بين الصـحابة وغيرهم ، فقال كثير منـهم : الاحصـار من كل حابس حبس الحاج من عـدو ومرض وغيرذلك ، حتى أفتى ابن مسـعود رجلا لــدغ بأنـه محصـر .. أخرجـه ابن جرير باسـناد صـحيح عنه .
وقال النخـعي والكوفيون : الحصـر : الكسـر والمرض والخـوف " .
وقال أيضـا : " قال آخرون : لاحصـر الا بالـعـدو ، وصـح ذلك عن ابن عباس .. أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجـه الشـافعي عن ابن عيينة ، كلاهما عن ابن طاوس عـن أبيـه عن ابن عباس قال : (لاحصـر الا من حبسـه عدو فيحـل بـعمـرة ، وليس عليـه حج ولا عمـرة) وروى مالك في " الموطأ " والشـافعي عنه عن ابن شـهاب ، عن سـالم عن أبيـه : (من حبس دون البيت بالمرض فانـه لايحـل حتى يطـوف بالبيت) " ..
وقال أيضـا : " وفي المسـألة قول ثالث ، حكاه ابن جرير وغيره : وهو أنـه لاحصــر بعـد النبي صـلى الله عليه وسـلم ، وروى مالك في " الموطأ " عن ابن شـهاب ، عن سـالم

....

عن أبيه : (المحرم لايحل حتى يطوف) أخرجه في باب (مايفعل من أحصر بغير عدو) ، وأخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت : (لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت) ، وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال : (لا احصار اليوم) وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الاخفش والكسائي والفراء وأبوعبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم : (أن الاحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر ، وبهذا قطع النحاس ٠٠ وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال في جميع مايمنع الانسان من التصرف ، قال تعالى : (**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض**) وانما كانوا لايستطيعون من منع العدو اياهم ٠٠ وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا احصار الا بالعدو ٠٠ اتفاق أهل النقل على أن الايات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت ، فسمى الله صد العدو احصارا وحجة الاخرين التمسك بعموم قوله تعالى : (**فان أحصرتم**) " ٠

١١٢ عن أبي هريرة قال : " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، فبعث الزبير على احدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر ، فأخذوا على بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة ... فقال عليه السلام : أترون أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بيده احداهما على الاخرى : احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا .

قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء الا قتله . "

تخريجه :

٥ رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، والحازمي في الاعتبار ، وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ...

- فرواه مسلم مطولا في كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة (١٤٠٥/٣ ، ١٤٠٨) برقم (١٧٨٠) من عدة طرق .

- ورواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة (٣ / ٢٢١) برقم (٣٠٢٤) .

- ورواه أحمد في مسنده (٢٩٢/٢ ، ٥٣٨) وهو في المسند بتحقيق أحمد شاكر (١٥ / ٤٧) برقم (٧٩٠٩) وبرقم (١٠٩٦١) مطولا بنحو رواية مسلم .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٤) بنحوه .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : تقدم شي من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

أبو عبيدة : هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، مشهور بكنيته ، ونسبته لجده وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو أمين هذه الامة بشهادة رسول الله

....

صلى الله عليه وسلم ، مناقبه مشهورة معروفة ، مات في طاعون عِمْواس سنة ١٨ هـ وقيل سنة ١٧ هـ ..

الاصابة (٢ / ٢٩٢) ، والاستيعاب (٢ / ٥٠٣)

(غريبـــه) :

المجنبتين : وهما جانبا الجيش اللذان يكونان في الميمنة والميسرة ، وهما مجنبتان والنون مكسورة ، وقيل : هي الكتيبة التي تأخذ احدى ناحيتي الطريق انظر النهاية (١ / ٢١١) ، وبهامشه الدر النثير للسيوطي (١/ ٢١١)

الحسر : قال في الفتح : " بضم المهملة وتشديد السين المهملة : أى الذين بغير سلاح (٨ / ١٢)

وانظر النهاية (١ / ٢٥٩) ، وبهامشه الدر النثير (١ / ٢٥٩) .

أوباش : المجموع من قبائل شتى ، ويقال : أوشاب .. وفي مختار الصحاح (٢٩٤) الاوباش من الناس الاخلاط . النهاية (٥ / ١٤٥ ، ١٤٦)ت الطناحي .

وقيل : هو جمع مثل الاوشاب مقلوب من البوش ، وفي الحديث : (قد وبشت قريش أوباشها) أهـ وانظر مختار الصحاح مادة (وش ب) (ص ٣٠١) ط. مكتبة لبنان ١٩٧٨م .

(فوائـــد) :

١ - قال الحافظ (٨ / ١٢ - في الفتح) :

" وقد تمسك بهذه القصة من قال : ان مكة فتحت عنوة ، وهو قول الاكثر ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما وقع هذا التأمين ، ولاضافة الدور الى أهلها ، ولانها لم تقسم ، ولان الغانمين لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج أهل الدور منها . وحجة الاولين ماوقع من التصريح بالامر بالقتال ووقوعه من خالد ابن الوليد ، وبتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنها أحلت ساعة من نهار ، ونهيه عن التأسي به في ذلك . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لاتستلزم عدم العنوة فقد

....

تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم لان قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ٠٠ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم ، وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة ، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد : وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد " أ٠هـ ٠

٢ - وذهب الامام ابن القيم رحمه الله أن مكة فتحت عنوة ورد قول من قال : انها فتحت صلحا واستدل بعدة أدلة منها :-

- تقييده صلى الله عليه وسلم لامانه بدخول كل واحد داره ، واغلاقه عليه ، والقاء سلاحه ٠
- مقاتلة خالد بن الوليد لهم حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ٠
- الامر بقتل عبد الله بن خطل ومن ذكر معه لان عقد الصلح لوكان وقع لاستثني فيه هؤلاء ولنقل ٠
- قوله صلى الله عليه وسلم : " فان ترخص أحد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم " ٠٠ وهذا الاذن مختص بالقتال لا بالصلح لا ن الاذن بالصلح عام ٠
- قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله قد أحلها لي ساعة من نهار " ، لان الصلح لايخرجها عن الحرمة ، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراما ، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى حرمتها الاولى ٠
- وتعبئته صلى الله عليه وسلم للجيش وقوله : " احصدوهم حصدا حتى توافوا علي في الصفا " لايتفق مع القول بالصلح ٠
- ولاتكون صلحا بايجاف الخيل والركاب ، فقد حبس الله خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية وأبرم عقد الصلح بالكتابة والشهود ، ولم يكن شيء من ذلك بمكة ٠

ثم شرع في رد أدلة من رأى فتحها صلحا بأنها لو فتحت عنوة لقسمت بين

....

الغانمين ، فأجاب بأن الارض لاتدخل في الغنائم التي تجب قسمتها ، واستدل لقوله بفعل الخلفاء الراشدين ٠٠ وعليه جمهور الصحابة والائمة بعدهم وانظر المسألة في الزاد (٣ / ٤٣٠ ـ ٤٣٢) .

١١٣ منسوخ بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اني لم أحرم مكة، ولكن الله عز وجل حرمها، وانها لم تحل لاحد قبلي، ولاتحل لاحد بعدي الى يوم القيامة، وانما أحلها الله لي ساعة من نهار." .

تخريجه:

0 رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

- فرواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الاذخر والحشيش في القبور (٣ / ٢١٣) برقم (١٣٤٩) ولفظه من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي، ولا لاحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولاتلتقط لقطتها الا لمعرِّف ..... الحديث .

وفي كتاب الحج باب فضل الحرم ...(٣ / ٤٤٩) برقم (١٥٨٧) .

وفي كتاب جزاء الصيد، باب لاينفر صيد الحرم (٤/٤٦) برقم (١٨٣٣) .

وفي كتاب البيوع، باب ماقيل في الصَّوَّاغ ...(٣١٧/٤) برقم (٢٠٩٠).

وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (١/٦) برقم (٢٧٨٣) ذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم: لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .. الحديث .

وفي كتاب الجهاد أيضا، باب وجوب النفير ...(٣٧/٦) برقم (٢٠٧٧).

وفي كتاب الجزية والموادعة، باب اثم الغادر للبر والفاجر (٢٨٣/٦) برقم (٣١٨٩).

وفي كتاب المغازى، باب (ولم يترجم له) (٢٠/٨) برقم (٤٢٩٥) من حديث أبي شريح العدوى بنحوه .

وفي كتاب المغازى أيضا، باب (ولم يترجم له أيضا) (٢٦/٨) برقم (٤٣١٣) من حديث مجاهد مرسلا قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وقد وصله - المصنف - في الحج والجهاد وغيرهما من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .وأورده

....

ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ، والذى قبله أولى) انتهى ..

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ... (٩٨٦/٢) برقم (١٣٥٣) من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس بنحوه .

ومن حديث أبي شريح العدوى بنحوه ، ورقم (١٣٥٤) .

ومن حديث أبي هريرة بنحوه ، برقم (١٣٥٥) من طريقين .

- ورواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب تحريم حرمة مكة (٢٨٥/٢ ، ٢٨٦) برقم (٢٠١٧) من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

- ورواه الترمذى في أبواب الحج ، باب بيان ماجاء في حرمة مكة (١٥٢/٢) من حديث أبي شريح العدوى بنحوه في قصة ، رقم الحديث (٨٠٦) ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي اللهعنهما .

وفي كتاب الديات ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٤٣٠/٢) من حديث أبي شريح برقم (١٤٢٧) ، ومن حديث أبي هريرة برقم (١٤٢٦) .
قال الترمذى : وحديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح .

- وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب فضل مكة (١٠٣٧/٢) من حديث صفية بنت شيبة بنحوه .

- ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في النهي عن لقطة الحج (٢ / ١٧٩) برقم (٢٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

- ورواه الامام أحمد في مسنده (١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩) .. وغيرهم ... والله أعلم .

....

---

* **التعـــليق على الحـــديث :**

(الــراوى) :

ابن عباس : تقـدم شيء من ترجمته عند التعـليق على حديث رقم (٤٠)

(فائـــدة) :

قال الحافظ في التعــليق على حديث غـزاة الفتـح :

" ويمكـن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صـلى الله عليه وسـلم بالقتال وبـين حديث الباب (أى حديث البخارى في قصة الفتح) في تأمينه صـلى الله عليه وسـلم لهم بأن يكـون التأمين علق بشـرط ، وهـو ترك قريش المجاهـرة بالقتال ، فلما تفرقوا الى دورهم ورضـوا بالتأمين المذكـور لم يستلـزم أن أوباشـهم الذين لم يقبلوا ذلـــك وقاتلوا خالد بن الوليـد ومن معـه فقاتلهـم حتى قتلهـم وهزمهـم ٠٠ لم يستلزم ذلـك أن تكون البلـد فتحـت عنوة ، لا ن الـعبرة بالاصـول لا بالاتباع ، وبالاكثر لا بالاقـــل ، ولا خلاف مع ذلك أنـه لم يجر فيها قسم غنيمـة ولا سـبي من أهلـهـا ممن باشـــر القتال أحـد ، وهـو مما يؤيـد قول من قال : لم يكـن فتحها عنـوة ٠٠ وعند أبـي داود باســـــنــاد حـسن : عن جابر أنـه سـئل : هل غنمتم يوم الفتـح شــيئا ؟ قال : لا " .

وجنحـت طائفـة - منهم الماوردى - الى أن بـعضـها فتـح عنـوة لما وقـع من قصـــة خالد بن الوليـد المذكـورة ، وقـرر ذلك الحاكم في " الاكليل " ، والحق أن صـــورة فتحـها كان عنـوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلـوا بأمان ، ومنـع جمـع - منهـــم السـهيلي - ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على أنها فتحـت صـلحا ، أما أولا :

فلان الامام مخـير في قسـمة الارض بين الـغانمين اذا انتزعت من الكفـار وبـــين ابقائها وقفـا على المســلمين ٠ ولايلزم من ذلك منـع بيـع الـدور واجارتـها ٠

وأما ثانيـا :

فقال بـعضـهم : لاتدخـل الارض في حـكم الاموال ، لا ن من مضـى كانوا اذا غلبـوا علـى

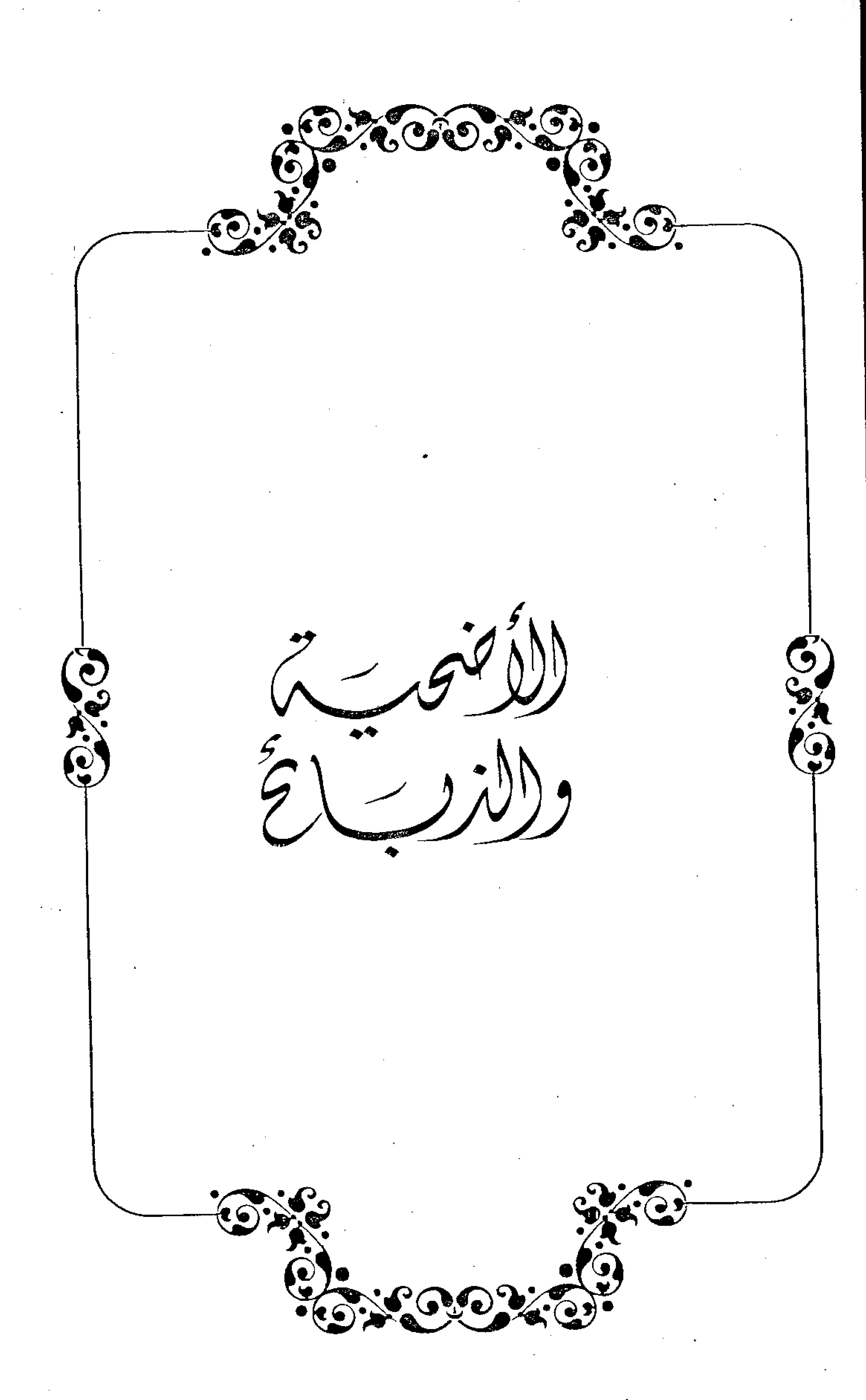
....

الكفار لم يغنموا الاموال فتنزل النار فتأكلها وتصير الارض عموما لهم ، كما قال الله تعالى : (**ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم**) الاية [(١)] وقال :
(**وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها**) الاية [(٢)]
والمسألة مشهورة .... " أهـ

وانظر التعليق على الحديث الماضي برقم (١١٢) .

(١) سورة المائدة آية (٢١) .

(٢) سورة الاعراف آية (١٣٧) .



الأضحية والذبائح

باب الاضـــحية والذبائـــح

١١٤ عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام " .

تخـــريجه :

0 رواه مسلم ، والترمذى ، والنسائي ، والدارمي ، والطحاوى ، وأحمد في مسنده وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة من حديث ابن عمر ..

- فرواه مسلم في كتاب الاضاحي ، باب ماكان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام ،وبيان نسخه ، واباحته الى متى شاء (٣ / ١٥٦٠)برقم (١٩٧٠) ولفظه : " لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث " .. من طرق عدة .
- ورواه الترمذى في جامعه ، في أبواب الاضاحي ، باب كراهية الاضحية فوق ثلاثة أيام (٣ / ٣٣) برقم (١٥٤٥) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائي في كتاب الاضاحي باب النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث (٧ / ٢٣٢) .
- ورواه الدارمي في كتاب الاضاحي ، باب في لحوم الاضاحي (٢/ ٥ ، ٦) برقم (١٩٦٣) .
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، في كتاب الصيد والذبائح والاضاحي ، باب أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث (٤ / ١٨٤) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٩٠)
- ورواه أحمد في المسند (٩/٣ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ١٣٥) .
- ورواه البخارى بمعناه في كتاب الاضاحي ، باب مايؤكل من لحوم الاضاحي ومايتزود منها (٢٤/١٠) برقم (٥٥٧٤) ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" كلوا من الاضاحي ثلاثا " . وكان عبد الله يأكل بالزيت حتى ينفر من منى من أجل لحوم الهدى " .

وأخرج في معناه البخارى عن علي كما يأتي في الحديث (١١٥) الاتي .

....

■ التعـــــليق على الحـــــديث :

(الــــراوى) :

ابن عمـــر : تقـدم شيء من ترجمته عند التعـــليق على حديث رقم (٣٠)

(فوائـــــــد) :

١ - استدل بعض أهل العلم بالنهي عن الاكل والادخار من الاضاحي على أن أيام الذبح ثلاثة أيام فقط، وليس فيه دلالة .. قال الامام ابن القيم في الزاد (٢/٣١٨) :

" وأما نهيه عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط .. لان الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي مابينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر ، قالوا : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الاكل قالوا : ثم نسخ تحريم الاكل فبقي وقت الذبح بحاله .

فيقال لهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن الادخار فوق ثلاث ، ولم ينه عن التضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الاخر ، ولا تلازم بين مانهى عنه ، وبين اختصاص الذبح بثلاث " . أهـ .

٢ - قال في الفتح (١٠/٢٨ ، ٢٩) في التعليق على أحاديث الاباحة :

" واستدل بهذه الاحاديث على أن النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فأما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لمفهوم قوله " من أضحيته " وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى مايفيد ذلك ولفظه : " قلت يانبي الله أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال : أما ما أهدى اليكم فشأنكم به " فهذا نص في الهدية ، وأما

....

الصدقة فان الفقير لاحجر عليه في التصرف فيما يهدى له لان القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير ، وقد حصلت " . أهـ .

٣ - روى البخاري (٢٤/١٠) : أن ابن عمر كان يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى) .

قال الحافظ (٢٩/١٠) :

" .. المراد أن ابن عمر كان لايأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث " فكان اذاانقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور ، ويدل عليه قوله في آخر الحديث "من أجل لحوم الهدى "، وكأنه أيضا لم يبلغه الاذن بعد المنع ، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر ويصير المعنى : كان يأكل بالزيت الى أن ينفر، فاذا نفر أكل بغير الزيت . فيدخل فيه لحم الاضحية ، وأما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل أن ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الاضحية في الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الاضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى" أهـ.

١١٥ * وفي رواية علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث " .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والشافعي في الرسالة ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ، بطرق متعددة وأسانيد متقاربة .. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..

- فرواه البخاري في كتاب الاضاحي ، باب مايؤكل من لحوم الاضاحي ومايتزود منها (٢٤/١٠) برقم (٥٥٧٣) ولفظه .... : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث " .

- ورواه مسلم في كتاب الاضاحي ، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام ، وبيان نسخه واباحته الى متى شاء (١٥٦/٣) برقم (١٩٦٩) بنحوه من طريقين الى أبي عبيد مولى بني زهرة قال : أشهدت العيد مع علي بن أبي طالب ... قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث .

- ورواه النسائي في الصغرى ، كتاب الاضاحي ، باب : النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث (٧ / ٢٣٣) .

- ورواه أحمد في المسند (١ / ١٤١) برقم (١١٩٢) أحمد شاكر .

- ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٢٣٦ ، ٢٣٧) الفقرة رقم (٩٥٩ ، ٩٦٠) .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار ، كتاب الصيد والذبائح والاضاحي ، باب أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث (٤ / ١٨٤) .

....

■ التعـــليق على الحـــــديث :

(الـــراوى) :

علي بن أبي طالـــب : تقـدم شـيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(فوائـــــد) :

روى البخاري عن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال : قال النـــــبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيتـه منـه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلـوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهـد ، فـأردت أن تعينـوا فيها " (١٠ / ٢٤ ـ فتح) ..

وهذا يدل على أنـه نسخ لفقدان العلة ، فلا يكون نسخا عاما مطلقا ، بل اذا وجدت العلة قيد الحل بثلاث ، وجزم بـه الشافعي ..

قال الحافظ في الفتح (٢٨/١٠) بعد أن ذكر نحو ماتقدم :

" وقد جزم بـه الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل (ص ٢٣٩) في الحديـث فقال مانصـه : (فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعـد ثلاث ، وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ، قال الشـافعـي ويحتمل أن يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال . قلت (أي ابن حجر) : وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعي : الظاهر أنـه لايحرم اليوم بحال ، وتبعه النووي فقال في شرح المهذب : الصـواب المعروف أنـه لايحرم الادخار اليوم بحال ، وحكى في شرح مسلم عن جمهـــور العلماء أنـه من نسخ السنة بالسنة ، قال : والصحيح نسخ النهي مطلقا ، وأنـه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء . أهـ وانما رجح ذلك لانـه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة ايجاب الاطعام ، وقد قامت الادلة عند الشافعية أنـه لايجب في المال حق سوى الزكاة . ونقل ابن عبد الـبر مايوافق مانقله النووي فقال :لاخلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة أكل لحـوم الاضاحي بعد ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق . وليس بجيد ، فقد

....

قال القرطبي : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضاحي ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث قلت : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، والا فلو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة . " أهـ .

#١١٦# منســـوخ بما روى ابن بريـدة عن أبيـه قال : قال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم : " نهيتكم عن لحـوم الاضـاحي أن لا تأكـلوا بعـد ثلاث ، فكـلوا ، وانتفعـوا بهـا فـي أسـفاركم ٠ " ٠

تخـــريجه :

0 رواه مـسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسـائي ، وابن ماجـه ، وغيرهم ٠٠

- فرواه مـسلم في كتاب الاضـاحي ، باب ماكان من النهي عن أكـل لحـوم الاضـاحي بعـد ثلاث في أول الاسـلام وبيان نسـخه واباحـته الى متى شـاء (١٥٦٣/٣) برقم (١٩٧٧) ولفظـه : " ان رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم قال : " كنت نهيتكم ٠٠٠٠ " ٠

- ورواه الترمذى في أبواب الاضـاحي ، باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث (٣٣/٣) برقم (١٥٤٦) وذكره في الجنائز أيضا ٠

0 وهـذا الحديث رواه أيضـا النسـائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، والطحـاوى ، والدارقطـني ، والحـازمي في الاعتبار ٠

هـذا ، وقد تقدم تخـريج هذا الحديث في الجنائز برقم (٩٦) فليرجع اليـه وسـيأتي في الاشـربة برقم (١٨٨) ٠

*** التعـليق على الحـديث :**

(الـراوى) :

ابن بريـدة : هو سـليمان بن بريـدة بن الحصيب الاسـلمي ، أخو عبد الله ولـدا في بطـن واحد ، وكانا توأمين تابعيين ثقتين وسـليمان أكثرهما ، مـات سـنة ١٠٥ هـ ٠٠

انظر تهـذيب التهـذيب (٤ / ١٧٤) ٠

بريــدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

....

(فوائـــــد) :

١ - قال الحافظ في التكلم عن أحاديث الاباحة (٢٩/١٠) :

" وفي هذه الاحاديث من الفوائد ... نسخ الاثقل بالاخف ، لان النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين ، والاذن في الادخار أخف منه . وفيه رد على من يقول ان النسخ لايكون الا بالاثقل للاخف ، وعكسه ابن العربي زاعما أن الاذن في الادخار نسخ بالنهي ، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية ، فالنهي عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة ، لان في الكتاب الاذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى **(فكلوا منها وأطعموا)** ويمكن أن يقال انه تخصيص لانسخ وهو الاظهر " أهـ .

١١٧ عن حبيب بن مخنف العنبري ، عن أبيه قال : انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : تعرفونها ، فلا أدري مارجعوا عليه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحى شاة . " .

تخـــــريجه :

○ رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي .. كلهم من طريق ابن عوف ، عن عامر أبي رملة ، عن حبيب بن مخنف ، عن أبيه .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب ابن مخنف ، عن أبيه .. ورواه الحازمي من طريق عبد الرزاق . على مايأتي ..

- فرواه أبو داود في كتاب الاضاحي ، باب ماجاء في ايجاب الاضاحي (٣ / ١٢٤) برقم (٢٧٨٨) .

- ورواه الترمذي في أبواب الاضاحي، " باب " (٣ / ٣٧) برقم (١٥٥٥) وقال : " هذا حديث حسن غريب لانعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث بن عون " .

- ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة (١٦٧/٧) مختصرا .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الاضاحي ، باب الاضاحي واجبة هي أم لا (١٠٤٥/٢) برقم (٣١٣٥) .

- ورواه أحمد في مسنده (٢١٥/٤) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الاضاحي ، باب ماجاء في الفرع والعتيرة (٩ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب العقيقة ، باب العتيرة (٣٤٢/٤) برقم (٨٠٠١) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب بن مخنف العنبري ، عن أبيه .. وهو بلفظ حديثنا .

- وساقه الحازمي في الاعتبار عن عبد الرزاق بسنده في الاضاحي (ص١٥٨ ، ١٥٩) بمثله .

....

- ونقل المنذرى في مختصر السنن (٩٣/٤) عن الخطابي قوله : " هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول " ..
وقال أبو بكر المعافرى : " وحديث مخنف بن سليم ضعيف لايحتج به " انتهى من مختصر السنن .

- ونقل الزيلعي في نصب الراية في الاضحية (٢١١/٤) عن عبد الحق الاشبيلي قوله (اسناده ضعيف) .. وقال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فانه لايعرف الا بهذا ، يرويه عنه ابن عوف . وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضا كأبيه " أ.هـ من نصب الراية .
لكن قال ابن سعد في الطبقات (٣٥/٦) : أن مخنف بن حبيب أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك .. انتهى .
أما عبد الكريم بن أبي المخارق فهو ضعيف ، قاله ابن حجر في التقريب (ص ٣٦١) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

حبيب بن مخنف : هو حبيب بن مخنف العنبرى . حكم عليه ابن القطان بالجهالة .. انظر نصب الراية (٤/ ٢١١) .

مخنف العنبرى : مخنف بن سليم الغامدى ، ويقال : العنبرى ، وهو مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة ، ولاه علي على أصبهان وكان له راية الازاد ، وأورد له الحافظ في ترجمته حديثه في الاضحية ..
الاصابة (٣٩٢/٣) ، الاستيعاب (٣ / ٥٠٣) .

....

(فوائـــــد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٨ ، ١٥٩) بعد ذكر الاحاديث الدالة على جواز ذبح العتيرة والفرعة ، وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة :

" ولكن قوما قد ذهبوا الى أن هذه الاثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث أبي هريرة الاتي برقم (١١٩) ..

وقال الحازمي (ص ١٥٨ ، ١٥٩) أيضا : ويمكن أن يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر ، فيحمل قوله عليه السلام لافرع ولاعتيرة ، أى لافرعة واجبة ولا عتيرة واجبة ، وهذا أولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها .. ورويا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ." انتهى ..

٢ - وقد ذهب بعض أهل العلم الى بقاء استحباب الفرع والعتيرة كما سيأتي النقل عنهم في التعليق على الحديثين الاتيين ، وحملوا حديث مخنف العنبرى على ذلك قال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٩٧) :

" وأما الحديث الذى أخرج أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد ابن سليم قال : كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فسمعته يقول : يأأيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ماالعتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية " فقد ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذي . وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم .

ويمكن رده الى ماحمل عليه حديث نبيشة الاتي بعد هذا .

١١٨ وعن نبيشة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: في كل سائمة فرع."

تخريجه:

0 رواه أبوا داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، والطحاوى في شرح معاني الاثار، والحاكم في المستدرك، والحازمي في الاعتبار، بطرق متعددة الى خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة بألفاظ متقاربة.

- فرواه أبو داود في كتاب الاضاحي، باب في العتيرة (١٣٧/٣) برقم (٢٨٣٠) ولفظه " قال نبيشة: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: " اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا ". قال: اناكنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: " في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ... ذبحته فتصدقت بلحمه... قال على ابن السبيل فان ذلك خير ".

- ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة. تفسير العتيرة (١٦٩/٧، ١٧٠).

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (١٠٥٧/٢) برقم (٣١٦٧).

- ورواه أحمد في المسند (٧٥/٥، ٧٦).

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٩، ٣١٢).

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار (١ / ٤٦٥).

- ورواه الحاكم في المستدرك (٢٣٥/٤) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه.. ووافقه الذهبي.

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٩).

قال النووي في شرح مسلم (٣ / ١٣٦، ١٣٧) رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن المنذر، ورواه البيهقي باسناد صحيح.

....

---

* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

نبيشة : هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصن • روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، له في مسلم حديث " أيام التشريق أيام أكل وشرب " .

وروى له أصحاب السنن ..

انظر تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٧) .

(غريبه) :

سائمة : السائمة من الماشية : الراعية ، يقال : سامت تسوم سوما وأستمها أنا ، وانظر النهاية (٤٢٦/٢) ت . الطناحي .

عتيرة : وهي بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة ، وفي الفتح (٥٩٦/٩) " قال القزاز : سميت عتيرة بما يفعل من الذبح " وفسره الزهري بما يذبح في رجب كما في البخاري (٥٩٦/٩) .

فرع : الفرع أو الفرعة ، بفتح الراء ، وهو أول ماتلده الناقة ، كانوا يذبحونه لالهتهم ، فنهي المسلمون عنه ، وبهذا فسره الزهري ، كما في البخاري(٥٩٦/٩ - فتح) ..

وقيل : كانوا في الجاهلية اذا تمت ابله مائة ، قدم بكرا فنحره لصنمه ، وهو الفرع ، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ ..

النهاية (٣ / ٤٣٥) ، مقدمة الفتح (ص ١٦٧) .

(فوائد) :

١ - في رواية نبيشة هذه أن العتيرة مأمور بها ، والامر في الاصل للوجوب ، ولكن

....

حملهأهل العلم على الاستحباب ، وذلك لادلة صارفة جمع الحافظ منها جملة حيث قال في الفتح (٥٩٧/٩) :

" وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه (لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع • فقال رجل : يارسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع) • وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لاينفي الاستحباب ولايثبته ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر ••

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشراء عن أبيه (أن النبي صلى اللهعليه وسلم سئل عن العتيرة فسنها ، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال : " قلت : يارسول الله انا كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لابأس به • قال وكيع بن عديس : فلا أدعه "، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب على من قال : ان ابن سيرين تفرد بذلك •

ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر الى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما ، وفعلهما بعض أهل الاسلام بالاذن ، ثم نهي عنهما ، والنهي لايكون الا عن شيء كان يفعل • وماقال أحد انه نهي عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ، وماتقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم) أهـ ••

٢ - دلت رواية أبي داود المتقدمة على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أبطل من العتيرة تخصيصها برجب ولم يبطل أصلها ، ودل حديث أبي هريرة الاتي برقم (١١٩) أنها ممنوعة ، واستدل به القائلون بالنسخ ، وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله عند التعليق هناك •

وأما حديث نبيشة هذا فقد مال الشافعي وجماعة الى أنه لم ينسخ •• قال في الفتح (٥٩٧/٩) :

" وقال النووى : نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ماأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن

....

نبيشة - بنون وموحدة ومعجمة مصغر - قال : " نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، قال : انا كنا نفرع في الجاهلية . قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، فان ذلك خير ، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة " السائمة مائة " ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلها ، وانما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول مايولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب " أهـ .

١١٩* منســوخان بما روى أبو هريرة قال: قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: " لافرع ولا عتيرة ."

الفرع : أول ولـد تلـده الناقـة ، وكانوا يذبحـون ذلك لالهتهم في الجاهليـة .

والعـتيرة : الرجـبية .

تخـريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسـائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والحاكم ، والحازمي وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

- فرواه البخارى في كتاب العقيقة ، باب الفرع والعتيرة (٥٩٦/٩) برقم (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) ولفظه : (.. حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لافرع ولا عتيرة " .

وقال البخارى : (الفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب)أهـ.

- ورواه مسلم في كتاب الاضاحي ، باب العتيرة (١٥٦٤/٣) برقم (١٩٧٦) .
- ورواه أبو داود في كتاب الاضاحي ، باب في العتيرة (١٣٨/٣) برقم (٢٨٣١).
- ورواه الترمذى في أبواب الاضاحي ، باب في الفرع والعتيرة (٣٤/٣) برقم (١٥٤٨).
- ورواه النسائي في كتاب الفرعة والعتيرة (١٦٧/٧) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة (١٠٥٨/٢) برقم (٣١٦٨).
- ورواه الدارمي في كتاب الاضاحي ، باب في الفرعة والعتيرة (٧/٢) برقم (١٩٧).
- ورواه أحمد في مسنده (٢٣٩/٢ ، ٤٩٠) .
- ورواه الحاكم في مستدركه . الاضـاحي (٤ / ٢٣٦) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٩) .

....

---

* التعـــــليق علـى الحـــــــديث :

(الـــراوى) :

أبو هريرة : تقـدم شـيء من ترجـمته عند التعـــليق على حديث رقم (٥)

(غريبـــه) :

الفرع والعتـيرة : تقـدم تفسـيرهما عند التعـــليق على حديث رقم ١١٨ .

(فائــــدة) :

اسـتدل المصـنف رحمه اللـه بحـديث أبي هريرة هذا على النسـخ ، ولا يتضـــح النسـخ منـه ٠٠ اذ يمكن حمله على صـفة مخصـوصـة كانت في الجاهلية ، كذبـــح أول مايولـد ، أو تخصـيص برجـب ، أويذبح لالـهتـهم ، ولذلك لم يرتض جماعة من أهـــل العلم النسـخ منهم الشـافعي ، قال الحافظ في التعليق على قول الزهـرى : (والفـرع أول النتاج كان ينتج لـهم ، كانوا يذبحـونه لالـهتـهم) (٥٩٧/٩) ٠٠ قال :

" زاد أبو داود عن بعضـهم (ثم يأكلونه ويلقى جلـده على الشـجر) فيـه اشارة الـى علة النـهي ، واسـتنبط الشـافعي منـه الجواز اذا كان الذبـح للـه ، جمعا بينه وبين حديث " الفرع حق " وهو حديث أخرجـه أبو داود والنسـائي والحاكم من روايـــــة داود بن قيس ، عن عمرو بن شـعيب ، عن أبيـه ، عن جـده عبد الله بن عمرو ، كذا في روايـة الحاكم (سـئل رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم عن الفرع قال : " الفرع حق ، وأن تتركـه حتى يكـون بنت مخاض أو ابن لبـون فتحـمل عليه في سـبيل اللـه أو تعطـيه أرملـة خير من أن تذبحـه يلصـق لحـمه بوبره وتولـه ناقتك " ، وللحاكم من طريـــق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله " الفـرعة حـق ، ولاتذبحها وهي تلصـــق في يدك ، ولكـن أمكنـها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها " قـــال الشـافعي فيما نقلـه البيـهقي من طريق المزني عنـه : الفرع شـيء كان أهــــل

....

الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لاكراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله · وقوله " حق " أى ليس بباطل · وهوكلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الاخر " لافرع ولاعتيرة " فان معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة · وقال غيره معنى قوله " لافرع ولاعتيرة " : أى ليسا في تأكد الاستحباب كالاضحية ، والاول أولى · " أهـ ·

١٢٠ عن أم نصر المحاربية قالت : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن لحوم الحمر الاهلية ، فقال : أليس ترعى الكلا ، وتأكل الشجر ، قال : بلى ، قال : فأصب من لحمها . " .

تخريجه :

0 رواه الحازمي ، وابن عبد البر ، والطبراني وغيرهم عن أم نصر المحاربية .

- فرواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٠) ، كما روى حديث أم نصر المذكور بلفظ حديثنا .

- ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٧٨/٤) بسنده عنها .

- ورواه الطبراني (١٦١/٢٥) برقم (٣٩٠) ونسبه اليه في مجمع الزوائد (٤٧/٥)، وقال الهيثمي (رواه الطبراني ، وفيه ابن اسحاق ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لايضر) انتهى .

وذكره أيضا الحافظ ابن حجر في الاصابة ونسبه الى الطبراني وابن منده .. انظر الاصابة (٤ / ٤٧٨) .

وذكره الحافظ أيضا في فتح الباري (٦٥٦/٩) وقال : أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة - ثم قال - وفي اسناده مقال ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم ..

وأشار اليه الجعبرى في ناسخه (٢٠٣/٤) لوحة (٧٠٠) .

- وذكر الطحاوى في شرح معاني الاثار حديث غالب الابجر قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : انه قد أصابنا سنة ، وان سمين مالنا الحمر ، فقال : " كلوا من سمين مالكم " .. من طرق متعددة .

- وروى حديث غالب الأبجر هذا أبو داود في كتاب الاطعمة ، باب أكل لحوم الحمر الاهلية (٤٨٧/٣) من حديث غالب الابجر .

وحديث غالب هذا في اسناده اضطراب كثير ، وليس لغالب الابجر هذا غير هذا الحديث .. وانظر الاصابة (١٨٩/٥) رقم الترجمة (٦٨٩٦) ونيل الاوطار (٢٨٣/٨) .

....

■ التعـــــليق علـى الحـــــديث :

(الـــراوى) :

أم نصـر المحاربية : هي أم نصـر المحاربيـة ترجم لـها الحافظ في الاصـابة فذكر حديثها في لحـوم الاحـمر الاهلية وضـعفه ابن عبد البر في الاسـتيعاب ٠

الاصابة (٥٠٢/٤) ، والاسـتيعاب (٥٠١/٤)
أسـد الـغـابة (٥ / ٦٢٣) ط٠ ايران ٠

(غريبـــه) :

الكـــلأ : هـو النبات والـعشـب ، سـواء رطبه ويابسـه ٠٠

انظـر النـهاية (٣٢/٤) ، وبـهامشـــه الدر النـثير (٤ / ٣١)

(الحكم على الحديث) : حديث أم نصـر لايصـح لما تقـدم من كلام أهل الـعلم فيـه ٠

(فائــــدة) :

اختلف أهل الـعلم في الحـمر الاهلية ، والجمهـور على التحريم ، وذهب بـعضالعلماء للجواز ، واستدلوا بحـديث أم نصـر هذا ، ولا دلالـة فيـه ٠٠

وفي الـفتح (٦٥٦/٩) :

" قال النــووى : قال بتحـريم الحمـر الاهلية أكثر الـعلماء من الصـحابة فمن بـعدهـم ، ولـم نجـد عن أحـد من الـصـحابة في ذلك خلافا لـهم الا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثـها الكراهة ، وأما الحديث الذى أخرجـه أبو داود عن غالـب بنالابجر قال : " أصـابتنا سـنة ، فلم يكن في مالي ماأطعم أهلي الا سـمان حمر ، فأتيت رسـول الله صلىالله عليه وسـلم فقلت : انـك حرمت لـحوم الحمر الاهلية وقد أصـابتنا سـنة ، قال : أطعم أهلك من سـمين حمرك ، فانما حرمتـها من أجل حوالي القرية " (يـعني الجـلالـة ، واسـناده ضـعيف ، والمـــتن شـاذ مخالـف للاحاديث الـصحيحة فالاعتماد عليـها ٠ وأما الحديث الـذى أخرجـه الـطبراني عـن أم نصـر المحاربية " أن رجلا سـأل رسـول اللـــه صلى الله عليه وسـلم عـن الحمر الاهلية فقال : أليس ترعى الكلا وتأكل الـشجر ؟ قال : بلــى ، قال فأصـب من لحومـها " وأخرجـه ابن أبي شـيبة من طريق رجل من بـني مرة قـال : " سـألت " فذكر نحـوه ، ففي الـسـندين مقال ، ولـو ثبتا احـتمل أن يكـون قبـــــل التحـريم " ٠ أهـ

﴿١٢١﴾ منســـوخ بما روى ابن عباس قال : نهـى رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم يوم خيبر عن لحـوم الحـمر الاهـلية ، وعـن كل ذى ناب من الســـباع . " .

تخــــــريجه :

0 لم يرو هذا الحديث بلفظ مقارب سـوى الطحـاوى ، والحـازمي .

- فرواه الطحاوى في كتابه شرح معاني الاثار ، في كتاب الصـيد والـذبائح والاضـــاحـي باب أكـل لحـوم الحـمر الاهـلية (٢٠٤/٤) من طريق مجاهـد بن جبر عن ابن عبـــاس بلفـظ " ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نهى يوم خيبر عن أكل لحـوم الحمـــر الانســـية . " دون ذكر السـباع .

- ورواه الحازمي بلفظ حديثنا (ص ١٦١) من طريق ميمـون بن مهـران ، عن ابن عباس .. الحديث بلفظـه .

0 وقـد روى الحديث عند غيرهما عن ابن عبـاس رضـي الله عنـهما بدون ذكر (الحمــــر الاهليـــة).

- فرواه مسـلم في كتاب الصـيد والـذبائح باب تحريم أكل كل ذى نـاب من السـباع وكل ذى مخلـب من الطـير (١٥٣٤/٣) برقم (١٩٣٤) بطـرق مختلفة عن ميمون بن مهـران عـن ابن عباس قال : نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن كل ذى ناب من الســـباع وكل ذى مخـلب من الطـير ."

- ورواه بمثل روايـة مسـلم أبو داود في كتاب الاطـعـمة ، باب النهي عن أكل الســــباع (٣ / ٤٨٥) برقم (٣٨٠٣) .

- ورواه النسـائي في كتاب الصـيد والـذبائح ، باب اباحـة أكل الـدجاج (٤٠٦/٧) مـــن طريق ميمون بن مهران عن سـعيد بن جبير عن ابن عباس بنحـوه ، فأدخل سـعيد بن جبير بين ميمـون وابن عباس .

- ورواه ابن ماجـه في كتاب الصــيد ... باب أكل كل ذى نـاب من الســباع (١٠٧٧/٢) برقم (٣٢٣٤) بمثـل روايـة النسـائي .

- ورواه أحـمد في مسـنده (٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧) .

....

---

* التعـــليق على الحـــديث :

(الـــراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فائـــدة) :

روى البخارى عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمـــون أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الاهلية ، فقال : قد كان يقول ذلـك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصـرة ، ولكن أبى ذلك البحـر ابن عباس وقـــرأ : **(قـل لا أجـد فيما أوحي الي محــرما)** الايـة (٩ / ٦٥٤ - فتح) .

وروى عن ابن عباس أنـه قال : (لا أدرى أنهى عنـه رسـول الله صلى الله عليه وسـلم من أجل أنـه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حـرم في يوم خـيبر لحـم الحـمر الاهليـة) (٧ / ٤٨٢ - فتح) ..

فالروايـة الاولى تدل على أن مذهبه المنـع ، ودلت الثانية على التردد عنـــده رضي اللـه عنـه ..

قال الحافظ معلقا على الروايـة الاولى (٩/٦٥٥) :

" قوله : وقـرأ : **(قـل لا أجـد فيما أوحي الـي محـرما ..)** في رواية ابن مردويـــه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شـريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشـعثاء عـــن ابن عباس قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقـذرا ، فبعـــث اللـه نبيـه وأنـزل كتابـه وأحـل حلالـه وحرم حرامـه ، فما أحـل فيـه فهـو حلال ، ومــا حرم فيـه فهـو حرام ، وما سـكت عنه فهـو عفـو . وتلا هـذه : **(قـل لا أجـد ...)** الى آخرهـا " والاسـتدلال بهـذا للحـل انما يتم فيما لم يأت فيـه نص عن النـــبي

....

صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المغازى عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر : هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد ؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال : لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال : " انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر " .. وسنده ضعيف .. " أهـ .

١٢٢ وروى علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الاهلية ." .

تخريجه :

٥ رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد في مسنده ، والطحاوي ، والبيهقي ، وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..

- فرواه البخاري في كتاب المغازي ، غزوة خيبر (٤٨١/٧) برقم (٤٢١٦) من رواية ابن شهاب ، عن عبد الله و الحسن ابني محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الاهلية . " .

وفي كتاب النكاح ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا (١٦٦/٩) برقم (٥١١٥) .

وفي كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الانسية (٦٥٣/٩) برقم (٥٥٢٣) .

وفي كتاب الحيل ، باب الحيل في النكاح (٣٢٣/١٢) برقم (٦٩٦١) .

- ورواه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ....." (١٠٢٧/٢) برقم (١٤٠٧) من طرق متعددة عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه .

- ورواه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح المتعة (٢٩٥/٢) - وقال : وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة . حديث علي حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية (٧ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) بنحوه .

- ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة (٦٣٠/١) برقم (١٩٦١)

- ورواه الدارمي في كتاب الاضاحي ، باب في لحوم الحمر الاهلية (١٤/٢) برقم (١٩٩٦) بنحوه .

....

- ورواه أحمد في مسنده (تحقيق أحمد شاكر) (٣٢/٢) برقم (٥٩٢) ، (١٣٨/٢) برقم (٨١٢) ، وأيضا في (٢٨٦/٢) برقم (١٢٠٣) بنحوه ، وفيه قصة ..
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار ، في كتاب الاضاحي ، باب أكل لحوم الحمر الاهلية (٢٠٤/٤) بنحوه .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦١) بمثله .

قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٥٠) :

" قلت : هو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وأنس والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى ، وأخرجه البخاري من حديث زاهر الاسلمي ، والترمذي من حديث أبي هريرة والعرباض بن سارية ، وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معديكرب ، والدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية " .
وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس : لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حملة الناس أو حرمه " ، وفي البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية .
فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس - . " . أ.هـ .

- ورواه الدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن متعة النساء (٦٤/٢) برقم (٢٢٠٣) بمثله .
- ورواه أحمد في مسنده (٧٩/١) بمثله من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم .
- ورواه الطحاوي في كتاب الصيد والذبائح .... باب أكل لحوم الحمر الاهلية (٤ / ٢٠٤) بمثله من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهما .
- ورواه البيهقي في كتاب الضحايا ، باب ماجاء في أكل لحوم الحمر الاهلية (٣٧٩/٩) بمثله من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهما .

....

■ التعـــــليق على الحــــديث :

(الــراوى) :

علي بن أبي طـالب : تقدم شـيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(غريبــــه) :

المتعـــة : هي النكاح الى أجـل معـين يشـترط في العـقد ، وهـو من التمتـع بالشيء أي الانتفاع بـه ، كأنـه يتمتـع بها الى أجل معلوم ..
وانظـر النهاية (٨١/٤) ، وبحاشيته الدر النثير وبحاشــــــيته مفردات القرآن للراغب (٤ / ١٠٣) .

(فوائـــــد) :

استـدل القائلون بالجـواز بعـدة أدلة منها :-

(١) أن قوله تعالى : **(قل لا أجـد فيما أوحي الي محـرما على طاعم يطـعمه الا أن يكـون ميتة أو دما مسفوحا أو لحـم خنزيـر فانـه رجس أو فسق أهـل لغير اللـــه بـه)** .. سـورة الانعام الاية (١٤٤) .
قالوا : فهذا أسلوب حصـر فلا يخـرج عنه الا بدليل قطـعي ..
وأجيب عن ذلك بما تقدم نقله في التعليق على الحديث السابق أن هــــذا الاســتدلال يتم فيما لم يأت فيـه نص عن النبي صلى الله عليه وسـلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك التحريم .
ثم ان نص الايـة خبر عن الحكم الموجـود عند نزولها ، وهي مكـية ، فانــــه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول الا ماذكر فيها ، وليس فيها مايمنـــع أن ينزل بعد ذلك غير مافيها ، وقـد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشــياء

....

غير ماذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ماأهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية .. الى آخر ماذكر ، وكتحريم السباع والحشرات .. (بتصرف من الفتح ٩ / ٦٥٦) .

فتحريم الخمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلا عن أن يكون ناسخا (عن الزاد٣/٣٤٣)

(٢) قالوا : انما حرمها النبي صلى الله عليه وسلم لقلة الظهر يوم خيبر ، وتقدم عن ابن عباس في التعليق على الحديث السابق تردده فيه ..

وعورض هذا التعليل بالخيل ، فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونا ، فلوكانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها ، وشدة حاجتهم اليها .. (الفتح - ٦٥٦/٩) .

(٣) قالوا : انما نهى عنها لانها لم تخمس أو لانها تأكل العذرة ، وهذا في الصحيح وأجيب بأن من علل به قاله احتمالا ، وقوله صلى الله عليه وسلم (انها رجس) (٩/ ٦٥٤ - الفتح) وأمره باكفاء القدور في نفس الحديث علة التحريم ، وهو مقدم على ظن الراوى (الزاد ٣ / ٣٤٢) ..

وفي الفتح " قال القرطبي : قوله (فانها رجس) ظاهر في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج ، وقال ابن دقيق العيد : الامر باكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير اليه ، لكن لا مانع أن يعين الحكم بأكثر من علة " أهـ ..

انظر الفتح (٩ / ٦٥٦) .

*** وعليه فتحريم الحمر الاهلية هو الراجح .... والله سبحانه أعلم .

﴿١٢٣﴾ عن سلمة بن الاكوع قال :أصابتنا [1] مخمصة يوم خيبر ، فأوقد الناس النيران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماهذه النيران ؟ قالوا : الحمر الاهلية ، قال :"أهريقوا مافيها واكسروا القدور ، فقال رجل : يارسول الله : أو نهريق مافيها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك . " .

تخـــــريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحازمي بطرق مختلفة عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع ٠٠ بألفاظ متقاربة ٠٠

- فرواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤٦٣/٧) برقم (٤١٩٦) في حديث طويل ، وأطرافه (٢٤٧٧ ، ٥٤٩٧ ، ٩١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١) .

- ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية (٣ / ١٥٤٠) برقم (١٨٠٢) من طرق بنحوه .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب لحوم الخيل (١٠٦٥/٢ ، ١٠٦٦) برقم (٣١٩٥) بنحوه .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ماجاء في لحوم الحمر الاهلية (٩ / ٣٣٠) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار في الاضاحي والذبائح ، باب الامر بكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر الاهلية (ص ١٦١ - ١٦٢) .

■ التعـــليق على هذا الحـــديث :

(الـــراوى) :

سلمة بن الاكوع : هو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ سلمة بن عمرو

(١) في الاصل (أصابتني)وصوابها (أصابتنا) كماأثبته من الصحيحين وغيرهما والسياق يقتضيه .

....

ابن الاكوع ، واسمه سنان بن عبد الله ، أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان يسبق الفرس عدوا ، وبايع الرسول صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ، مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ .. وقيل غير ذلك ....

الاصابة (٢ / ٦٧) ، والاستيعاب (٢/ ٨٧ - هامش الاصابة)

(غريبه) :

(مخمصة) : بمعجمة ثم مهملة : مجاعة شديدة .. انظر النهاية (٣٥٧/١) بحاشيته الدر النثير للسيوطي (١/ ٣٥٧) ، وانظر الفتح (٤٦٦/٧) ، والمقدمة (ص ١١٤) ، وانظر (٣٤٨/١) من مفردات الراغب الاصبهاني بحاشية النهاية .

(أهريقو) : هو من الامر بالاراقة ، والهاء مبدلة من الهمزة ، ومنه أهرق هذه القلال ، ويقال فيه : أهرقت الماء اهرقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ..

انظر مقدمة الفتح ص ٢٠١ ، وانظر النهاية (٥ / ٢٦٠) ت . الطناحي .

(فائدة) :

قوله صلى الله عليه وسلم : " أهريقوا مافيها واكسروا القدور " ، ثم الرخصة بالاكتفاء بغسلها يدل على أنه يكفي في القدر أو الاناء المتنجس الغسل بالماء ، وهل هذا عام فيما كان من جلد وغيره ؟ محل خلاف ، وفي سبل السلام (٣٢/١) يقول : " والاناء المتنجس بعد ازالة نجاسته هوومالم يتنجس على سواء " وبقية فوائد الحديث في لحوم الحمر الاهلية تقدمت عند التعليق على حديث رقم (١٢٢) السابق .

١٢٤ عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ." .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطحاوى وأحمد في مسنده ، والحازمي في الإعتبار وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع (٤٨٦/٣) برقم (٢٨٠٦) حيث قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، حدثني أبو سلمة سليمان ابن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معديكرب ، عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأتت اليهود تشكو أن الناس قد أسرعت الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ألا لاتحل أموال المعاهدين الا بحقها ، وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ." .

- ورواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٢٠٢/٧) من حديث بقية بن الوليد ، حدثني ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ابن معديكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ....." الحديث .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب لحوم الخيل والبغال (١٠٩٦/٢) برقم (٣١٩٨) من حديث بقية بنحوه .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الضحايا ، باب بيان ضعف الحديث الذى روى في النهي عن لحوم الخيل (٣٢٨/٩) من حديث بقية بنحوه .

قال البيهقي : فهذا اسناد مضطرب ومع اضطرابه فهو مخالف لحديث الثقات .

- ورواه الدارقطني في السنن ،كتاب الصيد والذبائح (٢٨٧/٤) برقم (٥٩) من طريق محمد بن عمر الواقدى وبقية بن الوليد بنحو رواية النسائي ، وضعفه .

وذكر أن الواقدى زعم أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح مكة .

....

ونقل عن محمد بن اسماعيل البخاري قوله : (صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه ، روى عنه ثور وسليمان ، فيه نظر .) .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار في كتاب الصيد والذبائح والاضاحي، باب أكل لحوم الفرس (٤ / ٢١٠) من طريق بقية بنحوه .
- ورواه أحمد في مسنده (٨٩/٤) بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٣ ، ١٩٤) وقال : (هذا حديث شامي المخرج) .

* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

خالد بن الوليد : هو سيف الله .. خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي ، أبو سليمان ، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث ، أخت لبابة الكبرى زوج العباس ، وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم سنة سبع بعد خيبر ، وقيل قبلها ، ومناقبه مشهورة ، وفتوحاته في عهد الراشدين معروفة ، توفي بحمص ، وقيل بالمدينة في سنة ٢١هـ الاصابة (٤١٥/١) ، والاستيعاب (١ / ٤٠٥) .

(فوائد) :

- حديث خالد السابق هو من أدلة القائلين بحرمة أكل لحم الخيل ، ومن رأى عدم حرمتها رد الحديث من جهة السند ، ورجحوا عليه حديث جابر الاتي
فأما رد الحديث اسنادا فقال الحافظ في الفتح (٩ / ٦٥١) :

....

" ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل . وتعقب بأنه شاذ منكر ، لانه في سياق أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح . والذي جزم به الاكثر أن اسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك على ماقال مصعب الزبيرى ، وهو أعلم الناس بقريش قال : " كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لايرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فذكر القصة في سبب اسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما . وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا ، لكن قد أخرج الطبرى من طريق يحيى ابن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها ، وأعل بتدليس يحيى ، وابهام الرجل . " . أهـ .

وقال أيضا (٩ / ٦٥٢) :

" وقد ضعف حديث خالد : أحمد ، والبخارى ، وموسى بن هارون ، والدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وعبد الحق ، وآخرون " أهـ .

٢ - وقد ورد شاهد لحديث خالد هذا من حديث جابر لكنه لايصح ..

قال الحافظ في الفتح (٩/٦٥١) :

" وذكر الطحاوى ، وأبو بكر الرازى ، وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال " قال الطحاوى : وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار . قلت (يعني ابن حجر) : لاسيما في يحيى ابن أبي كثير ، فان عكرمة ، وان كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : " أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة " ، وقال البخارى : " حديثه عن يحيى مضطرب " . وقال النسائي : " ليس به بأس الا في يحيى " وقال أحمد : " حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب " ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عمومه

....

يحيى بن أبي كثير أيضا ، وعلى تقدير صحة هذا الطريق ، فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فان الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا ، وأتقى رجالا ، وأكثر عددا، وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خيبر ، وليس بعلة لان غايته أن يكون مرسل صحابي " ٠ أهـ ٠

وأما الكلام على حكم المسألة فانظره في التعليق على حديث رقم (١٢٨) ٠

٣ - قال السندى في حاشيته على النسائي :

" اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف (ذكره النووى) ، وذكر بعضهم أنه منسوخ ، وقال بعضهم : لو ثبت لايعارض حديث جابر ٠٠ (يعني حديث جابر الاتي بعد هذا) وذكر السندى كذلك عن النسائي قوله في السنن الكبرى : " هذا الحديث أصح (يعني حديث جابر) ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحا أن يكون منسوخا لان قوله في حديث جابر : " أذن في أكل لحوم الخيل " دليل على ذلك ، يريد أن الاذن ينبيء عن منع سابق ، وهو غير لازم لكن قد يتبادر الى الاذهان فيه نوع تأييد للنسخ والداعية " انتهى من السندى على النسائي (٧ / ٢٠٣) ٠

وذكر ابن الجوزى في كتابه (اعلام العالم) (ص ٣٩٤) أن مدار الحديث هذا على صالح بن يحيى بن المقدام ، فقد قال الامام أحمد : هذا حديث منكر ٠

وانظر الكلام على الحديث عند :

المنذرى في مختصر السنن (٣٠٨/٥ ، ٣١٦ ، ٣٠٧)

والزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٩٦ ، ١٩٧)

والحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٥١ ، ٦٥٢)

وقد اتفق الجميع على ضعفه ، قاله السندى محمد عابد رحمه الله ٠٠

والله أعلم ٠٠

﴿١٢٥﴾ وعن عطاء عن جابر قال: أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر." .

تخـــــريجه :

٥ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، والطحاوي، والحازمي، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة . من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ..

- فرواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٨١/٧) برقم (٤٢١٩) ولفظه "عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل" . وفي كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل (٦٤٨/٩) برقم (٥٥٢٠) ونحوه في باب لحوم الحمر الانسية (٦٥٣/٩) برقم (٥٥٢٤) .

- ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (١٥٤١/٣) برقم (١٩٤١) من رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بنحوه .. وفيه أَذِنَ بدل رَخَّص .

- ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (٤٨١/٣) برقم (٣٧٨٨) بنحو رواية الشيخين .

- ورواه الترمذي في أبواب الاطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الخيل (١٦٣/٣) برقم (١٨٥٣) بلفظ حديثنا .. وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر . وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر .. ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمدا - يعني ابن اسماعيل البخاري - يقول: سفيان ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد " أ.هـ.

- ورواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الاذن في أكل لحوم الخيل (٢٠١/٧) بلفظ مقارب لحديثنا .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (١٠٦٦/٢) برقم (٣١٩٧).

- ورواه الدارمي في كتاب الاضاحي باب في أكل لحوم الخيل (١٤٠٢) برقم (١٩٩٩).

....

- ورواه أحمد في مسنده (٣٥٦/٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥) .

- ورواه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح (٢٨٩/٤) برقم (٧٠) بمثل حديثنا .

- ورواه البيهقي في كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل (٣٢٦/٩ ، ٣٢٧) بطرق مختلفة .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل لحوم الفرس (٤ / ٢١١) من رواية عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ...... الحديث .

- ورواه الحازمي في كتاب الاضاحي والذبائح ، باب ماجاء فيّ أكل لحوم الخيل (ص ١٦٢) بلفظ حديثنا عن طريق النسائي أحمد بن شعيب المتقدم .

وانظر تخريجه أيضا في :

نصب الراية (٤ / ١٩٨)

التلخيص الحبير (٤ / ١٥٠)

مجمع الزوائد (٥ / ٤٧) .

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عطاء : هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي ، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك .

شذرات الذهب (١٤٨/١) ، وفيات الاعيان (٤٢٣/٢) ، تهذيب الاسماء واللغات (١ / ٣٢٣) .

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٢) :

....

" وذهب قوم ممن أجاز الاكل الى أن الحكم الاول منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ...... — التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة رواتها .. —

قالوا : وأما حديث خالد بن الوليد المتقدم ، فانه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول ، بل سبب تحريمه مغاير الحمار الانسي والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتي فكان مستمرا على التأبيد ، وتحريم أكل الخيل كان اضافيا فزال بزوال سببه . " .

وزعم الحازمي أن سبب النهي عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور تشديدا عليهم وانكارا لصنيعهم ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر القدور أولا ثم تركها وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن أبي أوفى فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحد ، حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس ، فحينئذ فهموا أن سبب التحريم يختلف وأن الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التأبيد ، وأن الخيل انما نهى عن تناولها مالم تخمس .. فيكون قوله (رخص) و (أذن) دفعا لهذه الشبهة . ثم ذكر رواية تدل على أن حديث خالد كان في قصة مخصوصة . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (ويعكر عليه مراده - أي الحازمي - أن الامر باكفاء القدور انما كان بطبيخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلايتم مراده "أهـ

٢ - دلت هذه الاحاديث على اباحة لحوم الخيل ، وأما أحاديث النهي فلم يصح منها شيء ، وهي محمولة - ان صح منها شيء - على ماقبل التحريم .

وقد استدل القائلون بالمنع بعدة أدلة غير الاحاديث المتقدمة منها :

(١) وجود الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة اروائها وأنها لاتجتر .

قالوا : واذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على أكلها ..

وأجيب بأنه يصح لوكان ذلك مأخوذا من طريق النظر ، ولكن الاثار اذا صحت

....

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ، ولاسيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما .

(٢) قالوا : الخيل تستعمل غالبا في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لادى الى قلتها فيفضي الى فنائها ، فيئول الى النقص من ارهاب العدو الذى وقع الامر به في قوله تعالى **(ومن رباط الخيل)** .

وأجيب بأن هذا خارج عن محل النزاع ، لان الكراهة تكون لسبب خارج وليس البحث فيه ، فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لافضى الى ارتكاب محظور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه .

(٣) قالوا : وقد وقع أكلها في الزمن النبوى قليلا ، ولو قلنا بالاباحة لكثر أكلها ، ولو قلنا بالمنع بالكراهة لقل أكلها فيوافق ماوقع قبل .

وأجيب بأن هذا لاينهض دليلا للكراهة ، بل غايته أن يكون خلاف الاولى ، ولايلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالاكل .

(٤) قالوا : لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها .

وأجيب بأن حيوان البر مأكول ولم تشرع الاضحية به ، ولعل السبب في كون الخيل لاتشرع الاضحية بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ماجاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجهاد .

(٥) قالوا : ودل على المنع قوله تعالى : **(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)** ..

ودلالة المنع عليه من أربعة أوجه :

احدها : أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لان العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فاباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الاية .

ثانيها : عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ماعطفت عليه الى دليل .

ثالثها : أن الاية سيقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها في الاكل

....

لكان الامتنان به أعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولاسيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها .

رابعها : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة ..

هذا ملخص ماتمسكوا به من هذه الاية ..

والجواب على سبيل الاجمال : أن اية النحل مكية اتفاقا والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلوفهم النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع لما أذن في الاكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الاكل . والحديث صريح في جوازه ..

وأيضا على سبيل التنزل فانما يدل ماذكر على ترك الاكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو التنزيه أو خلاف الاولى ، واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز ..

وعلى سبيل التفصيل :

أما أولا : فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة ، فانه ينتفع بالخيل في غيرهما ، وفي غير الاكل اتفاقا ، وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ماتطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت : "انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث ، فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الاغلب ، والافهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولاقائل به .

وأما ثانيا : فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران ، وهي ضعيفة .

وأما ثالثا : فالامتنان انما قصد به غالبا ماكان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ماينتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر

....

في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر .

وأما رابعا : فلو لزم من الاذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، .. والله أعلم . " أهـ .

وانظر الفتح (٩ / ٦٤٨ - ٦٥٢) .

١٢٦ وفي رواية : رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والحازمي ..

- رواية البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل . " (٩ / ٦٥٣) برقم (٥٥٢٤) .

- ورواه مسلم في كتاب الصيد (١٥٤١/٣) برقم (١٩٤١) بنحوه .

- ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة (٤٨١/٣) برقم(٣٧٨٨) .

- ورواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٢) .

وانظر تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . في الذى قبله رقم(١٢٥)

(فائدة) :

لفظ (رخص لنا ..) يندرج تحته مسألتان :-

الاولى : أن هذه الصيغة لها حكم الرفع لان الظاهر أن المرخص لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثلها أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ..
انظر تدريب الراوى (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

الثانية : أن لفظ الرخصة يشعر بالعزيمة في المقابل ، ولذلك احتج به البعض على التحريم .. قال الحافظ(٩/ ٦٥٢ - فتح) :
" وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله (رخص) لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم

....

فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق ، وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على أن المراد بقوله رخص : أذن ، لاخصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة • ونوقض أيضا بأن الاذن في أكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولان الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بها بالخيل من القتال عليها والواقع أنه صلى الله عليه وسلم أمر باراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ماكان بهم من الحاجة ، فدل ذلك على أن الاذن في أكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة " • أهـ

قال بعضهم : الاول منسوخ بالثاني (١).

وقال بعضهم : الثاني منسوخ بالاول ، والله أعلم (٢).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥١/٩) بعد ذكر حديث خالد بن الوليد المتقدم ، " في السنن ادعى أبو داود (٤٨١/٣) أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الاحاديث في الاباحة أصح • وهذا ان صح كان منسوخا • وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهيا، وفي حديث جابراذنا حمل الاذن على نسخ التحريم ••

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٣) بعد أن ذكر حديث خالد بن الوليد وحديث جابر : (وذهب نفر ممن أجاز الاكل الى أن الحكم الاول منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ثم ذكر حديث جابر : " رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : قالوا : والرخصة قد تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا : ولم لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن أن يقال القطع نسخ أحد الحكمين متعذر لاشتباه التأريخ في الجانبين ، واذا ورد لفظ الاذن تبين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها)أهـ ، واليه ذهب جمهورالصحابة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن • قال أبو جعفر الطحاوى في شرح معاني الاثار (٢١١/٤) : فذهب قوم الى هذه الاثار فأجازوا أكل لحوم الخيل ، وممن ذهب الى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، واحتجوا بذلك في تواتر الاثار في ذلك وتظاهرها • " أهـ •

(٢) قال أبو جعفر الطحاوى في شرح معاني الاثار (٤ / ٢١٠) :

" فذهب قوم الى هذا فكرهوا لحوم الخيل • وممن ذهب الى ذلك أبو حنيفة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث - يعني حديث خالد بن الوليد • " أهـ •

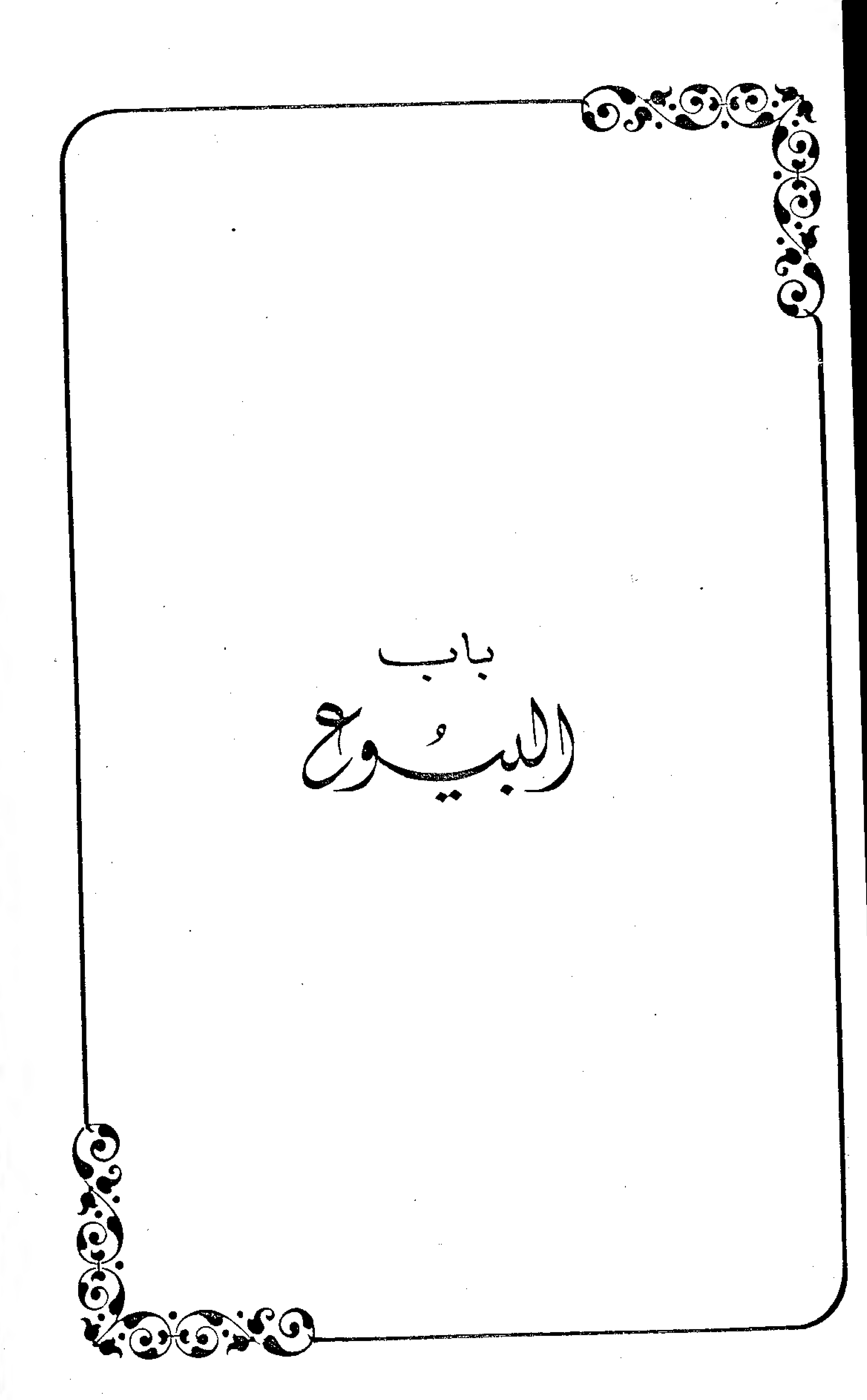
وانظر في المسألة :

شرح مسلم للنووى (٢٥/١٣)

تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذى (٥٠٥/٥ - ٥٠١)

اعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزى (لوحة رقم ٣٩٤)

رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار للجعبرى (لوحة ٦٩٧ - ٦٩٩) •



باب
البيوع

باب البيـــــــــــوع

١٢٧# عن ابن عباس يقــول: أخـبرني أسـامة بن زيـد أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : " انمـا الربـــا في النســيئة ٠ " ٠

تخـــــــريجه :

0 رواه البخارى ، ومسـلم ، والنسـائي ، وابن ماجـه ، وأحـمد ، والبيهقي ، والطحـاوى ، والحـازمي بطـرق متعـددة وألفاظ متقاربـة عن عبد الله بن عباس عن أسـامة بن زيـد رضي اللـه عنهما ٠٠

- فـرواه البخـارى في كتاب البيـوع ، باب بيع الدينار بالدينار نسـاء (٣٨١/٤) برقـم (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) ٠

- ورواه مسـلم في كتاب المسـاقاة ، باب بيـع الطعام بالطعـام (١٢١٧/٣ ، ١٢١٨)برقم (١٥٩٦) بطرق متعددة عن أبي سـعيد الخدرى ، وعن ابن عباس عن أسـامة بن زيـد رضي اللـه عنـهم أجمعين ٠

- ورواه النسـائي في كتاب البيـوع ، باب بيـع الفضـة بالذهب وبيـع الذهب بالفضـــة (٧ / ٢٨١) بنحــوه ٠

- ورواه ابن ماجـه في كتاب التجارات ، باب من قال: لا ربا الا في النسيئة (٧٥٨/٢ ، ٧٥٩) برقم (٢٢٥٧) ٠

- ورواه أحـمد في مسـنده (٢٠٠/٥، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ٠

- ورواه البيهقي في كتاب البيـوع ، باب من قال: الربا في النسيئة (٢٨٠/٥) ٠

- ورواه الطحـاوى في كتاب الصـرف ، باب الربا (٤ / ٦٤) ٠

- ورواه الحـازمي في الاعتبار (ص ١٦٥) بلفظ حديثنا ثم قال: (قال الشـافعي: فأخـــذ بها ابن عباس ونفـر من أصـحابه المكيين وغيرهم) ٠

وانظـر تخـــريجه أيضـا في :

اروٍاء الغليـــل (٥ / ١٨٨)

....

* التعـــليق على الحـــديث :

(الــــراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤١)

أسامة بن زيد : هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل أبو محمد ، وقيل أبو زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة على جيش عظيم ، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ .. ومناقبه عديدة ..
الاصابة (١ / ٣١) ، الاستيعاب (١ / ٥٧) ، تهذيب الاسماء (١ / ١١٣) .

(غريبــه) :

الربـــا : الاصل فيه الزيادة ، ويقال : ربا المال يربو ربوًا اذا زاد وارتفع ، والاسم الربا مقصور ، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع وله أحكام كثيرة في الفقه ، ويقال لغة أربى الرجل يربي فهو مرب ..
انظر (٢ / ٦٦) من النهاية ، (١٤ / ٣٠٤) من اللسان .

النسيئة : من (نسأ) أى أجل وأخر ، ومنه قوله تعالى : **(انما النسيء زيادة في الكفر)** لانهم كانوا ينسأون بعض الاشهر الحرم ، أي يؤجلونها ، وهو في الشرع البيع الى أجل معلوم ..
انظر (٥ / ٤٥) من النهاية ت . الطناحي .

(فوائـــد) :

١ - بدأ المصنف رحمه الله تعالى أبواب البيوع بحديث ابن عباس في الربا ..
والبيع - كما بالفتح (٤/٢٨٧) - : هو " نقل ملك الى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، يطلق كل منهما على الاخر ، وأجمع المسلمون على جواز البيع " .

....

والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا ، وصاحبه قد لايبذله له ، ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج " أ٠هـ

٢ - حديث ابن عباس هذا ، وحديث أسامة الذى بعده يدلان بمنطوقهما على انحصار الربا في ربا النسيئة ، وبمفهومهما على جواز ربا الفضل ، وهو ماشترط فيه التقابض من ربويات الجنس الواحد ، وقد أجمل الحازمي الكلام على حكم المسألة بتحقيق دقيق أنقل خلاصته هنا ٠٠

قال رحمه الله في الاعتبار (ص ١٦٥) :

" قال الشافعي : فأخذ بها ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم ،

ثم روى الحازمي حديث ابن عباس وفيه قوله رضي الله عنه : (انما كنت أفتي فيه برأى وقد تركته وذلك أن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الدين) ٠

وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير ٠ وخالفهم في ذلك أهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الامصار وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة ، منها حديث أبي سعيد الاتي بعده وهو في الصحيحين وغيرهما حيث ذكر فيه ستة أصناف يدخلها الربا - ثم قال - أما حديث أسامة فسلك بعضهم مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ ، وادعى نفر نسخه ٠

وأنا أذكر كلا المذهبين :

أما الاول : فقد روى فيه عن الشافعي شيء - ثم نقل بسنده الى الشافعي قال بعد ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر ونفر في النهي عن بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الملح بالملح والبر بالبر ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ٠

ثم ذكر أحاديث لاتخلو من مقال عن ابن عباس مايدل على أن ابن عباس رجع عن فتواه في جواز بيع الذهب بالذهب بالزيادة والتفاضل اذا كان يدا بيد ٠

ثم قال : ومن ادعى نسخ ذلك ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال ، ثم ذكر حديث عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف

....

قبل موته بشهر ."

وقال : هذا حديث واهي الاسناد لاتقوم به حجة .

ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت قال : "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب وتبر الفضة بالفضة العين " ، ثم قال : (هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق - محمد بن اسحاق صاحب السيرة - غير أن له أصلا من حديث عبادة بن الصامت ، ثم يشده حديث فضالة بن عبيد . فان كان أسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت نسخه ، والا فالحكم ماصار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار ." أهـ .

قال الحافظ في الفتح (٣٨٢/٤) : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل منسوخ ، ولكن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله" لاربا " الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب كما تقول العرب : لاعالم في البلد الا زيد ، مع أن في البلد علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لانفي الاصل ... الخ " أهـ ..

وانظر تخريج الحديث في الارواء (٥ / ١٨٨) برقم (١٣٣٨) .

١٢٨ وعن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ربا الا في الدين ٠ " ٠

تخريجه :

0 رواه الدارمي ، والحازمي ٠٠

- فرواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب لا ربا الا في النسيئة (٢/٧٤) برقم (٢٥٨٣) ولفظه : " انما الربا في الدين ٠" ٠

- والحازمي في الاعتبار ، كتاب البيوع ، باب الربا (ص ١٥٦) بلفظ حديثنا ٠

التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أسامة بن زيد : تقدم شيء من ترجمته في التعليق على الحديث السابق رقم (١٢٧)

(فوائد) :

تقدم التنبيه على هذا الحديث عند الكلام على فوائد الحديث السابق رقم (١٢٧)

١٢٩ منسوخان بما روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي ، والشافعي ، وابن الجارود ، والحازمي ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ..

- فرواه البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٤/٣٧٩) بلفظ حديثنا برقم (٢١٧٦ ، ٢١٧٧) في باب بيع الدينار بالدينار نساء ، من طريقين عن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه قبل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال : ياأبا سعيد ماهذا الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والورق بالورق مثلا بمثل " . ومن طريق مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . " .

- ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الربا (٣/١٢٠٨) برقم (١٥٨٤) من طرق مختلفة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه بنحوه .

- ورواه الترمذى في أبواب البيوع ، باب الصرف (٢/٣٥٥ ، ٣٥٦) برقم (١٢٥٩) - قال : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء ابن عازب وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال .. ثم قال : حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح .

....

- ورواه النسائي في كتاب البيوع ، باب الذهب الذهب (٧ / ٢٧٨) .
- ورواه مالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (ص ٣٩١) برقم (٣٠) .
- ورواه أحمد في مسنده (١٥ / ٧٢) برقم (٢٤٠) .
- ورواه البيهقي في البيوع ، باب الاجناس التي ورد النص بحرمان الربا فيها (٥ / ٢٧٦) .
- ورواه الشافعي في الام (٣/٢٥) وفي المسند (بدائع المنن) أبواب .. باب مايجرى فيه الربا من الذهب والفضة (٢ / ١٧٤).
- ورواه ابن الجارود ، باب ماجاء في الربا (ص ٢١٨) برقم (٦٤٩) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

أبو سعيد الخدرى : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧)

(غريبه)

لا تشفوا : بضم التاء ، أى لاتفضلوا ، وتزيد واو الشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الاضداد ، والشف بالفتح اسم الفعل ، ويقال للثوب الرقيق الذى يظهر ماوراءه شف بكسر أوله ، وفيه جوهر شفاف ...
انظر مقدمة الفتح (ص١٣٩) ، النهاية (٢/٢٤٧)

....

ناجــز : أي حاضر ، وقوله الا ناجزا بناجز أي الا حاضرا بحاضر ، يقال : نجــز ينجز نجزا اذا حصل وحضر .. وأنجز وعده ، اذا أحضره ....

انظر مقدمة الفتح (ص ١٩٣) ، وانظر النهاية (٥/٢١) ت . الطناحي .

(فائــدة) :

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث (٢/٣٥٦) :

" حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، الا ماروى عن ابن عباس أنه كان لايرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا ، والفضة بالفضة متفاضلا ، اذا كان يدا بيد ، وقال : انما الربا في النسيئة ..

وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا ، وقد روىعن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول الاول أصح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وروى عن ابن المبارك أنه قال : ليس في الصرف اختلاف) أهـ ..

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم (١٢٧)

١٣٠ عن جابر بن عبد الله قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون ، فقال: ما للناس ؟ قالوا: يلقحون ، قال: لا لقاح ، أولا أرى اللقاح شيئا . قال: فتركوا اللقاح ، فخرج تمر الناس شيصا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماشأنه ؟ قالوا: كنت نهيت عن اللقاح ، فقال: (١) بزارع ولا صاحب نخل ، لقحوا . " .

تخريجه :

0 رواه الحازمي بلفظه ..

0 ورواه بمعناه مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد ..

- فرواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٨ ، ١٦٩) من طريق أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني أنا أبو بكر محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر . به .

والحديث بهذا السند فيه مقال .. لان محمد بن الفضل هذا ان كان هو محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدى الكوفي نزيل بخارى فهو كذاب (التقريب ص٥٠٢) ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمذاني أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره . من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . (التقريب ص٥٢٠) .

- ورواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله شرعا دون ماذكره النبي صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى (١٨٣٥/٤) برقم (٢٣٦١) من حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال: مايصنع هؤلاء ؟ فقالوا: يلقحونه .. يجعلون الذكر في الانثى فيتلقح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئا قال : فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: " ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن أكذب على الله عز وجل " .

- وأخرج مسلم في الكتاب والباب نفسه من طرق أخرى عن رافع بن خديج وعائشة

---

(١) سقطت بالمخطوطة كلمة ، ولعلها : (ماأنا) كما يعرف من باقي الروايات كرواية الحازمي

....

وأنس بنحوه (٤ / ١٨٣٥ ، ١٨٣٦) برقم (٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣) .

- ورواه ابن ماجه أيضا في كتاب الرهون ، باب تلقيح النخل (٨٣٥/٢) برقم (٢٤٧٠) من حديث موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه بنحوه ورقم (٢٤٧١) من حديث عائشة .

- ورواه أحمد في مسنده (١ / ١٦٢) برقم (١٣٩٥) بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

جابر بن عبد الله : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه) :

شيصا : هو التمر الذى لايشتد نواه ويقوى ، وقد لايكون له نوى أصلا .. انظر النهاية (٢ / ٢٦٧) .

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٩) بعد أن ذكر حديث موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه :

" هذا حديث مدني المخرج ، وقد تداوله الكوفيون ، وله طرق عندهم .. ويروى أيضا عن المدنيين من غير وجه . وحديث جابر أبلغ في المقصود في باب النسخ ، غير أن الحديث فيه اختلاف ألفاظ فلابد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول : اتفق أهل العلم على أن المنسوخ لابد أن يكون حكما شرعيا ، وهذا

....

أمـر مقـرر من غير خـلاف يـعـرف بـه ..

وقـد أطـال الكـلام في هذا وخلص الى القـول : أن " الحديث يحـتمل كلا المذهبين ..
النـسـخ وعدمـه " .... وفي قولـه صـلى الله علية وسـلم ان كان ينفعهـم ذلـــــك
فليصـنـعوه حجـة لمـن ذهـب الى النـسـخ .. واللـه أعلم بالصـواب " أ.هـ .

١٣١ عن ابن عمر قال : قد علمت أن الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء ، وشيء من التبن ، لا أدرى كم هو " .

تخريجه :

0 أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، والبغوى ، والحازمي من طرق متعددة وأسانيد مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما ..

- فأخرجه البخاري في كتاب الحرث والزراعة ، باب ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والحرث (٢٣/٥) برقم (٢٣٤٤) ولفظه ... فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشيء من التبن . "
- ورواه مسلم في البيوع باب كراء الارض (١١٨١/٣) برقم (١٥٤٦) بنحوه .
- ورواه النسائي في كتاب المزارعة (٤٢/٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، باب ماجاء في النهي عن كراء الارض (١٢٩/٦) .
- ورواه البغوى في شرح السنة (٨ / ٢٥٥) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٠ - ١٧٣) .

وانظر تخريج الحديث الاتي برقم (١٣٢)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

تكرى : بضم أوله من الرباعي يقال أكرى أرضه يكريها أجرها ، والكراء بالمد هو

....

الاجـرة ..

انظـر مقدمـة الفتح (ص ١٧٩) ، الفتح (٥ / ٢٤) .

أربعاء : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير ، قال الحافظ: والمعنى أنهم كانوا يكرون الارض ، ويشترطون لانفسهم ماينبت على الانهار ..

انظر الفتح (٢٣/٥)، المقدمة (ص ١٢١)، انظر النهاية (٦٤/٢) .

(فوائـــد) :

قال النووى في شرح مسلم (٤٤/٤ ـط. دار الشعب) :

" واختلف العلماء في كراء الارض ، فقال طاوس والحسن البصرى : لايجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس مايزرع فيها أم من غيره، ولكن لاتجوز اجارتها بجزء مايخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ، ولايجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة ، وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط ، وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام ، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون : تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما ، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار " أهـ .

وانظر معالم السنن (٥ / ٦٢) .

١٣٢ ٭ وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطحاوي ، والحازمي بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ..

- فرواه البخاري في كتاب الاجارات ، باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما (٤/٤٦٢)برقم (٢٢٨٥) .

وفي كتاب الحرث والزراعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٥/١٠) برقم (٢٣٢٨)
وفي باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة (٥/١٣) برقم (٢٣٢٩) .
وفي باب المزارعة مع اليهود (٥/١٥) برقم (٢٣٣١) ، وفي باب اذا قال رب الارض أقرك ماأقرك الله (٥/٢١) برقم (٢٣٣٨) .
وفي باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة (٥/١٣٥) برقم (٣٤٩٩) كتاب الشركة
وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في المعاملة (٥/٣٢٢) برقم (٢٧٢٠) .
وفي المغازي ، باب معاملة أهل خيبر (٧/٤٩٦) برقم (٤٢٤٨) .

- ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب المعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/١١٨٦) برقم (١٥٥١) من طرق .

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب في المساقات (٣/٣٥٧) برقم (٣٤٠٨)

- ورواه الترمذي في أبواب الاحكام ، باب ماذكر في المزارعة (٢/٤٢١) برقم (١٤٠١) وقال " وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر .. وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب المزارعة ، باب اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة (٧/٥٣)

- ورواه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم (٢/٨٢٤) برقم (٢٤٦٧) .

- ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر

....

(٢ / ١٨٣) برقم (٢٦١٧) .

- ورواه أحمد في مسنده (١٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٧) .

- ورواه البيهقي في كتاب المساقاة ، باب المعاملة على النخل بشطر مايخرج منها .. (١٣/٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

- ورواه الدارقطني في السنن ، كتاب البيوع (٣/ ٣٧ ، ٣٨) برقم (١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦) .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب المساقاة والمزارعة (١١٣/٤) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧١) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(فوائد) :

١ - أهل خيبر : المقصود بهم اليهود الذين كانوا يسكنون خيبر ، وهي قرب المدينة جهة الشام . تبعد عن المدينة نحوا من (٢١٠) كيلومتر .

٢ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٤٢١/٢) :

قال : " هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع ، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الارض . وهو قول أحمد واسحاق .

....

وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقات النخيل بالثلث والربع بأسا ، وهو قول مالك ابن أنس والشافعي ، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة الا أن يستأجر الارض بالذهب والفضة . " أهـ .

٢ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٧١) :

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى أن من استأجر أرضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع أن ذلك جائز والعقد صحيح روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسعيد ابن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي : أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة .

وقال أحمد بن حنبل : يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر . قالوا : ويؤكده حديث ابن عباس لان قوله عليه الصلاة والسلام : " لان يمنحها أخاه خير " . ليس فيه دلالة على اللزوم ، وانما اللفظ صدر مصدر التخيير .

وفيهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد ، وروى مثل هذا عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، ورافع بن خديج ، وأسيد بن حضير وأبي هريرة ، ونافع .

واليه ذهب مالك والشافعي ، ومن الكوفيين أبو حنيفة ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثم ذكر حديث ابن عمر في حواره مع رافع بن خديج الاتي برقم (١٣٣) . أهـ .

١٣٣ منسوخان بما روى ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء المزارع ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج : ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض ؟

قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمَّيَّ - وكانا قد شهدا بدرا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ..

قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى .

ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الارض .

تخـريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوى ، بألفاظ متقاربة ..

- فرواه البخارى في كتاب الحرث والزراعة ، باب ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا (٥/ ٢٢) برقم (٢٣٤٥) .

- ورواه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الارض (١١٨١/٣) برقم (١٥٤٧) بلفظ حديثنا

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب التشديد في ذلك (٣٥١/٣ ، ٣٥٢) بنحوه .

- ورواه النسائي في كتاب المزارعة ، باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع (٤٣/٧ ، ٤٤ ، ٤٥) بنحوه من طرق متعددة .

- ورواه ابن ماجه في كتاب البيوع ، باب كراء الارض (٨٢٠/٢) برقم (٢٤٥٣) من حديث عبد الله أو قال : عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر بلفظ : " أنه كان يكرى أرضا له فأتاه انسان فأخبره عن رافع بن خديج أن رسول الله

....

صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى أتاه بالبلاط فسأله عن ذلك ، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراءها " ، بمعناه .

وفي المزارعة بالثلث (٨١٩/٢) برقم (٢٤٥٠) بمعناه أيضا .

- ورواه أحمد في مسنده (٤/ ١٤٣ ، ٤٦٤) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ماجاء في النهي عن كراء الارض (٦ / ١٢٩) بمثل حديثنا .

- ورواه الطحاوى في كتاب المزارعة والمساقاة (١٠٥/٤) بمثل حديثنا .

وانظر تخريج الحديث السابق برقم (١٣٢)

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

ابن شهاب : الزهرى تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

سالم بن عبد الله : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمرو (ويقال : أبو عبد الله)المدني الفقيه ، قال ابن المسيب : كان عبد الله أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به ..

وقال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه . مات سنة (١٠٦) هـ .. وانظر التهذيب (٤٣٧/٣)

ابن عمر : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

رافع بن خديج : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٢)

(فوائد) :

١ - أبهم رافع ذكر عميه ، قال الحافظ في الفتح (٢٦/٥) :

....

" هما ظهير بن رافع والاخر قال الكلاباذي : لم أقف على اسمه، وذكر غيره أن اسمه مظهر ، وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ، وضبطه عبدالغني وابن ماكولا ، هكذا زعم من صنف في المبهمات ، ورأيت في (الصحابة) لابي القاسم البغوى ، ولابي علي بن السكن من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج (أن بعض عمومته) قال سعيد : زعم قتادة أن اسمه مهير ... فذكر الحديث فهذا أولى أن يعتمد ، وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير " أهـ .

أما أحد عميه وهو ظهير بن رافع فقد ورد مصرحا به في بعض الاحاديث ، وانظر كتاب الاسماء المبهمة للخطيب البغدادى (ص ١٥٩) مكتبة الخانجي بالقاهرة طبعة المدني .

٢ - بوب البخارى رحمه الله على هذا الحديث بباب (كراء الارض بالذهب والفضة) قال الحافظ (٢٥/٥) :

" كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة الى أن النهي الوارد عن كراء الارض محمول على ما اذا أكريت بشيء مجهول ..وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لا يجوز كراؤها الا بالذهب أو الفضة ، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراء الارض مطلقا ، وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك . وحديث الباب دال على ماذهب اليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه ." أهـ .

قال أبو سليمان الخطابي : المنهي انما هو المجهول منه دون المعلوم ، لما روى رافع .

تخريجه :

0 انظر معالم السنن للخطابي (مختصر سنن أبي داود) (٥/٥٤) وقد حقق المسألة الحازمي في الاعتبار (ص١٧٢) ومابعدها ونقد كلام الخطابي هذا ، وانظر كذلك تهذيب السنن لابن القيم (مختصر سنن أبي داود (٥/٥٣ - ٧١) ومابعده ..

وقال الخطابي أيضا (٥/٥٤ - معالم السنن) :

" فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ماتراضى به الشريكان جائزة اذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة ، وهي عمل المسلمين في بلدان الاسلام وأقطار الارض شرقها وغربها .. لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع في النواحي التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها ..

وقال (٥/٥٥) :

فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه في عادتهم يشترطون شروطا فاسدة وأن يستثنوا في الزرع ماعلى السواقي والجداول فيكون خاصا برب المال ، والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لايجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع ويبقى المزارع لاشيء له وهذا غرر وخطر .

واذا شرط رب المال على المضاربة دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح فسدت المضاربة وهذا وذاك سواء .

وأصل المضاربة في السنة • المزارعة والمساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الاصل . " .

١٣٤ والصحيح أنه للمجهول والمعلوم لما روى رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ، ولا بالربع ، ولا بطعام مسمى " .

تخريجه :

O رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والطحاوي ، والحازمي ..

- فرواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، باب ماكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (٢٢/٥) من حديث رافع بن خديج بنحوه برقم (٢٣٣٩) . وفيه من حديث جابر بن عبد الله برقم (٢٣٤٠) بنحوه .

ومن حديث أبي هريرة برقم (٢٣٤١) بمثله .

ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٤٢) بمعناه .

- وروى مسلم من طرق في كتاب البيوع ، باب كراء الارض (١١٧٦/٣ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩) ومن حديث رافع بن خديج في باب كراء الارض بالطعام (١١٨١/٥ ، ١١٨٢) برقم (١٥٤٨) بنحوه .

ومن حديث جابر بن عبد الله برقم (١٥٣٦) و (ص ٨٨) بمثله . ومن حديث أبي هريرة (١١٧٨/٣) برقم (١٥٤٤) بمثله .

- ورواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ماذكر في المزارع (٤٢١/٢ ، ٤٢٢) من حديث رافع بن خديج بنحوه برقم (١٤٠٢) .

وروى الترمذي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر برفق بعضهم ببعض .) (٢ / ٤٢٢) برقم (١٤٠٣) وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ..

حديث رافع بن خديج فيه اضطراب .. يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ، ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته ، وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة " أ.هـ .

....

- ورواه النسائي في كتاب المزارعة (٣٦/٧ - ٣٨) من حديث رافع بن خديج وجابر ابن عبد الله .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب كراء الارض (٨٢٠/٢) برقم (٢٤٥٤) من حديث جابر بن عبد الله بمثله ، ومن حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم " برقم (٢٤٥٧) .
ومن حديث رافع بن خديج برقم (٢٤٥٩) بمعناه .

- ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في النهي عن المخابرة (١٨٣/٢) من حديث جابر بن عبد الله برقم (٢٦١٨) بمعناه .

- ورواه أحمد في المسند (٣٩٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله بمعناه .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب المزارعة والمساقاة (٧/٤، ٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٣) .

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب (٣٥٣/٣ ، ٣٥٤) برقم (٣٣٩٥ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٨) من حديث رافع بن خديج .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

رافع بن خديج : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٢)

....

(فوائـــــد) :

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٥/٥٧ ، ٥٨) بعد ذكر الاحاديث في هذا الباب وغيرها مما هو في معناها :

" وهذه الاحاديث متفق عليها ، وذهب بعضهم الى ابطال المزارعة .. وأما الذين صححوها فهم فقهاء الحديث كالامام أحمد والبخاري واسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود .. وهو قول أبي يوسف ومحمد .. وهو قول عمر ابن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى ... وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن زيد .. قال البخاري في صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر " ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزارعون على الثلث والربع " قال البخاري : (وزارع علي وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي ....) حجتهم " معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر مايخرج منها من تمر وزرع ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع " .

قال : وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم خلفاؤه من بعده حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم ، ومابالمدينة أهل بيت حتى عملوا به ..

وقيل : هذا يستحيل أن يكون منسوخا لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم الى أن قبضه الله وكذلك استمرار خلفائه الراشدون بالعمل به فنسخ مثل هذا من المحال ..

ثم أجاب على حديث رافع من تسعة وجوه خلاصتها ..

(١) أن حديث رافع كثير الاضطراب والتلون .

(٢) أن الصحابة أنكروه على رافع .

(٣) أن في بعض ألفاظ حديث رافع مالايقول به أحد ، وهو النهي عن كراء المزارع على الاطلاق ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها ، فدل على أنه غير محفوظ .

(٤) اضطراب ألفاظه وأنه واجب تركه والرجوع الى المستفيض المعلوم .

(٥) أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فانه قال : (كنا نكرى الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه .. فذلك الذى زجر عنه ، أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس .. فيحمل هذا المفسر المبين لمنفعة عليه لفظا وحكما .

(٦) أنه لو قدر معارضة حديث رافع لاحاديث الجواز وامتنع الجمع بينهما لكان منسوخا قطعا بلا ريب لانه لابد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم الى أن توفي واستمر عمل الخلفاء الراشدين بها .

(٧) أن الاحاديث اذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينظر الى ماعمل به أصحابه من بعده وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم .

(٨) أن الذى في حديث رافع انما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع لا عن المزارعة .. فهي كالمضاربة بخلاف الاجارة .

(٩) أن في المزارعة من الحاجة اليها والمصلحة وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها لان أصحاب الارض كثيرا مايعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليها ، والعمال والاكرة يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء الا بالزرع فكان من الحكمة ورحمته بالامة وشفقته عليها ونظره لهم أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها . ويشتركان في الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه ومارزق الله فهو بينهما ، وهذا غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة ، وما كان هكذا فان الشرع لايحرمه ولا ينهى عنه .. كما في المضاربة والمساقاة بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة لشدة الحاجة الى الزرع .." انتهى المطلوب باختصار من تهذيب السنن (٥/٥٣ - ٦١) .

١٣٥ وفي رواية :" من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فان أبى فليمسكها " .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ..

- فرواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، باب ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا (٢٢/٥) برقم (٢٣٤٠) ولفظه عن جابر رضي الله عنه قال :" كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ، فان لم يفعل فليمسك أرضه .

- ورواه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الارض (١١٧٦/٣) ومابعدها برقم (١٥٣٦) بنحوه .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله (١٣٤)

(فوائد) :

قال الحافظ (٢٤/٥) في الكلام على قوله (فان أبي فليمسك) :

" وقد استشكل بأن في امساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من اضاعة المال ، وقد ثبت النهي عنها .. وأجيب بحمل النهي عن اضاعة عين المال أو منفعة لاتخلف ، لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها ، فانها قد تنبت من الكلا والحطب والحشيش ماينفع في الرعي وغيره ، وعلى تقدير أن لايحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الارض اصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها مالعله فات في سنة الترك ، وهذا كله ان حمل النهي عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ماكان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولاسيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب والفضة كما تقرر ذلك .. والله أعلم ." أهـ .

١٣٦ وعن رفاعة بن رافع بن خديج أن رجلا كانت له أرض ، فعجز عنها أن يزرعها ، فجاء رجل فقال له : هل لك أن أزرع أرضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك ؟ فقال : نعم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا ، قال : فأتيت أبا بكر وعمر فقلت لهما : فقالا : ارجع اليه فرجعت اليه الثانية ، فسألته فلم يرد علي شيئا ، فرجعت اليهما ، فقالا : انطلق فازرعها ، فانه لو كان حراما نهاك قال : فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضر ، وكانت الارض على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر بها يوما ، فأبصر الزرع ، فقال : لمن هذه الارض ؟ فقالوا : لفلان زارع بها فلانا ، فقال : ادعهما الي جميعا قال : فأتياه فقال لصاحب الارض ما أنفق هذا في أرضك فرده عليه ، ولك ماأخرجت أرضك ." .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير ، والطحاوى وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظمتقاربة ..من حديث ابن رافع بن خديج عن أبيه من طرق ..

- فرواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، (باب التشديد في ذلك) (٣٥٤/٣) برقم (٣٣٩٩) .

- ورواه النسائي في كتاب المزارعة ، باب النهي عن كراء الارض (٣٢/٧ ، ٥١) .

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب كراء الارض ، باب ماجاء في كراء الارض (ص ٤٤٣) عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزرعة .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، باب من زرع في أرض غيره بغير اذنه أو باذنه على سبيل المزارعة (٦ / ١٣٦) .

- ورواه الطحاوى في كتاب المزارعة والمساقاة (٤ / ١٠٦) .

- ورواه الحازمي في كتاب البيوع / المزارعة / ١٧٢) بلفظ حديثنا .

....

■ التعـــليق على هـذا الحــــديث :

(الــــــــراوى) :

رفاعة بن رافع : هو رفاعة بن رافع بن خديج الانصارى الحارثي المدني ، قال الحافظ (ثقة)، روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي انظر التقريب (١ / ٢٥١) .

أبوبكـــر : هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة . ولد بعد عام الفيل بسنة وستة أشهر، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق للاسلام ، وهو أول الخلفاء الراشدين ، وهو أفضل الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه مشهورة مستفيضة ، توفي سنة ١٣ هـ .. (الاصابة ٢/٣٤١) ،(الاستيعاب ٤ / ١٧) ، (تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ١٨١) .

عمـــر : هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة وأفضل الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، استشهد آخر سنة (٢٣ هـ) ومناقبه كثيرة مشهورة ..

(الاصابة ٢ / ٥١٨ - الاستيعاب ٢ / ٤٥٨ - تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٣) .

....

(فوائـــــد) :

١ - قولـه في الحديث : (لـوكان حراما نـهاك) دليـل على أن الصحابة كانوا ينزلـــــون الاحكام على البراءة الاصلية ، فقـد فـهموا أنـه لايجـوز تأخـير البيـان عـن وقــــت الحاجـة ، فلوكان هناك أمر محـرم لبينـه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لـــم يفعـل دل ذلك على أن الاباحـة وهي الاصـل مستصحبة حتى يرد عنها ناقـل صـــحيح صـريح ، والله أعلم .

٢ - قال الامام ابن القيم في فوائد قصة خيبر (٣ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) :

" ومنها : جـواز المساقاة والمزارعـة بجـزء مما يخرج من الارض من ثمر أو زرع ، كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك الى حـين وفاتـه لم ينسخ البتـة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليـه ، وليس هذا من بـاب المؤاجـرة في شيء ، بل من باب المشـاركة ، وهو نظير المضاربة سـواء ، فمــــن أباح المضاربة ، وحرم ذلك ، فقد فرق بين متماثلين .

ومنها أنـه دفـع اليهم الارض على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفـع اليهم البــذر ، ولا كان يحمل اليهم البـذر من المدينـة قطعـا ، فدل على أن هديـه عدم اشتراط كون البـذر من رب الارض ، وأنـه يجـوز أن يكـون من العامل ، وهذا كان هدى خلفائـــــه الراشـدين من بعـده ، وكما أنـه هو المنقـول ، فهـو الموافـق للقياس ، فـــان الارض بمنزلـة رأس المال في القراض والبـذر يجـرى مجـرى سـقي الماء ، ولهذا يموت فــــي الارض ولا يرجع الى صـاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده الـــى صاحبه ، وهـذا يفسـد المزارعـة ، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهـــــــدى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك .. والله أعلم . "أهـ

١٣٧ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ".

تخريجه:

0 رواه ابن ماجه، والحازمي ...

- فرواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٧٣٢/٢) برقم (٢١٦٥) بمثله.

قال في الزوائد: اسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط الشيخين.

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٥) من طريق ابن ماجه.

* وفي صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذى، والنسائي، من حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث ..

- فرواه مسلم من طرق في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١١٩٩/٣) برقم (١٥٦٨).

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات، باب في كسب الحجام (٢٦٢/٣) برقم (٣٤٢١).

- ورواه الترمذى في أبواب البيوع، باب ماجاء في ثمن الكلب (٢٧٣/٢) برقم (١٢٩٤)

- وروى النسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل (النسائي ٧ / ٣١٠، ٣١١).

* **التعليق على الحديث:**

(الراوى):

أبو مسعود: تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣)

....

(غريبـــــه):

الحجـام : هو الـذى يحجـم ، والحجامـة هي اخراج الـدم الفاسـد من الجســد ..
وانظـر النـهاية (٢٣٨/١) وبـهامشـه الدر النثـير (٢٣٧/١) .

(فائـــــدة):

قال الامـام ابـن القيـم في الــزاد (٧٩٠/٥) (فصـل الحكم الســادس)

" .. خبث كســب الحجام ، ويدخـل فيـه الـفاصــد والشــارط وكـل من يكـون كســبه من اخــراج الدم ، ولايدخـل فيـه الطـبيب ولا الكحــال ولا البيطـار .. لافي لفظـــه ولا في معنــاه . " أهـ .

وانظـر الاحــاديث التي بـعـده ففيـها مزيـد من التفصــيل .

﴿١٣٨﴾ منسوخ بما روى الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه حتى قال : " أطعمه رقيقك ." .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والشافعي ، والحازمي من حديث حرام ابن سعد بن محيصة ، عن محيصة به ..

- فرواه أبو داود في الاجارات ، باب في كسب الحجام (٢٦٢/٣) برقم (٣٤٢٢) ولفظه : " حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك ورقيقك " .

- ورواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب ماجاء في كسب الحجام (٢٧٣/٢) برقم (١٢٩٥) ..

قال الترمذي : وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وجابر والسائب .. حديث محيصة حديث حسن .. والعمل على هذا عند أهل العلم .. وقال أحمد : ان سألني حجام نهيته ، وأخذ بهذا الحديث .

- ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجام (٧٣٢/٢) برقم (٢١٦٦) بنحوه .

- ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام (ص ٦٠٣) بمثله .

- ورواه أحمد في المسند (٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب التنزه عن كسب الحجام (٣٣٧/٩) .

- ورواه الطحاوي في الايجارات ، باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا (٤ / ١٣١) .

....

- ورواه ابن جارود ، باب في التجارات (ص ٢٠١) برقم (٥٨٣) .
- ورواه ابن حبان في موارد الظمآن (٢٧٤) برقم (١١٣١) .
- ورواه الشافعي في المسند (٢ / ٢٠٠) (بدائع المنن) برقم (١٣٤٣) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٦) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهرى : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

حرام بن سعد بن محيصة :

هو حرام بن سعد أو ابن ساعدة ابن محيصة بن مسعود الانصارى، وقد ينسب الى جده ، روى له أصحاب السنن ، وقال عنه الحافظ : ثقة انظر تقريب التهذيب (ص ١٥٥) برقم (١١٦٣) تحقيق محمد عوامة .

محيصة : هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن الخزرج الانصارى ، وهو أخو حويصة أصغر منه وأسلم قبله ، يكنى بأبي سعد . . . .
أهل المدينة ، وله قصة في حادثة مقتل كعب بن الاشرف في قتله ، وأدى ذلك الى اسلام أخيه حويصة ..
(الاصابة ٣ / ٣٨٨ - الاستيعاب ٣ / ٤٩٩) ..

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٥ ، ١٧٦) :

" وقد ذهب بعض أهل الظاهر ، ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الحديث

....

- يعني حديث النهي عن كسب الحجام - وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ورأوا كل ذلك جائزا ، وان كان التنزه عنه أولى . قالوا : الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث - ثم ذكر حديثنا هذا حديث محيصة من طريقين ، وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي وأجر الحجام .... الحديث " أهـ

١٣٩* وروى أيضا أنه رخص في أجرة الحجام . " .

تخريجه :

0 وردت الرخصة في أجرة الحجام في عدد من الاحاديث من حديث أنس بن مالك أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين من طعام ، وكلم أهله فيه فخففوا عنه ..

- رواه البخاري في البيوع ، باب ذكر الحجام (٣٢٤/٤) برقم (٢١٠٢) وأطراف هذا الحديث في البخاري كما يلي (٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦) .
وفي البخاري أيضا (٣٢٤/٤) من حديث ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ولوكان حراما لم يعطه " .

- ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٤/٣ ، ١٢٠٥) برقم (١٥٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحو رواية ماعند البخاري ومن حديث ابن عباس بمثل حديثه عند البخاري المتقدم.

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب كسب الحجام (٢٦٢/٣) من حديث ابن عباس وأنس بن مالك برقم (٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤) بمثل حديثيهما السابقين عند البخاري .

- ورواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام (٣٧٤/٢) من حديث أنس بن مالك بنحو رواية البخاري برقم (١٢٩٦) وزاد (وقال ان أفضل ماتداويتم به الحجامة) أو (ان من أمثل دوائكم الحجامة) ..
قال الترمذي : وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر .. حديث أنس حديث حسن صحيح .. وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام .. وهو قول الشافعي " أهـ .

- ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجام (٧٣٢/٢) برقم (٢١٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره . " .

- ورواه أحمد في مسنده (٩٠/١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أعطي الحجام أجره "

....

- وفي (١٣٤/١ ، ١٣٥) وفيه : " ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك ؟ قال : صاعان فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته صاعا . " .
وفي (٢٤١/١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٥) من حديث ابن عباس بنحوه .

- ورواه مالك في الموطأ (ص ٦٠٣) من حديث أنس بن مالك بنحوه .

- ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في الرخصة في كسب الحجام (١٨٥/٢) برقم (٢٦٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب الرخصة في كسب الحجام (٣٣٧/٩) من حديث أنس رضي الله عنه ..
وفي (٩ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحو ماتقدم عنهما .

(فوائــد) :

١ - اختلف أهل العلم في اباحة كسب الحجام هل هو مع الكراهة ، أو بدونها .....لان النهي منسوخ ، أو هو جائز للعبد دون الحر على أقوال ..
فأما من ذهب للكراهة فقد اعتمد على لفظ (الخبث) الذى اتصف به كسب الحجام
قال ابن القيم في الزاد (٧٩٢/٥) :
" وأما اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجرة ، فلا يعارض قوله " كسب الحجام خبيث " فانه لم يقل : ان اعطاءه خبيث ، بل اعطاؤه اما واجب ، واما مستحب ، واما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة الى الاخذ، وخبثه بالنسبة الى أكله ، فهو خبيث الكسب ، ولم يلزم من ذلك تحريمه ، فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة أكلهما ، ولايلزم من اعطاء

....

النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره حل أكله فضلا عن كون أكله طيبا ، فانه قال : " اني لاعطي الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا " .. والنبي صلى الله عليه وسلم قدكان يعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم ، وعدم حاجتهم اليه ، ليبذلوا من الاسلام والطاعة مايجب عليهم بذله بدون العطاء ، ولايحل لهم توقف بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض .

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزا ، أو مستحبا ، أو واجبا من أحد الطرفين ، مكروها أو محرما من الطرف الاخر ، فيجب على الباذل أن يبذل ، ويحرم على الاخذ أن يأخذه .

وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل ، لكن هذا خبيث الرائحة ، وهذا خبيث لكسبه . " أهـ .

وأما من ذهب للنسخ فقال : لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال : (كسب الحجام خبيث) ثم أعطى أجره ، كان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه .. وانظر شرح معاني الاثار (١٢٩/٤ - ١٣٢) .. وماسبق نقله عن الحازمي في فوائد الحديث الماضي .

والطريقة الثالثة في التوفيق بين أحاديث النهي والاباحة هي قول من قال بالتفرقة بين العبد والحر ، وهو قول الامام أحمد وجماعة ..

قال الحافظ في الفتح (٤٥٩/٤) :

" واختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث ، وقالوا : هو كسب في دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح ، وجنح الى ذلك الطحاوي ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ..

وذهب أحمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ، ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي

....

صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : " اعلفه نواضحك " أخرجه مالك وأحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات ، وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا .

وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم " كسب الحجام خبيث " وبين اعطائه الحجام أجرته ، بأن محل الجواز ماإذا كانت الاجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول . " أهـ . والله أعلم

باب
في النكاح

باب النكـــــــــــــــاح

١٤٠ عن قيس بن أبي حـــازم قـال : ســمعت ابن مســعود يقـول : " كنا نغـزو مـــع رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم وليس معـنا نسـاء ، فأردنـا أن نختصـي ، فنهانا عن ذلك رســول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم ، ثـم رخـص لنـا أن ننكـح المـرأة الى أجـل بالشـــيء . " .

تخـــــــريجه :

0 رواه البخـاري ، ومسـلم ، والامام الشـافعي ، والطحـاوي ، والبيهــقي ، وغيرهم بطرق متعـددة وألفاظ متقـاربـة من حديث عبد اللـه بن مسـعود رضي اللـه عنـه ..

- فرواه البخـاري في كتاب النكـاح ، باب مايكـره من التبتل والخصاء (١١٧/٩) برقـم (٥٠٧٥) ولفظـه : " حدثنا قتيبة بن سـعيد حدثنا جرير عن اسماعيل عن قيس قـال : قال عبد اللـه : كنا نـغـزو مـع رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم وليس لنا شـــيء . فقلنا ألا نستخصـي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثـوب ، ثـم قـرأ علينا (**يأيهـا الذين آمنـوا لاتحـرموا طيبـات ماأحـل اللـه لكـم ولا تعـــــتدوا ان اللـه لايحـب المعـــتدين**) . " .

- ورواه مسـلم في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعـة وبيان أنـه أبيـح ثم نسـخ واســـتقر تحـريمه الى يوم القيامـة (١٠٢٢/٢) برقم (١٤٠٤) .

- ورواه الطحـاوي في شـرح معاني الاثار ، باب نكاح المتعـة (٢٤/٣) بنحــوه .

- وأخـرجه الشـافعي في مسـنده (بدائع المنن) (٣١٤/٢) بنحــوه .

- ورواه البيهـقي في الســنن الكـبرى ، كتاب النكاح ، باب نكـاح المتعـة (٢٠٠/٧ ، ٢٠١) بنحـــــوه .

....

* التعـــــليق على الحـــــديث :

(الـــــــراوى) :

قيس بن أبي حــازم :

هو قيس بن أبي حازم البجـلي أبو عبد الله الكـوفي ، ثقـة ، من المخضـرمين ، ويقال له رؤيـة ، وهـو الذى يقال انـه اجتمع لـه أن يروى عن العشـرة ، مات بـعد التســعين أو قبلها وقـد جاوز المائـة وتـغـير ، أخرج حديثه الجماعة ..

انظـر التقـريب (٢ / ١٢٧) .

ابن مسـعود : تقـدم شـيء من ترجمته عند التـعليق على حديث رقم (٥٤)

(غريبــــــه) :

نختصـــي : الخصـاء هـو اسـتلال الخصـيتين ، ويختصـي ويسـتخصي ، يستفعـــل وهـو قطـع الـذكـر أو سـل الانثيين ..

انظـر مقدمة الفتـح (ص ١١٢) .

(فوائــــــد) :

الخصـــاء ممنـوع في بني آدم ، وأما في الحــيوان فمحــل خـلاف ..

قال الحافظ (١١٩/٩) عند كلامه على النهي الوارد في الحديث :

" هو نهي تحـريم بلا خلاف في بني آدم ، لما تقـدم . وفيـه أيضـا من المفاســــد تعذيب النفس والتشـويه مع ادخال الضـرر الذى قد يفضـي الى الهـلاك . وفيـه ابطال معنى الرجوليـة وتغيير خـلق اللـه وكفـر النـعـمة لان خلق الشـخص رجـلا من النـعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقـد تشـبه بالمرأة واختار النقص على الكمـال ..

قال القرطبي : الخصـاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحـم أو قطـع ضـرر عنه . وقال النـووى : يحرم خصـاء الحيوان غير المأكـول مطلقا ، وأما المأكـول فيجـوز في صـغيره دون كبيره ، ومأظـنه يدفـع ماذكره القرطـبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضـرر " أهـ .

﴿١٤١﴾ منسوخ بما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الاهلية .

تخريجه :

0 تقدم تخريج هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (١٢٢)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

علي بن أبي طالب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(فوائد) :

١ - قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٩) :

" وقد اختلف السلف في نكاح المتعة ، فقال ابن المنذر : جاء عن الاوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الروافض ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، واجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، الا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم " فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها " . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ، ولايصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : " هي الزنا بعينه " قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق

....

بعد مدة صح نكاحه ، الا الاوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لايلتفت اليه من الروافض ، وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف " أهـ .

٢ - قال ابن القيم في الزاد (٣ / ٣٤٣) :

" ولم تحرم المتعة يوم خيبر ، انما كان تحريمها عام الفتح .. هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر ، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية "

وفي الصحيحين أيضا : " أن عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء ، فقال : مهلا ياابن عباس ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية "

وفي لفظ للبخاري عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية " .

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح ثم حرمها ، قالوا : حرمت ثم أبيحت ، ثم حرمت .

قال الشافعي : لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ، ثم حرم الا المتعة ، قالوا : نسخت مرتين ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لم تحرم الا عام الفتح . وقبل ذلك كانت مباحة . قالوا : وانما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الاخبار بتحريمها ، وتحريم الحمر الاهلية ، لان ابن عباس كان يبيحهما ، فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا عليه ، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك ، وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر ، وأطلق تحريم المتعة ، ولم يقيده بزمن ، كما جاء ذلك في مسند الامام أحمد باسناد صحيح ، أن رسول الله

....

صلى الله عليه وسلم " حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ، وحرم متعة النساء "
وفي لفظ: حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ، هكذا رواه
سفيان بن عيينة مفصلا مميزا ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين ،
فقيدهما به . ثم جاء بعضهم ، فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر ،
وقيده بالظرف ، فمن هاهنا نشأ الوهم . " أهـ .

١٤٢ عن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل : يارسول الله انهن قد فسدن ، قال: اضربوهن ، ولايضرب الا شراركم .

وفي رواية " ذئرن "(١) أي تجرأن .

تخريجه :

0 رواه الحازمي ،وأبوداود ، وابن ماجه ، والدارمي ، والشافعي ، والبيهقي ، وابن حبان ، والحاكم ، والترمذي ..

- فرواه بهذا اللفظ الحازمي منقطعا في كتاب العشرة ، باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف (ص ١٨١) .

وقد روى هذا الحديث متصلا من حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتضربوا اماء الله " ، فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلىالله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن . ليس أولئك بخياركم . " .

- ورواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء (٢٣٠/٣) برقم (٢١٤٦) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب ضرب النساء (٦٣٨/١) برقم (١٦٥٨) .

- ورواه الدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن ضرب النساء (٧٠/٢) برقم (٢٢٢٥) .

- ورواه الشافعي في مسنده (بدائع المنن) (٣٦١/٢) برقم (١٦٢٠) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز ، باب ماجاء في ضربها (٣٠٤/٧ - ٣٠٥) بنحوه من حديث أم كلثوم .

- ورواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان) في كتاب النكاح ، باب النهي عن ضرب النساء (١٩٦/٦) برقم (١٤٩٤) .

- ورواه الحاكم في كتاب النكاح ، باب حق الزوجة على الزوج (١٨٨/٢) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) بالمخطوط(ذبرن) بالباء وهو تصحيف .

....

وانظر تحقيق المسألة والكلام على الحديث في التلخيص الحبير (٢٠٣/٣) ومختصر السنن للمنذرى (٦٩/٢) ، والحديث وان كان يشبه المرسل للاختلاف في صحبة اياس .. الا أن له شاهدا في الاية الكريمة ، وهي قول الله تعالى :

(واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) سورة النساء الاية (٣٣) .

- ورواه الترمذى في أبواب الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها (٣١٥/٢) برقم (١١٧٣) من حديث عمرو بن الاحوص مرفوعا من حديث طويل في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفيه " ... فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح " ..

وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه وغيره ..

وأخرج عبد الله بن رفاعة مرفوعا : " علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها من آخر يومه .

وانظر تخريجه في الارواء (٩٦٧) .

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

القاسم بن محمد : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أيوب : مارأيت أفضل منه مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح ، أخرج حديثه الجماعة ..

انظر التقريب (٢ / ١٢٠) .

....

(غريبـــــــه) :

نشرن : نشرت المرأة تذأر فهي ذئر وذائر أي ناشز وكذا الرجل وفي الحديث "ذئر النساء على أزواجهن " بكسر الهمزة .. أي نفرن ونشزن واجترأن . أهـ .. النهاية (١٥١/١) ، مختار الصحاح (ص٩٢) مكتبة لبنان (١٩٨٧م) .

(فوائـــــــد) :

قال الحافظ في الفتح (٣٠٣/٩ ، ٣٠٤) عندالكلام على باب (مايكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى (واضربوهن) أي ضربا غير مبرح) :

" وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة " لاتضربوا اماء الله " فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهم يشكين أزواجهن ، ولاتجدون أولئك خياركم" وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ..

وقوله " ذئر " بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشز بنون ومعجمة وزاي ، وقيل : معناه غضب واستب ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفي قوله " لن يضرب خياركم " دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها مايكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول الى الغرض

....

بالايهام لايعدل الى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، الا اذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله ، وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة " ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله " أهـ .

باب الطـــــــــــــــــــــلاق

١٤٣ عن هشـام بن عـروة عـن أبيـه قال : كان الرجـل اذا طـلق امرأتـه ، ثـم ارتجعهـــا قبـل أن ينقضـي عدتهـا ، كان ذلك لـه ، وان طلقهـا ألـف مـرة . " .

تخـــــــريجه :

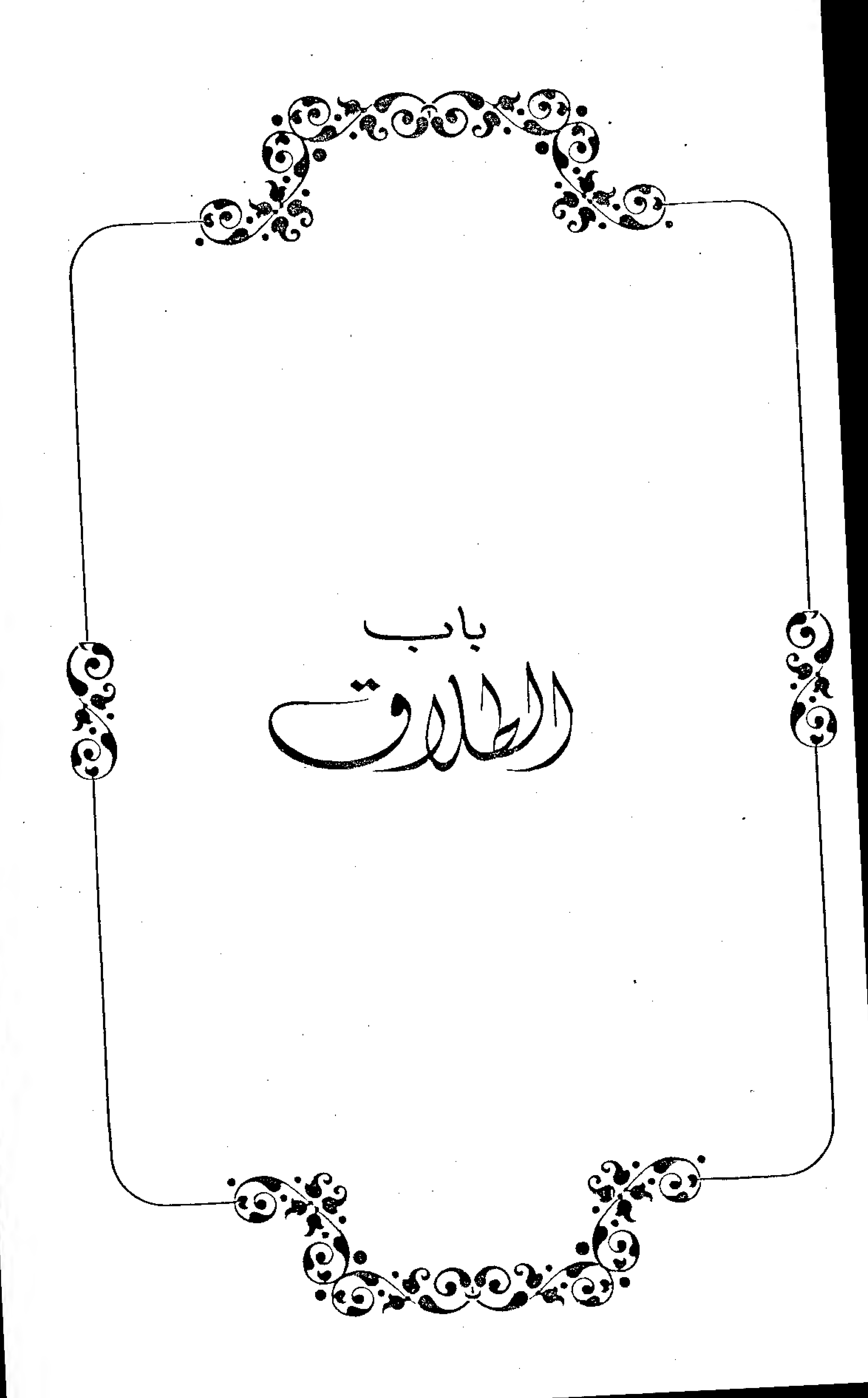
٥ رواه مرســلا مالـك في الموطأ ، والشـافعي ، والحازمي ، كما رواه موصـولا الترمــــذي ، والبيهقي بألفاظ متقاربـة على مايأتي ..

- فـرواه الترمذى موصـولا في أبواب الطـلاق ، باب ماجاء في طـلاق المعـتوه ، باب (١٦) برقـم (١٢٠٤) من حديث هشـام بن عروة عن أبيـه عن عائشـة قالت : كان النــــاس والرجـل يطـلق امرأتـه ماشـاء أن يطلقها وهي امرأتـه اذا ارتجعها وهي في العـــــدة وان طلقها مابة مـرة أو أكثر ، حتى قال رجـل لامرأتـه واللـه لاأطلقك فتبينين مـــني ولا أويك أبـدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همـت عدتك أن تنقضــــي راجعـتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشـة فأخبرتها فسكتت حتّى جاء النبي صـلى الله عليه وسـلم فأخبرتـه فسكت النبي صـلى الله عليه وسـلم حتى نزل القرآن **(الطـلاق مرتـان فامســاك بمعـروف أو تســريح باحسـان)** قالت عائشـة فاســتأنف النـاس الطـلاق مسـتقبلا من كان طـلق ومن لـم يكـن طلق " .
ثم ذكر حديثنا المرسـل بمعناه .. وهذا أصـح من حديث يـعلى بن شـبيب " أ.هـ..
(يعني الروايـة الموصـولة السـابقة) .

- ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الطـلاق ، باب جامع الطـلاق (ص ٣٦٣) مرســلا مــــن حديث مالك عـن هشـام بن عروة عن أبيـه أنـه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته .. الخ .

- ورواه البيهقي في السـنن الكبرى ، كتاب الطـلاق ، ماجاء في امضـاء الطـلاق الثلاث ، وان كـن مجـموعات (٣٣٣/٧) موصـولا من حديث يـعلى بن شـبيب عن هشـام بن عروة عـن أبيـه عن عائشـة رضي الله عنها قالت : كان الرجل يطـلق امرأته ماشـاء أن يطلقهـا وان طلقها مائـة أو أكثر اذا ارتجعـها (قبل انقضـاء عدتهـا) .. الحديث بمثل روايـــة الترمذى .

- ورواه البيهقي أيضا مرســلا من حديث الشـافعي عن مالك عن هشـام بن عروة عن أبيه



باب
الطلاق

....

بمعناه وفيه طول .

وقال عقبه : " هذا حديث مرسل وهو الصحيح .. قاله البخارى وغيره " .

- ورواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) كتاب الطلاق ، باب تحديد عدد الطلاق وسببه (٣٦٧/٢) مرسلا من رواية هشام بن عروة عن أبيه .

وتقدم قول البخارى في أن الصحيح هو المرسل ، وأما الرواية الموصولة ففي اسنادها يعلى بن شبيب المكي ، وثقه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال ابن حجر في التقريب (ص ٦٠٨) : لين الحديث .

* التعليق على الحديث :

(الراوى):

هشام بن عروة : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١١١)

عروة : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣)

١٤٤ - منسوخ بما روت عائشة أن فاطمة امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني كنت عند رفاعة فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير ، وانما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : تريدين أن ترجعي الى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته . " .

تخريجه :

٥ رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن الجارود ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة ، والشافعي ، والبيهقي ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ، وفي بعض الروايات اختصار عن عائشة رضي الله عنها ..

- فرواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي ... (٢٤٩/٥) برقم (٢٦٣٩) .

وفي كتاب الطلاق ، باب فيمن جوز الطلاق الثلاث (٣٦١/٩ ، ٣٦٢) برقم (٥٢٦٠ ، ٥٢٦١) .

وفي كتاب الطلاق ، باب فيمن قال لامرأته أنت علي حرام (٣٧١/٩) برقم (٥٢٦٥) .

وفي كتاب الطلاق ، باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعده زوجا غيره لم يمسها (٤٦٤/٩) برقم (٥٣١٧) .

وفي كتاب اللباس ، باب الازار المهدب (٢٦٤/١٠) برقم (٥٧٩٢) .

وفي كتاب الادب ، باب التبسم والضحك (٥٠٢/١٠ ، ٥٠٣) برقم (٦٠٨٤) .

- ورواه مسلم في كتاب النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (٢ / ١٠٥٥) .

- ورواه الترمذي في أبواب النكاح ، باب ماجاء فيمن تزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٢٩٣/٢) برقم (١١٢٧) بمثله وقال : (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة .. حديث عائشة حديث حسن صحيح .. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها انها لاتحل للزوج الاول اذا لم يكن جامعها الزوج الاخير .) أهـ .

....

- ورواه النسائي في كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة (١٤٦/٦ ، ١٤٧) .. وفي باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به (٦ / ١٤٨) .
- ورواه ابن ماجه في السنن في كتاب النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الاول ؟ (٦٢١/١ ، ٦٢٢) برقم (١٩٣٢).
- ورواه أحمد في مسنده (٣٤/٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل وماأشبهه(ص ٣٢٩) .
- ورواه الدارمي في كتاب النكاح ، باب مايحل المرأة لزوجها الذى طلقها فبت طلاقها (٢ / ٨٤) برقم (٢٢٧٢) .
- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص٢٢٩) برقم (٦٨٣).
- ورواه الطيالسي في مسنده (٣١٤/١) برقم (١٦١٣).
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠/٧) .
- ورواه الشافعي في مسنده (٣٧٦/٢) برقم (١٦٤٥) .
- ورواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (٧ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) وغيرهم .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٢ ، ١٨٣) .

وانظر تحرير هذه المسألة ومناقشتها في الاعتبار للحازمي .. ونصب الراية (٣ / ٣٣٧) ، وفتح الباري (٩ / ٤٦٤) ، وغيرها ..

....

---

* التعـــليق على الحـــــديث :

(الــــــــراوى) :

عائشـــة : تقدم شـيء من ترجمتها عند التعـليق على حديث رقم (٦)

فاطـمـة : هي امرأة رفاعـة ، وسـماها مالك تميمة بنت وهب ، وقيل سـهيمة (مصـغر) وقيل أميمـة بنت الحارث ، قال الحافظ: هي واحدة اختلف في التلفـــظ باسـمها ، والراجح الاول (يعني تميمة بنت وهب) انظر الفتح (٤٦٤/٩)

رفاعة القرظـــي :

هو رفاعة القرظي بن سـموأل - بفتح المهـملة والميم ، وسكون الـــواو بـعـدها همـزة ثم لام - روى عنـه ابنـــه ..

الاصابة (٥١٨/١)، والاسـتيعاب (٥٠٤/١)، وانظر فتح الباري (٤٦٤/٩)

عبد الرحـمن بن الزبير :

(بفتح الزاي وكسر الموحـدة) ابن خياط القرظـي من بني قريظـة ، روى عنـه ولـده الزبير بن عبد الرحـمن وهو من شـيوخ مالك ، وهـو بضـم الزاى بخـلاف جـده فانـه بفتحـها ..

الاصابة (٢ / ٣٩٨) ، والاسـتيعاب (٢ / ٤١٩)

(غريبــــه) :

هدبـة الثوب : بضـم الهـاء وسكون المهـملة بـعدها موحـدة مفتوحـة ، هو طـــــرف الثوب الذى لم ينسـج مأخـوذ من هدب العين ، وهـو شـعر الجفـــن ، وأرادت أن ذكره يشـبه الهدبـة في الاسـترخاء وعدم الانتشـار .. انظر الفتح (٩ / ٤٦٥) .

عســـيلتك : العسيلة بالتصـغير ، وهوتصـغير العسـل لانـه مؤنث ، قيل بل يذكـر ويؤنث ، وانما أنث هنا لان العـرب اذا حـقرت الشـيء أدخلت فيـــه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهـم دريهمات .. فجمعوا الدرهم جمــــع

....

المؤنث عند ارادة التحقير . وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل ، اشارة الى أن القدر القليل كان في تحصيل الحل ، وأقوالهم تدور على أن المراد به لذة الجماع ..
انظر الفتح (٤٦٦/٩ ، ٤٦٧) ، والنهاية (٢٣٧/٣)

(فوائــــد) :

جمع الحافظ في الفتح (٩ / ٤٦٧ - ٤٦٩) عدة فوائد في هذا الحديث ، أحببت أن أسردها باختصار وتصرف ..

(١) دل الحديث على اشتراط الجماع لصحة التحلل ، قال ابن المنذر : (أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل الاول الا سعيد ابن المسيب)أهـ واعتذر عن سعيد بأنه لعله لم يبلغه الحديث .

(٢) دل الحديث كذلك أن الحكم يتعلق بأقل مايطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه ، لانه اشترط العسيلة فحسب .

(٣) دل الحديث كذلك على اشتراط علم الزوجين بالجماع ، حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو ، وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب .

(٤) ودل الحديث أيضا على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني ، لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لايكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولاارادة تحليلها للاول ، وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا .

(٥) واتفقوا على أنه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال : يكفي .

(٦) وأما من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره ، وقال ابن عباس وبعض أصحابه ، والحسن البصري : تحل له بملك اليمين .

....

(٧) واستدل بالحديث على أن المرأة لاحق لها في الجماع ، لان هذه المرأة شكت أن زوجها لايطؤها وأن ذكره لاينتشر وأنه ليس معه مايغني عنها ، ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ، ومن ثم قال ابراهيم ابن اسماعيل ابن علية ، وداود بن علي : لايفسخ بالعنة ، ولايضرب للعنين أجل ، وقال ابن المنذر : اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الاكثر : ان وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الاوزاعي والثورى وأبي حنيفة ومالك والشافعي واسحق ·

وقال أبو ثور : ان ترك جماعها لعلة ، أجل لهسنة ، وان كان لغير علة فلا تأجيل ·

وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع ، فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال مابه ·

وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لان في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا ·

وأنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه - أي زوجها الثاني - مسها فمنعها أن ترجع الى زوجها الاول · وفي تفسير مقاتل مرسلا أنها قالت : يارسول الله انه كان مسني فقال : كذبت بقولك الاول فلن أصدقك في الاخر وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها ··

انظر الفتح (٩ / ٤٦٨) ·

﴿١٤٥﴾ عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه قال : أول امرأة اعتدت من زوجها ، وأحدت عليه ، جميلة بنت عبد الله بن أبي ، لما قتل زوجها حنظلة بن عامر بأحد ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتدي في بيتك أربعة أشهر وعشرا ، وأمرها باجتناب الطيب ، فأخذ بذلك النساء اللاتي قتل أزواجهن بأحد ، وشكا نساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من أزواجهن ، فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن في بيت امرأة منهن ، حتى يردن النوم ، فترجع[1] كل امرأة منهن الى بيتها . " .

تخـــريجه :

0 رواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار عن طريق الواقدي ثنا أبو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه الخ .. (ص ١٨٤) .

وقال الحازمي (هذا اسناد فيه مقال من جهة محمد بن عمرو الواقدي وشيخه أبي بكر بن عبد الله السبرى[2] .. غير أن هذا الحديث محفوظ من غير هذا الوجه)أهـ

* ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب كيف سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (٧ / ٤٣٦) من طريق الشافعي ثنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن كثير عن مجاهد بمثله .

وأخرج البيهقي عن علقمة أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه انا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فلترجع كل امرأة الى بيتها . " .

---

(١) في الاصل (فرجع) وصوابها ما أثبته ، كما في بعض روايات الحديث والله أعلم .

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة " السبرى " من أهل المدينة كان يروى الموضوعات عن الاثبات ، لايحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال . انظر المجروحين لابن حبان (١٤٧/٣) .

....

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

يعقوب بن زيد بن طلحة :

هو يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ، أبو يوسف المدني ، قاضي المدينة
انظر التقريب (ص ٦٠٨) رقم الترجمة (٧٨١٦) ، والخلاصة للخزرجي
(ص ٤٣٦) ، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٥) .

زيد بن طلحة : ابن عبد الله بن أبي مليكة • تابعي صغير ، أرسل جملة أحاديث
وليس له ولا لابيه ولا لجده صحبة ..
انظر الاصابة (٢ / ٥١) رقم الترجمة (٣٠١٩) .

جميلة بنت عبد الله بن أبي : هي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول • تزوجها
حنظلة بن أبي عامر فقتل عنها يوم أحد ، وقد ولدت له عبد الله ، ثم تزوجها
ثابت بن قيس فولدت له محمدا ، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم
ثم حبيب بن إساف ، وقتل ابناها عبد الله ومحمد يوم الحرة ، وقيل : أنها
التي خالعت ثابت بن قيس بن شماس ..
الاصابة (٤ / ٢٦٤) ، والاستيعاب (٤ / ٢٦٣) ، وأسد الغابة
(٥ / ٤١٨) .

حنظلة بن عامر : أو (حنظلة بن أبي عامر)
هو حنظلة بن أبي عامر بن مالك الانصارى المعروف بغسيل الملائكة ، كان
أبوه يعرف في الجاهلية بالراهب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
بالفاسق ، وقد قتل حنظلة يوم أحد ، وسمي بالغسيل لان الملائكة غسلته ،
فقد خرج جنبا لما سمع الهيعة ..
انظر الاستيعاب (١ / ٢٨٠) ، الاصابة (١ / ٣٦١) .

(فوائد) :

١ - روى البخارى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**) (٣ / ٤٩٣)

....

قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف)** قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ٠ ان شاءت سكنت في وصيتها ، وان شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى* **(غير اخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم)** فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد ٠ وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الاية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ٠ وقول الله تعالى **(غير اخراج)** ٠ وقال عطاء : ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى **(فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن)** قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ٠ فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها " أهـ ٠

٢ - قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٩٣) :

قال ابن بطال : ذهب مجاهد الى أن الاية وهي قوله تعالى : **(يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)** نزلت قبل الاية التي فيها **(وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج)** كما هي قبلها في التلاوة ٠ وكأن الحامل على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع ، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان أقامت عندهم ٠ أ ٠هـ ملخصا قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ، ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة ، وأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا ٠ وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت الى أربعة أشهر وعشر ، انما اختلفوا في قوله : **(غير اخراج)** فالجمهور على أنه نسخ أيضا وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن عن مجاهد في قدرها مثل ماعليه الناس ٠ فارتفع الخلاف واختص مانقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لايعول عليه ٠٠ والله أعلم " أهـ

....

٣ - قال الحازمي في الاعتبار(ص ١٨٥) :

" وقد اختلف أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه ، فقالت طائفة : تعتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في الحديث (حديث يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه المتقدم) وروى نحو هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري .

ثم قال : قلت : الاستدلال بالحديث الذى ذكرناه في جواز الانتقال لايستقيم اذ ليس في الحديث مايدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج نهارا الى حالة النوم والنزاع في الانتقال لا في التردد .

وقد اتفق أكثر أهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريعة الاتي ذكره .

وقالت طائفة : ليس لها أن تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب أجله وروى نحو ذلك عن عثمان ابن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه قال مالك ابن أنس والليث بن سعد والشافعي وأحمد وأهل الكوفة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وجوز هؤلاء خروجها نهارا للحاجة وذهبوا الى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه .

ثم ذكر حديث الفارعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب علاج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها أخواها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . والحديث رواه الترمذى في كتاب الطلاق ، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣٣٨/٢) حديث (١٢١٩) وفيه طول .. قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم قال : وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بلغت).

واختلفوا بعد اجماعهم على أن عدة المتوفى عنها زوجها على ماذكرناه في مقام المتوفى

....

عنها زوجها في سكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها .

فقالت طائفة : عليها أن تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها ..

وأصحاب هذا القول تقدم ذكرهم قريبا .

وقالت طائفة : تعتد حيث شاءت ..... ، وقد تقدم ذكر أصحاب هذا القول أيضا

وكان ابن عباس يذهب الى أن المنسوخ الحكم الثاني ، في حديث ابن عباس (١٤٦) "

انتهى من الاعتبار بتصرف ..

وانظر الايضاح لمكي بن أبي طالب (ص ١٨٣) .

﴿١٤٦﴾ وروى عطاء عن ابن عباس أنه نسخت هذه الاية عدتها في أهلها ، فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل : (متاعا الى الحول غير اخراج) .

تخـــريجه :

o أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، والحازمي عن عطاء عن ابن عباس بمثله ..

- فرواه البخاري في كتاب التفسير (١٩٣/٨) باب (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** - الى قوله تعالى **بما تعملون خبير** تحت رقم (٤٥٣١) ولفظه :" قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الاية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى (**غير اخراج**). قال الحافظ عنه :" وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء ، ووهم من زعم أنه معلق .. " أهـ (٨ / ١٩٥) .

- ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من رأى التحول (٣٩٠/٢) برقم (٢٣٠١)ولفظه " قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الاية عدتها عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى (**غير اخراج**) قال عطاء : ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وان شاءت خرجت لقول الله تعالى (**فان خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن .....**) .

- ورواه النسائي في كتاب الطلاق ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٦ / ٢٠٠) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه بمثله .

- ورواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٢٨٠/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وهو بمثله .

- ورواه البيهقي في كتاب العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها (٤٣٥/٧) عن عطاء عن ابن عباس بمثله .

- وقد أخرج الحديث أيضا الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٥) .

وانظر الدر المنثور (١ / ٢٨٩) ، وتفسير ابن كثير (١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) وقال : أخرجه ابن أبي حاتم .

ونيل الاوطار من (١٠١ - ١٠٣) .

....

■ **التعـــــليق على الحـــــديث :**

(الـــــــــــــراوى) :

عطــــــاء : هو عطـاء ابن أبي رباح أسـلم بن صـفوان المكي ، من أئمـة التابعــــين ، وأجـلة الفقهـاء ، وكبار الزهـاد ، توفي في سـنة ١٢٥ وقيل غير ذلك ٠٠ انظـر تهـذيب الاسـماء واللـغات (١ / ٣٢٣) ، وفيات الاعيان (٤٢٣/٢)

ابن عباس : تقـدم شـيء من ترجمتـه عند التعلـيق على حديث رقم (٤٠)

(غريبـــــــه) :

الحـــــول : السـنة أو الـعام لتحـول الزمان ودورانـه ومروره ٠٠ انظر مختار الصـحاح (ص ١٦٣) ٠

(فوائـــــد) :

١ - الحديث رواه أيضا النسائي من قول عكرمة ٠ وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد ، قال عنـــه المنذري في مختصر السنن (١٩٧/٣) : فيه مقال ٠ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٠٠) : " علي بن الحسين بن واقد المروزى ٠٠ صـدوق يهـم من العـاشـرة " ٠

٢ - قال ابن كثير في تفسـيره (٢٩٧/١) بعـد أن أورد الاثار عن ابن عباس وغيره الدالـة على عدم وجـوب الاعتداد سـنة وأورد آثارا للبخـارى في ذلك ثم قال :
" ثم أسـند البخـارى عن ابن عباس مثـل ماتقـدم عنـه بهـذا القـول الذى عـول عليـه مجاهـد وعطـاء من أن هـذه الايـة لم تدل على وجـوب الاعتداد سـنة كما زعمـه الجمهـور حتى يكـون ذلك منسـوخا بالاربعـة أشـهر وعشـر ، وانما دلت أن ذلك كان من بــــاب

....

الوصاية بالزوجات أن يمكن من السكن في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ، ولهذا قال : (**وصية لازواجهم**) أي يوصيكم الله بهن وصية كقوله (**يوصيكم الله في أولادكم**) .... الاية ، وقوله : (**وصية من الله**) وقيل : انما انتصب على معنى فلتوصوا لهن وصية ، وقرأ آخرون : (**وصية**) بالرفع على معنى كتب عليكم وصية ، واختارها ابن جرير ، ولا يمنعن من ذلك لقوله (**غير اخراج**) ، فأما اذا انقضت عدتهن بالاربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ، فانهن لا يمنعن من ذلك لقوله (**فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف**) ، وهذا القول له اتجاه ، وفي اللفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة منهم الامام أبو العباس ابن تيمية ، ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر ابن عبد البر .

وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث ، ان أرادوا مازاد على الاربعة أشهر والعشر فمسلم ، وان أرادوا أن سكن الاربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين الائمة ، وهما قولان للشافعي رحمه الله "أهـ

٣ - قال ابن كثير في تفسيره (٢٩٦/١) عند قوله تعالى (**الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ...**) الاية ..

قال : " قال الاكثرون : هذه الاية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله تعالى : (**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**) .

ثم ذكر مارواه البخارى بسنده عن ابن الزبير، قال : قلت لعثمان بن عفان : (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**) قد نسخها الاية الاخرى فلم تكتبها أو تدعها ، قال : ياابن أخي لا أغير شيئا من مكانه ، ومعنى هذا الاشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان اذا كان حكمها قد نسخ بالاربعة أشهر وعشر فما الحكمة في بقاء رسمها مع زوال حكمها ، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها .

....

٤ - ان عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة ولها نفقتها وسكناها ، فنسختها آية المواريث فجعل لها الربع أو الثمن مما ترك الزوج ، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر .

٥ - ان عدة الحامل وضع حملها سواء كان متوفى عنها زوجها أو مطلقة . لقول الله تعالى (**وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن**) .

٦ - ان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها أربعة أشهر وعشرا وهذا هو الفرض الواجب لها ، ولها بعد أن تمكث تمام الحول سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية فان شاءت خرجت لقول الله تعالى (**وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف .**)
روى ذلك عن مجاهد وعطاء وغيرهما ، وأن ذلك من باب الوصية بالزوجات لقوله تعالى : (**وصية لازواجهم**) أي يوصيكم الله بهن وصية ، وهو اختيار جماعة من أهل العلم منهم أبو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

٧ - استدل الشافعي ومن وافقه على وجوب السكنى في منزل الزوج بحديث الفريعة (١) بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وقد تقدم الاستدلال به قريبا في الكلام على الحديث السابق رقم (١٤٤) .
انظر :

(١) الام للشافعي (٥ / ٢٢٧) .
(٢) الاعتبار للحازمي (ص ٨٤ ، ١٨٦) .
(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) .
(٤) فتح القدير للشوكاني (٢٤٨ ، ٢٤٩) .
(٥) نيل الاوطار (٧ / ١٠٠ - ١٠١)

٨ - علم بالاستقراء أن المنسوخ دائما مقدم ثم يأتي الناسخ له بعده ، وذلك في جميع سور القرآن الكريم غير هذه الاية فان الناسخ تقدم على المنسوخ ، وهو قول الله تعالى : (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة**

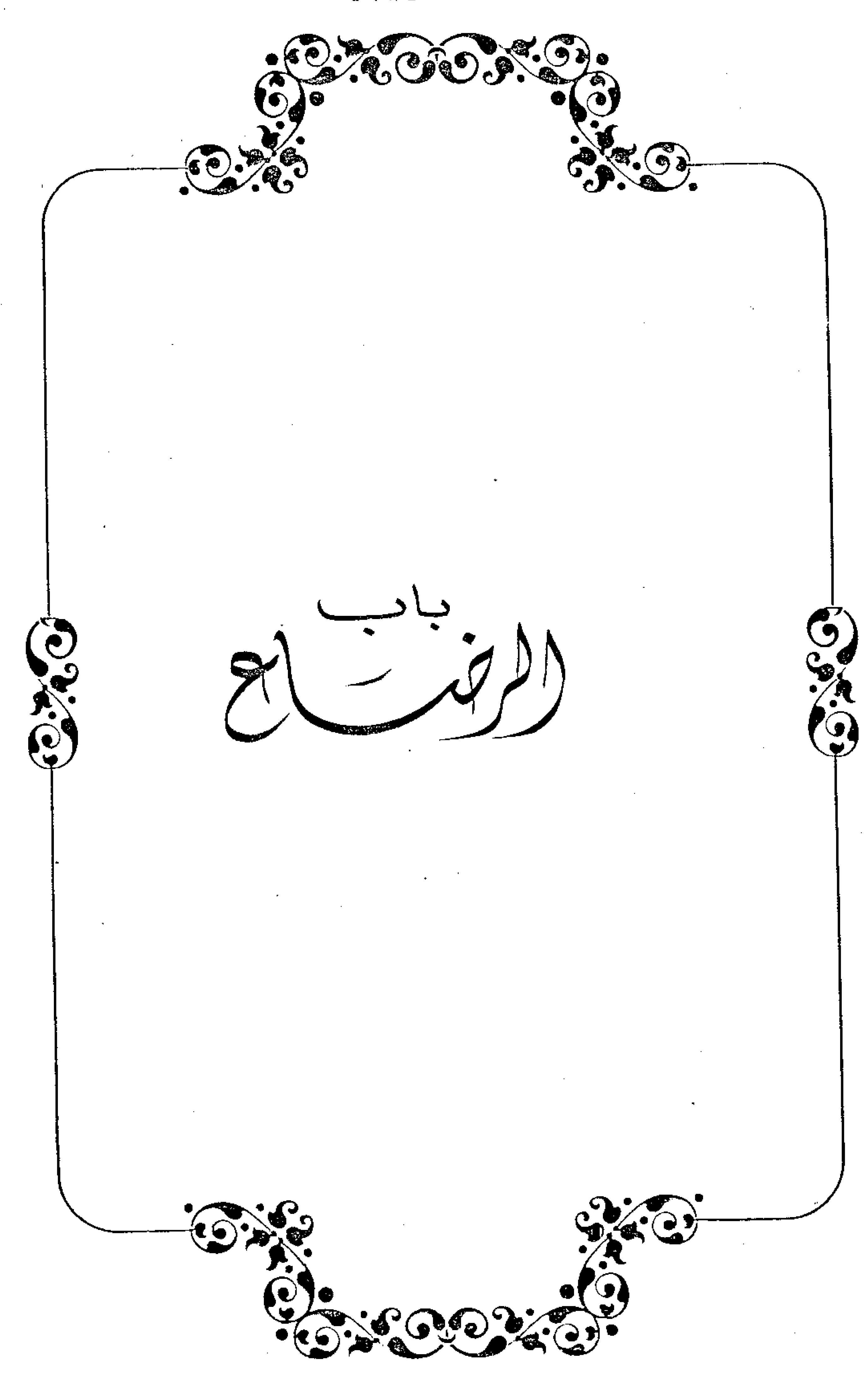
(١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري ويقال لها الفارعة . انظر الاصابة ٤/٣٧٥

وقال بعضهم : الاول منسوخ ، وقال بعضهم : الثاني منسوخ .

أشهر وعشرا) ثم تلاها بالاية المنسوخة وهي قول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) .

انظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٨٣) .

٩ - قال الجعبرى في ناسخه (لوحة ٨١٤) بعد أن ذكر حديث الفارعة بنت مالك التي نعي لها زوجها فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دارها شاسعة عن دور أهلها وان زوجها لم يدع لها نفقة ولا مالا ولا ورثة وليس المسكن له واستأذنت في التحول الى أهلها فأذن لها ، وأنه صلى الله عليه وسلم بعدما خرجت من المسجد دعاها فقال لها امكثي في بيت زوجك الذى أتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدى فيه أربعة أشهر وعشرا ..
قال : " وهذا يدل على وجوب ملازمتها المسكن الاول ويحرم عليها الانتقال الى غيره وهو محكم ناسخ للرخصة " . انتهى .



باب
الرضاع

باب الرضـــــــــــــــــاع

﴿١٤٧﴾ عن عائشـة وأم سـلمة أن أبا حذيفـة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شـمس تبنى ســـالما وأنكحـه ابنة أخـيه هند بنت الوليـد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصـار ،كما تبنى رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم زيـدا ، وكان من تبنى رجـلا في الجاهلية دعاه النــاس اليـه وورث ميراثـه حتى أنزل اللـه تـعالى في ذلك : (ادعوهم لابائهـم .. الى قوله :فاخوانكم في الدين ومواليكم) فـردوا الى آبائهم فمـن لم يعلم أن له أبا كان مولى وأخا في الديـن .

فجاءت سـهلة بنت سـهيل بن عمرو القرشـي ثم العـامرى وهي امرأة أبي حذيفة ..

فقالت : يارسـول اللـه كنا نرى سـالما ولـدا وكان يأوى معى ومع أبي حذيفة في بيت واحـــد ويراني فضـلا وقـد أنزل اللـه فيهم ماقـد علمت فكيف ترى فيـه ؟ فقال لـها رسـول اللــــه صـلى اللـه عليه وسـلم : ارضـعيه ، فأرضـعته خمس رضـعات فكان بمنزلة ولـدها مـــــن الرضـــــاعة ..

فبذلك كانت عائشـة تأمر بنات أخواتـها وبنات اخوانـها أن يرضـعن من أحبت عائشـــــة أن يدخـل عليها وان كان كبيرا خمس رضـــعات ثم يدخـل عليها ." .

تخــــريجه :

٥ رواه مسـلم ، وأبو داود ، والنسـائي ، ومالك ، والشـافعي ، وأحـمد ، والبيهـــــقي ، وغيرهم بطـرق متعـددة وألفاظ متقاربـة عن عائشـة وأم سـلمة رضـي اللـه تـعالى عنهما

- فرواه مسـلم في كتاب الرضـاع باب رضـاعة الكبير (١٠٧٦/٢ - ١٠٧٨) رقم الحديـــث (١٤٥٣) .

- وأبو داود في كتاب النكاح باب من حرم بـه (أى برضـاع الكبير) (٣٠١/٤، ٣٠٢) رقم الحديث (٢٠٦١) وزاد (وأبت أم سـلمة وسـائر أزواج النبي صـلى اللـه عليه وســلم أن يُدخِلْـن عليهـن بتلك الرضـاعة أحـد من النـاس حتى يرضـع في المهـد وقلـــــن لعائشـة : واللـه ماندرى لعلـها كانت رخصـة من النبي صـلى اللـه عليه وسـلم لســالم

....

دون سائر الناس .

- والنسائي في كتاب النكاح باب رضاع الكبير (٦/١٠٥ - ١٠٦) مختصرا .
- ومالك في الموطأ مرسلا في كتاب الرضاع باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر (ص٤١٦) رقم الحديث (١٢٨٤) ط. دار النفائس .
- والشافعي في مسنده (بدائع المنن) (٢ / ٣٣٨ - ٣٤٠) رقم الحديث (١٥٨٤) وأحمد (٦ / ٣١٢) من حديث أم سلمة .
- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الرضاع باب رضاع الكبير (٧/ ٤٥٩، ٤٦٠) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

أم سلمة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦٧)

أبو حذيفة : هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ..

كان من السابقين للاسلام وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وأسلم بعد ثلاثة وأربعين انسانا على ماذكروا شهد بدرا ، كان طويلا حسن الوجه استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .

(الاصابة ٤ / ٤٢) ، الاستيعاب (٤ / ٣٩) .

سالم : هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد

شمس أبو عبد الله أحد السابقين الاولين ومن خيار الصحابة وكبارهم مولاته امرأة من الانصار، لم يرو عنه شيء الا حديثان في سندهما ضعف وانقطاع كما قال الحافظ ، وكان يؤم المهاجرين في قباء فيهم أبو بكر وعمر وكان أكثرهم قرآنا ، قتل في حروب الردة يوم اليمامة هو ومولاه أبو حذيفة ..

الاصابة (٢ / ٦) ، الاستيعاب (٢ / ٧) .

هند : هي هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، ووقع عند مالك أن اسمها فاطمة ، قال الحافظ : فلعل لها اسمين ..

انظر فتح البارى (٩ / ١٣٣) .

سهلة :هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديما ، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة الهجرتين ، وتزوجها بعد أبي حذيفة عبدالرحمن بن عوف ، وولدت لابي حذيفة محمدا ، ولعبد الرحمن بن عوف سالما

الاصابة (٤ / ٣٣٦) ، الاستيعاب (٤ / ٣٢٥) .

غريبه :

فضلا :

أي في ثياب الفضلة والمهنة ، وهي ماتكون بها المرأة في بيتها عند محارمها ، وقيل أى منكشف بعضها ، وقيل : تكون في ثوب واحد كقميص لاكمين له ، وقيل : أي مكشوفة الرأس والصدر ..

وانظر الفتح (٩ / ١٣٣) .

(فوائد) :

قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى **(ادعوهم لابائهم هو أقسط عند الله) :**

....

" هذا أمر ناسخ لما كان عليه في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب وهم الادعياء ، فأمر الله تبارك وتعالى برد نسبهم الى آبائهم في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل ، والقسط ، والبر .

وفي قوله تعالى : (**فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم**) أمر برد أنساب الادعياء الى آبائهم ان عرفوا ، فان لم يعرفوا : فهم اخوانهم في الدين ومواليهم عوضا عما فاتهم من النسب " أهـ ..

انظر تفسير ابن كثير (٣ / ٤٦٦) .

وهذا الذى قاله ابن كثير رحمه الله يبين ماكان عليه الامر في أول الاسلام والذى كان عليه أبوحذيفة وأهله في مناداتهم سالما بلفظ (الابن) ثم جاء المنع بعد ذلك .. والله سبحانه أعلم .

١٤٨* منسوخ بما روى ابن عباس أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لارضاع الا ماكان في الحولين " .

تخريجه :

o رواه مالك ، والدارقطني ، والحازمي مرفوعا ، ورواه البيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن عدى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه ..

- فرواه الدارقطني في كتاب الرضاع (٤/١٧٤) قال ابن كثير : رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين " . ثم قال : ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ..

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٨) .

- ورواه سعيد بن منصور أيضا كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل (٧ / ١٢١) .

- وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس موقوفا (٤ / ١٧٤) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الرضاع باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (٧ / ٤٥٨) من قول ابن عباس بلفظ (قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ، قال ابن شهاب : يقول : لارضاع بعد حولين كاملين) .

- ورواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا بنحوه (٢/٦٠٢ ط. محمد فؤاد عبد الباقي)
وقال ابن كثير (١ / ٤١٧) وهذا أصح .. أي الموقوف .

- ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٦٥) باب لارضاع بعد الفطام .

- وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٩٠) باب من قال : لايحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين .

- وابن عدى في الكامل (٧ / ٢٥٦٢) من حديث الهيثم بن جميل أبي سهل الانطاكي .. وقال عقب الحديث :

....

" وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن مسعود ، والهيثم بن جميل يسكن انطاكية ، ويقال : هو البغدادى ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لايتعمد الكذب) أهـ .

وانظر في تخريجه أيضا ..

نصب الراية (٣ / ٢١٨ ، ٢١٩)

التلخيص الحبير (٤ / ٤)

الفتح (٩ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(غريبه) :

الحولين : مثنى حول .. وراجع التعليق على حديث رقم (١٤٦)

(الحكم على الحديث) :

الحديث مختلف في رفعه ووقفه ، والاظهر أن الموقوف أصح وهو ماذهب اليه الحافظ ابن كثير كما تقدم ، كما رجحه ابن حجر نقلا عن البيهقي .. وراجع التلخيص (٤ / ٤) .

(فوائد) :

١ - قال ابن كثير (١ / ٢٨٣) :

" وقال أبو داود الطيالسي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لارضاع بعد فصال ، ولايتم بعد احتلام " وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى : (**وفصاله في عامين أن اشكر لي**) وقوله (**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**) والقول بأن الرضاعة لاتحرم بعد الحولين يروى عن علي وابن عباس

....

وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور ، وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية ، وعنه أن مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة أشهر ، وقال أبو حنيفة سنتان وستة أشهر ، وقال زفر بن الهذيل : مادام يرضع فالى ثلاثة سنين ، وهذا رواية عن الاوزاعي ، قال مالك : ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم لانه قد صار بمنزلة الطعام ، وهو رواية عن الاوزاعي ، وقد روى عن عمر وعلي أنهما قالا : لارضاع بعد فصال ، فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور سواء فطم أو لم يفطم ، ويحتمل أنهما أرادا الفصال كقول مالك .. والله أعلم .

وقد روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح والليث بن سعد ، وكانت عائشة تأمر من تحب أن يدخل عليها من الرجال لبعض نسائها فترضعه وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيرا فكان يدخل عليها بتلك الرضعة ، وأبى ذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورأين ذلك من الخصائص وهو قول الجمهور .. وحجة الجمهور وهم الائمة الاربعة والفقهاء السبعة والاكابر من الصحابة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ، حجتهم ماثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة " ..

- وقد ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله الى جواز ذلك لمن كانت حالته كسالم ..

انظر زاد المعاد (/ ١٧٦ - ١٨٢) طبعة الحلبي بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٦٩هـ

﴿١٤٩﴾ وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايحرم من الرضاعة المصة والمصتان ، ولايحرم الا مافتق الامعاء من اللبن . " .

تخريجه :

0 رواه الشافعي ، والبزار ، وابن عدى ، والحازمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ..

- فرواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) في كتاب النكاح ، باب الرضاع (٢ / ٣٣٥) برقم (١٥٧٨) من حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج (أظنه) عن أبي هريرة (لايحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء) ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

- ورواه البزار، انظر زوائد البزار(١٦٨/٢) برقم (١٤٤٤) من حديث حجاج بن حجاج عن أبي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال البزار : (لانعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد وحجاج بن حجاج روى عن أبي هريرة وروى عنه عروة وهو معروف .

- ورواه ابن عدى في الكامل (١٩٨٨/٥) من حديث ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا بنحو حديث الشافعي والبزار .

- ورواه الحازمي من حديث أبي هريرة (ص ١٨٨) بلفظ حديثنا وقال : (هذا الحديث يروى عن أبي هريرة من غير وجه .

- وذكره في مجمع الزوائد (٢٦١/٤) ونسبه الى البزار وقال : فيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه يدلس وبقية رجاله ثقات .

0 وأخرج الترمذى هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها في أبواب الرضاع ، باب ماجاء أن الرضاعة لاتحرم الا في الصغر دون الحولين (٣١١/٢) حديث رقم(١١٦٢) ولفظه (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايحرم من الرضاعة الا مافتق الامعاء في الثدى وكان قبل الفطام " وقال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح) .

- وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب (في المصة والمصتان) (٢ / ١٠٧٣ ، ١٠٧٤)

....

برقم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتحرم المصة والمصتان " ومن حديث أم الفضل : " لاتحرم الاملاجة والاملاجتان " .. والله أعلم .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

(فوائد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٢ / ٣١١) : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لاتحرم الا ماكان دون الحولين ، وماكان بعد الحولين الكاملين فانه لايحرم شيئا " أهـ .

٢ - اختلف أهل العلم في الرضاع الذى يتعلق به التحريم على أقوال :

الاول : أنه ماكان في الحولين ولا يحرم ماكان بعدهما ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ..

قال في الزاد (٤ / ٥٧٧) : " وصح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وروى عن سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن شبرمة ، وهو قول سفيان ، واسحاق ، وأبي عبيدة ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وداود ، وجمهور الصحابة " أهـ .

واشترط الليث وأهل الظاهر في ذلك التقام الثدى (الفتح ٩/ ١٤٨) ..

- واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

قوله تعالى : (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم**

الرضـــــاعة) سـورة البقـرة الايـة (٢٣٢) .

قالوا : فـدل على أنـه لاحكم لما بـعدهما فلا يتـعلق به تحـــريم .

قالوا : وهذه مدة المجاعة التي ذكرها رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بقوله " انما الرضــاعة من المجــاعة " رواه البخاري (٩ / ١٤٦) وغيره ، فقصـــر الرضـــاع المحـرم عليها ..

قالوا : وهذه مدة الثدي التي قال فيها : " لا رضـاع الا ماكان في الثـدي " أي في زمن الثـدي ، وهـو لـغـة معـروفة عنـد العـرب ..

وأكـد ذلك قولـه صـلى اللـه علّيـه وسـلم : " لارضـاع الا مافتـق الامعاء ، وكـان في الثـدي قبـل الفطـام " رواه الترمذي في الرضـاع (١١٥٢) من حديث أم سلمة

قالوا : وأصـرح من هذا حديث ابن عباس " لارضـاع الا ماكان في الحـولـــــين " أخـرجـه الدارقطـني (٤/١٧٤) ، وصحح البيهقي الموقوف من رواياتـــــــــه (٧ / ٤٦٢) ..

قالـوا : وأكـده أيضـا حديث ابـن مـسعود " لايحـرم من الرضـاعة الا ماأنبـــــت اللحــــم وأنشــز العظــم " أخرجـه أبو داود (٢٠٥٩) وأحـمد (١ / ٤٣٢) .

ورضـاع الكبير لاينبت لحـما ولا ينشــز عظـما ..

قالوا : ورضـاع الكبير كذلك فيـه انتهـاك حـرمة المـرأة بارتضـاع الاجنبي منهـا لاطـلاعـه على عورتـها ولـو بالتقـامه لثديـها .

فهــــذا حاصـل أدلتهـــم .

- وأجيب عليها بأن الاية بيان لمـدة رضـاع الصـغير ، ولا يوجـد بـها مايمنـــع انتشـار الحرمة في رضـاع الكبير ..

وكذلك حديث " انما الرضـاعة من المجاعة أعم من أن يكـون من المرتضع صـغيرا أوكبيرا .. فليس نصـا في منع اعتبار رضـاع الكبير (٩ / ١٤٨ ـ الفتح) ..

وحديث أم سـلمة وابن عباس على تقـدير ثبوتـهما ليســا نصــا في المسـألة لجـــواز أن يكـون المراد أن الرضـاع بعـد الفطـام ممنـوع ، ثم لـو وقـع رتب عليـه حكــم التحـريم ، فما في الاحـاديث المذكـورة مايدفع هذا الاحتمال .

وحديث ابن مـسعود لم يصـح مرفوعا فلا حجـة فيـه كذلك ..

وأما انتهـاك عـورة المرأة فلا يضـر لان من يُجـوز رضـاع الكبير منـهم من لا يشـترط التقام الثـدي ، وبـهـذا أجاب عياض عن حديث عائشـة في ارضـاع ســالم ..

ومن يشترطه يجعل ذلك معفوا عنه للحاجة ..

ثم ان هذه الادلة لاترد على من جعل الرضاعة للكبير مقيدة بالحاجة فقط ولم يطلقها على ماسيأتي ان شاء الله تعالى .. وانظر الفتح (١٤٨/٩ ، ١٤٩)

القول الثاني :

أن الرضاع المحرم ماكان قبل الفطام ولم يحدوه بزمن ..

قال في الزاد : " صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس ، وروى عن علي ولم يصح عنه، وهو قول الزهرى والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعي " أهـ ..

واستدلوا بقريب مما استدل به الاولون ، ويرد عليهم ماأجيب به قريبا ..

القول الثالث :

ان الرضاع المحرم ماكان في الصغر ..

فمنهم من لم يوقته بوقت ، وروى هذا عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنها .

ومنهم من جعله ثلاثين شهرا ، روى عن أبي حنيفة وزفر ..

وقال مالك في المشهور من مذهبه : (يحرم في الحولين وماقاربهما ولا حرمة له بعد ذلك) ..

واستدلوا كذلك بما سبق أن استدل به الاولون وقد عرفت مافيه .

القول الرابع :

ان رضاع الكبير يحرم كذلك ولو كان شيخا ..

واليه ذهب طائفة من السلف والخلف قال في الزاد (٥٧٨/٤) ، وهو قول ثابت عن عائشة رضي الله عنها ، ويروى عن علي وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم كما بالمحلى (١٠ / ١٧) ..

واستدل أصحاب هذا القول بحديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة من امرأة أبي حذيفة وحديث عائشة أنها كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ..

وأجيب عن حديث سهلة في رضاع سالم بعدة مسالك ..

الاول :

أنه كان في أول الهجرة لان قصته عقيب نزول قول الله تعالى **(ادعوهم لا بائهم هو أقسط عند الله)** (الاحزاب ٥) .. وهي نزلت في أول الهجرة ، ورواية

ابن عباس وأبي هريرة في الحولين بعد ذلك •• وهذا هو جواب النسخ ••

وهو مسلك كثير من القائلين بالحولين ••

ورد هذا الجواب بأنه لايمكن اثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الاحاديث المصرحة بالحولين ، ولو قلب أصحاب هذا القول الدعوى عليهم وادعوا نسخ تلك الاحاديث لكانت أقرب ••

وأما قولهم : انها كانت في أول الهجرة حين نزول قوله تعالى **(ادعوهم لابائهم)** (الاحزاب ٥) ورواية أبي هريرة وابن عباس في الحولين بعد ذلك ، فجوابه من وجوه •• أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لم يسمع منه ابن عباس رضي الله عنه الا دون العشرين حديثا وروى أكثر أحاديثه عن سائر الصحابة رضي الله عنهم ••

الثاني : أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدة منهن بل ولاغيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك بل سلكن في الحديث مسلك تخصيصه بسالم وعدم الحاق غيره به ••

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلوكان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد ••

الرابع : أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بهذه المسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو صويحباتها لذلك ، فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا الحكم منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي صلىالله عليه وسلم فلا تذكره واحدة منهن •• (وانظر الزاد ٣/٥٩٠) •

المسلك الثاني : في الاجابة على حديث رضاع سالم •• هو دعوى الخصوصية •• ولذلك قال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (مانرى هذا الا خاصا بسالم ، وماندرى لعلها كانت رخصة لسالم) •

ويؤيد ذلك أن سهلة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب وهي تقتضي أنه لايحل للمرأة أن تبدى زينتها الا لمن ذكر في الاية وسمي فيها ولا يخص من عداهم الا بدليل وقد ثبت الدليل لسالم ولم يثبت لغيره •

وهذا المسلك أقوى من الذى قبله •• ورد بوجوه :

أحدها : أن دعوى الخصوصية ظن والظن لايعارض السنة الثابتة قال تعالى :

(ان الظن لايغني من الحق شيئا) (يونس ٣٦) وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة رضي الله عنها أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة سكتت أم سلمة ، وهو اما رجوع لمذهب عائشة واما انقطاع في يدها •

والثاني : أن هذا لو كان خاصا بسالم ، دون غيره لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الالحاق ، ولنص على أنه ليس لاحد بعده ، كما بين لابي بردة بن نيار أن جذعته تجزيء عنه ولا تجزيء عن أحد بعده [1] ، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفروج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها ••

فمعلوم قطعا أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا •

المسلك الثالث : في الاجابة عن حديث رضاع سالم ••

أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد وانما هو رخصة للحاجة لمن لايستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ••

فمثل هذا الكبير لو أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما ماعداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتبعه فيه العلامة ابن القيم رحمه الله ••

والاحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة تتقيد بحديث سهلة أو عامة في الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه وأقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له • والله سبحانه أعلم •

---

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب الاضاحي (١٠/٣) ، ومسلم في الاضاحي برقم (١٩٦١) •

باب
الجنايات

باب الجنايات

١٥٠ عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما قتل يهوديا ، وقال : " أنا أحق من وفى بذمتي [1]. " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود في مراسيله في الديات (ص ١٥٢) برقم (٢٢٠) عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا أولى من أوفى بذمته " قال ابن وهب انه قتله غيلة ..

(٢٢١) وعن عبد الله بن عبد العزيز صالح الحضرمي قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال : " أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته " .

- ورواه الدارقطني في كتاب الحدود (١٣٤/٣ ، ١٣٥) برقم (١٦٥ ، ١٦٦) من حديث عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : " أنا أكرم من وفى بذمته " . وقال الدارقطني : (لم يسنده غير ابراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث .. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني فمرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وابن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما أرسله .) . أهـ .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المؤمن بالكافر ..) (٨ / ٣٠) بمثل رواية الدارقطني . وقال (هذا خطأ من وجهين .. أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وانما هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .. والاخر : روايته عن ابراهيم عن ربيعة ، وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر

---

(١) كذا بالمخطوط ، والذى في الحديث (بذمته) فليعلم .

....

الرهاوي ، فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك عنه في روايته وسقط حد الاحتجاج به) .

ثم ساق البيهقي الطريق المنقطع عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال : (هذا هو الاصل في هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة ....) .

- ورواه الحازمي في كتاب الجنايات - قتل المسلم بالذمي (ص ١٨٩) من طريق أبي داود في مراسيله كما تقدم نقله عنه .

كما نقل عن الدارقطني رواية المرفوع ونقل كلام الدارقطني المتقدم في تضعيف الحديث فعلم بذلك ضعف الحديث سواء المرفوع أو المنقطع .. والله أعلم .... كما تقدم .

وانظر نصب الراية (٤ / ٣٣٦) وفتح الباري (١٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

عبد الرحمن بن البيلماني :

هو عبد الرحمن بن البيلماني بفتح فسكون ففتح كما في الخلاصة (ص٢٢٥) مولى عمر ، مدني ، نزل حران ، ضعيف ، قال أبو حاتم (لين) ، وقال الحافظ عبد العظيم : لا يحتج به .. الخلاصة للخزرجي (ص ٢٢٥) .. وانظر التقريب (١ / ٤٧٤) .

(غريبه) :

الجنايات :

جمع جناية : مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية ، أي جره اليه ، وجمعت

....

وان كانت مصدرا لاختلاف أنواعها ، فانها قد تكون في النفس وفي الاطراف وتكون عمدا وخطأ ...
انظر لسان العرب (١٤ / ١٥٤)..
وانظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة (١ / ٤٦٦)

(فوائـــــد) :

قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر ضعف سند هذا الحديث (١٢/٢٦٢) :
" قال أبو عبيد : وبمثل هذا السند لاتسفك دماء المسلمين ، قلت : وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده ، وذكر الشافعي في الام كلاما حاصله أن في حديث ابن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية ، قال : فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخا ، لا ن حديث " لايقتل مسلم بكافر " خطب به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب .. وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان . قلت : ومن هنا يتجه صحة التأويل الذى تقدم عن الشافعي ، فان خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به " وقال : " لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، فأشار بحكم الاول الى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذى قتله .. وبالحكم الثاني الى النهي عن الاقدام على مافعله القاتل المذكور ، والله أعلم . " أ.هـ ..
وانظر سبل السلام (٣ / ٢٣٥) .

منســــوخ بمـا روى ..

* ١٥١ * عن مسـلم الاعـور ، عن مالك الاشـتر قال : " أتيت عليـا فقلت : يـاأمير المؤمنين :
انا خرجنا من عندك سمعنا أشياء ، فهل عهد اليكم رسـول اللـه
صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن ؟ قال : لا الا ما في هذه الصحيفة
في علاقة سوطي ، فدعا الجارية فجاءت بها ، قال : " ان ابراهيم حرم مكة ،
وأنا أحرم المدينة فهي حرام مابين حرتيها ألا يعضد شوكها ، ولاينفر صيدها ،
فمن أحدث حدثا ، أوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،
والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لايقتل
مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . " .

تخـــــريجه :

٥ رواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار ، والدارقطني ، والطحاوى ، ورواه بمعناه :
أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي وغيرهم .. وبألفاظ متقاربة عن مسلم
الاعور ، عن مالك الاشتر ، عن علي رضي الله عنه ..

- فرواه أبو داود في كتاب الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر (٢٥٢/٤) برقم (٤٥٣٠)
من حديث أحمد بن حنبل ومسدد قالا : حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى
علي عليه السلام ، فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا .. الا مافي كتابي هذا .. قال مسدد : قال :
فأخرج كتابا ، وقال أحمد : كتابا من قراب سيفه ، فاذا فيه : " المؤمنون تكافأ
دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لايقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . " .

- ورواه النسائي في كتاب القسامة ، باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس
(٨ / ١٩ ، ٢٠) ، وفي باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٣/٨ ، ٢٤) بطرق
متعددة عن علي رضي الله عنه بمثل رواية أبي داود .

- ورواه أحمد في مسنده (١٢٢/١) من رواية أبي حسان وقيس بن عباد والاشتر بمثل

....

رواية أبي داود .

- ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد (١٤١/٢) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .. بمثل رواية أبي داود .

- ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات (٣ / ٩٨) من طريق مالك الاشتر قال : أتيت عليا رضي الله عنه فقلت : .... الحديث بلفظ حديثنا .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الجنايات ، باب المؤمن يقتل بالكافر متعمدا (٣ / ١٤١) من حديث قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى علي ...... الحديث بمثله .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين (٨ / ٢٩) من حديث قيس بن عباد قال : أتينا عليا .... الحديث بنحوه .

- ورواه الحازمي في الاعتبار من كتاب الجنايات ، قتل المسلم بالذمي (١٩٠ ، ١٩١) عن مالك الاشتر قال : أتينا عليا ..... بلفظ حديثنا ، وقال : (وكذلك حديث مالك الاشتر عن علي رضي الله عنه وان كان في سنده غرابة من الوجه الذى سقناه غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره .. واذا كان أصل الحديث محفوظا فلا يبالى بغرابة السند والله أعلم) أ.هـ ..

والاصل المحفوظ لهذا الحديث هو ماروه البخارى في كتاب العلم باب كتابة العلم (١ / ٢٠٤) برقم (١١١) من حديث الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي هل عندكم كتاب قال : لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو مافي هذه الصحيفة قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر . " .

وأطراف هذا الحديث في البخارى برقم (١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠) .

- وأخرج هذا الاصل بمثل رواية البخارى ، الترمذى ، أبواب الديات ، باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر (٢ / ٤٣٢) برقم (١٤٣٣) ، قال الترمذى : (وفي الباب عن

....

عبد الله بن عمر) وحديث علي حديث حسن صحيح .

- وأخرجه النسائي في كتاب القود ، باب القود من المسلم بالكافر (٨/٣٣ ، ٣٤) عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي وعن قتادة عن أبي حسان عن علي .

- ورواه ابن ماجه في السنن كتاب الديات ، باب لايقتل مسلم بكافر (٨٨٧/٢) برقم (٢٩٥٨) .

- ورواه الدارمي في كتاب الديات ، باب لايقتل مسلم بكافر (١١٠/٢ ، ١١١) برقم (٢٢٦١) من حديث الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه .

- ورواه أحمد في المسند (١ / ٧٩) .

- ورواه الشافعي في (بدائع المنن) (٢٥٠/٢) برقم (١٤٣٦) .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الجنايات ، باب المؤمن يقتل بالكافر متعمدا (٣ / ١٩٢) .

- ورواه البيهقي في كتاب الجنايات ، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين (٨ / ٢٨) بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩١) بنحوه .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

مسلم الاعور : هو مسلم بن كيسان الضبي الملائي ، أبو عبد الله الكوفي الاعور ، روى عن أنس بن مالك وأبيه كيسان وجماعة ، وهو ضعيف جدا تكلم فيه جماعة .. الخلاصة (ص ٣٧٦) انظر تهذيب التهذيب (١٠/١٣٥)

....

مالك الاشـــــتر : هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن النخع النخعي الكوفي المعروف بالاشتر ، أدرك الجاهلية ، وروى عن عمـــر وعن علي وخالد بن الوليد وأبي ذر ، وروى عنه جماعة ، وكـــان من أصحاب علي وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلهـــا ، وقيل : انه كان ممن يسعى في الفتنة وألب على عثمــــان ، ومات بالقلزم سنة ٣٧ هـ •• روايته قليلة حتى قيل بعدمهـــا ، وثقه العجلي •• انظر تهذيب التهذيب (١٠ / ١٢) ، الخلاصة (ص ٣٦٦) •

علي بن أبي طالب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على الحديث رقم (٩)

(غريبـــــه) :

علاقة سوطي : علاقة السوط مايعلق به السوط•• مقدمة فتح البارى (ص١٥٩) • والسوط مشتق من ساط القدر بالمسوط والمسواط ، وهو خشبة يحرك بها مافيهـا ليختلط•• وسمي السوط سوطا لانه اذا سيط به انسان أودابة خلط الـــدم باللحم • وانظر لسان العرب (٣٢٥/٧ ، ٣٢٦) ، النهاية (٤٢١/٢) •

حرتيهـــا : الحرة هي الارض ذات الحجارة السود ، وجمعها حر وحرار وحـــرات وحرين وأحرين ، والمدينة تكتنفها حرتان •• الفتح (١ / ٣٤٠) ، النهاية (١ / ٢١٥) وبهامشه الدر النثير •

يعضـــد : أي يقطع ، يقال : عضـــدت الشجروعضده عضدا ، والعضـــد بالتحريك المعضـــود •• انظر النهاية (٣ / ٢٥٢) ت • الطناحي •

(فوائـــــد) :

٢ - قال الترمذى بعد أن أخرج أصل الحديث بمثل رواية البخارى (٤٣٢٢) :

" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، ومالك ابـــن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، قالوا : لايقتل مؤمن بكافر ،

....

وقال بعض أهل العلم : (يقتل المسلم بالمعاهد) ، والقول الاول أصح " أهـ •

٢ - قال في الفتح (١٢/٢٦١) في الكلام على رواية البخاري لحديث علي :

" وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور ، الا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه اذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهي لاتستثنى في الحقيقة لان فيه معنى آخر وهو الفساد في الارض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن ، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي ، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ : " لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " وأخرجه أيضا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعقل بن يسار ، وطرقه كلها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان سند كل منهما حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا : وجه الاستدلال منه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، قالوا : وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ، لان الكافر الذى يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوى له والاعلى ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذى لايقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه • " أ • هـ •

٣ - قال الحازمي في الاعتبار في كتاب الديات (ص ١٩١) في باب (قتل المسلم بالذمي)

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى أن المسلم يقتل بالذمي خاصة ، واليه ذهب الشعبي وابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه •• وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث •

وخالفهم في ذلك عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم •• أئمة الامصار وقالوا : لايقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي •• وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة • وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب

....

وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ، وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه ... الخ .

١٥٢ - عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح .

تخريجه :

0 رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوى ، والبزار ، والحازمي في الاعتبار من عدة طرق وبألفاظ متقاربة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ..

- فرواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها (٣ / ٨٨) برقم (٢٥) من حديث عبد الله بن عبد الله الاموى عن ابن جريج وعثمان الاسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد .. الحديث بلفظه .

- ورواه البيهقي في كتاب الجنايات ، باب ماجاء في الاستناء بالقصاص في الجروح والقطع (٨ / ٦٧) .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الجنايات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل (٣ / ١٨٤) من حديث عتبة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " لايستقاد من الجرح حتى يبرأ " .

- ورواه البزار (في كشف الاستار عن زوائد البزار) كتاب الجنايات ، باب لايستقاد من الجرح حتى يبرأ (٢ / ٢٠٤) من حديث عتبة عن مجالد عن الشعبي عن جابر .... الحديث .

ومجالد هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمر الكوفي ، ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره .... التقريب (ص ٥٢٠) رقم الترجمة (٦٤٧٨) والله أعلم

- ورواه الحازمي في كتاب الاعتبار (ص ١٩٢) عن طريق الاموى المذكور ، قال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير (٢٧١/٢) رقم الترجمة (٨٣٠) عبد الله بن عبد الله الاموى لايتابع على حديثه ولايعرف الا به .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه ، وسيأتي في الحديث رقم (١٥٤) .

....

---

* التعـــــليق على الحـــديث :

(الـــــــــراوى) :

أبو الزبـــير : هو محمـد بن مسـلم بن تدرس ، أحد العقلاء والعلماء ، لقـــي عائشة والكبار ، وروى عن العبادلة الاربعة ، وفي روايته عن جابر بالعنعنة شيء ، أخرج مسلم حديثه وأصحاب السنن كذلك .
توفي سنة ١٢٨ هـ .. انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٠) ، البداية والنهاية (١٠ / ٢٩) ، والعـــبر (١ / ١٢٩) .

جـــابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبـــــه) :

يســـتقيد - يستقاد :

القود : القصاص ، أقدته به أقيده اقادة ، واستقدت الحاكم : سألتـــه أن يقيد لي ، واقتدت منه أقتاد . وانظر النهاية (١١٩/٤) ط. الطناحي

(فوائـــــد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٣) في التعليق على هذا الحديث :
" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب أكثرهم الى القول بظاهر هـــذه الاخبار ورأوا أن ينتظر بالجرح الى أوان البرء ، واليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينـــة وأبو حنيفة ، وأصحابه وأهل الكوفة ، وأحمد بن حنبل ، وخالفهم في ذلك نفر مـــن أهل العلم وقالوا : للمجني عليه أن يستوفي القصاص في الطرف في حالة القطـــع ولا ينتظر أوان البرء ، واليه ذهب الشافعي وأصحابه .. " أهـ .
وانظر المسألة في نيل الاوطار للشوكاني (٧ / ١٧٥ - ١٧٩) .

١٥٣ * وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يستأنى بالجراحات سنة . " .

تخريجه :

0 رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوى ، والحازمي ، من طرق عن جابر رضي الله عنه ..

- فرواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (٣/ ٩٠) من حديث يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يستأنى بالجراحات سنة " ثم قال : (ويزيد بن عياض ضعيف متروك) .

- ورواه البيهقي في الجنايات ، باب ماجاء في الاستناء بالقصاص من الجروح والقطع (٨ / ٦٧) وزاد (ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه ، وقال : (وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير عن جابر ولم يصح شيء من ذلك) ذكر ذلك لان في سنده ابن لهيعة وغيره .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الجنايات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل (٣ / ٨٤)من حديث ابن أبي أنيس عن أبي الزبير عن جابر ...الحديث . وفيه يحيى بن أبي أنيس ، قال أحمد وغيره : متروك .. انظر الضعفاء للذهبي (٢ / ٧٣١) رقم الترجمة (٩٩٣٢) وقال ابن حجر في التقريب (ص ٥٨٨) ترجمة رقم (٧٥٠٨) " ضعيف " .

- لكن ساقه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٣) وقال : (وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها) .

....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

(جابر) : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه) :

يستأني :

أي ينتظر حتى تبرأ ، استأنيت بكم أى انتظرت وتربصت ، يقال : أَنَيْتُ وأَنَّيْتُ ، وتأَنَّيْتُ ، واستأْنَيْتُ ...

انظر النهاية (١ / ٤٩) ت . الطناحي .

وانظر شيئا من حكم الحديث في التعليق على الحديث الماضي (١٥٢)

١٥٤* ناسـخ ٠٠ بما روى عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده أن رجلا طعـن رجـلا بقـرن في ركبتـه فجـاء الى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فقال : يارسـول اللـه أقـدني ، قال : حـتى تبرأ ، ثم جـاء اليـه فقال أقـدني ، فأقـاده ، ثم جـاء الـى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فقال : يارسـول اللـه عرجت ، قال : قـد نهـيتك فعصـيتني ، فأبعـدك اللـه ، وبطـل عرجـك ، ثم نهـى رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم أن يقتص من جـرح حـتى يبرأ صـاحبه ٠

تخـريجه :

0 رواه الدارقطـني في كتاب الحدود والديات (٨٩/٣) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وأخـيه عثمان عن ابن عليـة عن أيوب عن عمـرو بن دينار عن جابر ٠ وقال : قـال أبو أحـمد بن عبدوس : " ماجاء بهذا الا أبو بكـر وعثمان ، قال الشـيخ أخطـأ فيـه ابنـا أبي شـيبة وخالفهمـا أحـمد بن حنبـل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسـلا ٠ وكذلك قال أصـحاب عمرو بن دينار عنـه وهـو المحـفوظ مرسـلا ٠ " أهـ

- ورواه البيـهقي في كتاب الجنايات (٨ / ٦٨) من حديث أبي أحمد بن عبدوس ثنـا القواريري ، ثنا محمد بن حـمران عن ابن جريج عن عمرو بن شـعيب عن أبيـه عـن جـده ٠٠٠٠٠٠ بمثل حديثنا ٠

- ورواه الحـازمي في الاعتبار (ص ١٩٤) من طريق الدراقطـني بمثلـه وقال : هـذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجـه فان صح سـماع ابن جريج عن عمرو بـن شـعيب فهـو حديث حسـن يقـوى الاحتجاج بـه لمن يرى الحـكم الا ول منسـوخا ٠٠٠٠٠٠ واللـه أعلـم بالصـواب " أ٠هـ ٠

....

■ **التعـــــليق على الحــــــديث :**

(الــــــــــــراوى):

عمـرو بن شــعيب :

هـو عمرو بن شـعيب بن محـمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشـــــــي السـهمي ، أبوابراهيم ، ويقال : أبـوعبد الله ، المدني ، ويقال : الطائفــــي ، روى عن أبيـه وعن جماعة ، وعنـه خلق ، وهـوثقـة في نفسـه الا أن في حديثـه عـن أبيـه عن جـده اختلافا سـبق الاشـارة اليـه عند التعليق على حديث رقـــم (٣٤) توفي سـنة ١١٨ هـ ..

انظـر تهـذيب التهـذيب (٨ / ٤٨) ، الخلاصـة ص (٢٩٠) .

شـعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

والـد عمرو ، وثقـه ابن حبـان ..

تهـذيب التهـذيب (٤ / ٣٥٦) ، الخلاصة (ص ١٦٧).

عبد اللـه بن عمـرو بن العـاص :

جـد شـعيب ، تقـدم شـيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٤)

(فوائـــــد) :

قال في سـبل السـلام (٣ / ٢٣٨) في شـرح هذا الحديث :

" وهـو دليل على أنـه لايقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمــــن السـراية ..

قال الشـافعي : ان الانتظـار مندوب بدليل تمكينـه صلى الله عليه وسلم مـــن الاقتصـاص قبـل الانـدمال . وذهـب الهـادويـة وغيرهم الى أنـه واجب لان دفـع المفاسد واجب ، واذنـه صلى الله عليه وسلم بالاقتصـاص كان قبل علمـــــه صلى الله عليه وسلم بما يئول اليه من المفسـدة ." أ.هـ .

وانظـر التعليق على حديث رقم (١٥٢) .

١٥٥ عن حمزة بن عمرو الاسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال : ان أدركتموه فأحرقوه بالنار ، قال : فلما دنوا من القوم ، اذا بعض رسله في آثارهم ، فقال لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، وأحمد ، والحازمي ، وغيره من طرق عن حمزة بن عمرو الاسلمي ..

- فرواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٧٤/٣) برقم (٢٦٧٣) بمثله .

- ورواه أحمد في المسند (٣ / ٤٩٤) .

- وساقه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٥) .

- وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ / ١٤٩) طرق هذا الحديث وقال ان اسم الرجل المذكور في هذا الحديث (هبار بن الاسود) .

* وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ..

- رواه البخاري في كتاب الجهاد باب لايعذب بعذاب الله (٦ / ١٤٩) ، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : " ان وجدتم فلانا وفلانا فأحّرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج اني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لايعذب بها الا الله فان وجدتوهما فاقتلوهما . " .

وقال البخاري أيضا : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لوكنت أنا لم أحرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه .) .

- ورواه الترمذي في أبواب السير ، باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

....

(٣ / ٦٧) برقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذى : (وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمي ·· حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم · وقد ذكر محمد بن اسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا في هذا الحديث ، وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح ·) أ·هـ يعني حديث أبي هريرة ·

- وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٧/٣ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣) من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة بنحوه ·

- وأخرجه الدارمي في كتاب السير ، باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله (٢ / ١٤١) برقم (٢٤٦٤) من حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عبد الله الاشج عن أبي اسحاق الدوسي عن أبي هريرة بنحوه ·

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

حمزة بن عمرو الاسلمي :

هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحرث الاسلمي أبو صالح ، وأبو محمد المدني ، صحابي له تسعة أحاديث ، وكان البشير بوقعة أجنادين ، وكان يسرد الصوم ، وقيل : هو البشير الذى أعطاه كعب بن مالك ثوبه ، مات سنة ٦١ هـ ···

انظر الخلاصة (ص ٩٣) ·

....

(غريبـــــــــه)

رهطـــــــــا :

الرهـط : عشـيرة الرجـل وأهـله ، والرهـط من الرجـال : مادون العشــــــرة ، وقيـل : الى الاربعـين ، ولاتكـون فيـهم امرأة ٠٠ ولا واحـد لـه من لفظـــــــــه ويجـمع على أرهـط وأرهاط وأراهـط جمع الجمـع ٠٠

انظـر النهـاية (٢ / ٨٢) ت ٠ الطـناحي ٠

(فوائـــــــــد) :

قال الحافظ في الفتـح (٦ / ١٥٠) :

" واختلف السـلف في التحـريق ، فكـره ذلك عمـر وابن عباس وغيرهما مطلقا ســواء كان ذلك بسـبب كفـر أو في حال مقاتلة أو كان قصـاصا ، وأجازه علي وخالـد بن الوليد وغيرهما ، وسـيأتي مايتـعلق بالقصـاص قريبا ٠ وقال المهـلب : ليس هذا النهي على التحـريم بل على سـبيل التـواضـع ، ويدل علـى جـواز التحـريق فـعـل الصـحابة ، وقـد سـمل النبي صـلى الله عليه وسـلم أعين العـرنيين بالحديد المحـمي ، وقـد حـــــرق أبو بكـر البـغـاة بالنـار بحضـرة الصـحابة ٠ وحرق خالـد بن الوليـد بالنار نـاسـا مـن أهـل الـردة ، وأكثر علماء المدينة يجـيزون تحـريق الحصون والمراكب على أهلهـــا قاله الثـوري والاوزاعي ٠ وقال ابن المنير وغيره : لاحجـة فيما ذكر للجـواز ، لان قصـــة العـرنيين كانت قصـاصـا ومنسـوخـة كما تقـدم ، وتجـويز الصـحابي معارض بمنـــــع صـحابي آخـر ، وقصـة الحصـون والمراكب مقيـدة بالضـرورة الى ذلك اذا تـعـين طريقا للظـفر بالعـدو ، ومنهم من قيـده بأن لايكـون معهـم نسـاء ولا صبيان كما تقـدم ٠ وأما حديث الباب فظاهر النهـي فيـه التحـريم ، وهـو نسـخ لامـره المتقـدم ســواء كان بوحي اليـه أو باجتـهاد منـه ، وهـو محـمول على من قصـد الى ذلك في شـخص بـعينه ٠ "

أهـ ٠ ٠٠ وانظـر الحديث الاتي بـعـده ٠

﴿١٥٦﴾ عن ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يارسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا : ان المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له ، وقال : اشربوا من ألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده ، فبعث في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ، قال سلام : فبلغني أن الحجاج قال لانس : حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه . " .

تخـــريجه :

0 رواه البخارى ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوى ، وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ..

- فرواه البخارى في أربعة عشر موضعا من كتابه الصحيح منها في كتاب الوضوء باب أبوال الابل والدواب (١ / ٣٣٥) برقم (٢٣٣) من حديث أبي قلابة عن أنس قال : قدم أناس من عكل وعرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الغنم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفعت الشمس جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِّرَتْ أعينهم وألقوا في الحرة يستقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ." .

وفي الزكاة ، باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لابناء السبيل(٣/٦٦٣) برقم (١٥٠١)

وفي الجهاد باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٦/١٥٣) برقم (٣٠١٨) .

وفي المغازى باب قصة عكل وعرينة (٧ / ٤٥٨) برقم (٤١٩٢).

وفي التفسير باب قول الله تعالى : (**انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ....**) الاية (٨/٢٧٣ ، ٢٧٤) برقم (٤٦١٠).

وفي كتاب الطب باب الدواء بألبان الابل (١٠/١٤١) برقم (٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦) من

....

رواية ثابت عن أنس ٠

وفي كتاب الحدود باب المحاربين في أهل الكفر والردة (١٠٩/١٢) برقم (٦٨٠٢ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥)

وفي كتاب الديات باب القسامة (١٢٠ / ٢٣٠) برقم (٦٨٩٩) ٠

- ورواه مسلم في كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) برقم (١٦٧١) من طرق متعددة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ٠

- ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب ماجاء في المحاربة (١٨٥/٤) برقم (٤٣٦٤) من طرق متعددة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ٠

- ورواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه (٤٩/١) برقم (٧٢) ٠

- ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب مايؤكل لحمه (١ / ١٥٨) ،

وفي كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل (**انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ٠٠٠٠**) الاية (٧ / ٩٣ - ١٠٠) ، روى ذلك من طرق متعددة عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ومرسلا عن سعيد بن المسيب كما روى مثله عن عائشة رضي الله عنها ، وروى أيضا عن عروة بن الزبير عن ابنه مرسلا بمثله ٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من حارب وسعى في الارض فسادا (٨٦١/٢) برقم (٢٥٧٨) من حديث أنس وعائشة بمثله ٠

- ورواه الامام أحمد في المسند (١٠٧/٣ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠) ٠

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة باب قطاع الطريق (٢٨٢/٨) ٠

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار (٣ / ١٨٠) ٠

....

---

* **التعـــــليق علـى الحـــــــديث :**

(الـــــــــراوى) :

ســـلام : هوسلام بن مسكين بن ربيعة الازدى البصرى ، أبورزح ، ويقال اسمه : سليمان ٠ثقة رمي بالقدر ، من السابعة ،ت سنة (١٦٧) هـ٠التقريب ص ٢٦١٠

ثابت : هو ثابت بن سالم البناني ، أبو محمد البصرى ، روى عن أنس وخلق ، من سادات التابعين علما وفضلا وعبادة ونبلا ، وكان أعبد أهل البصرة ، أثنى عليه الكثيرون ، توفي سنة ١٢٣ هـ وقيل : سنة ١٢٧ هـ ٠٠
انظر العبر (١ / ١٢٠) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٢) ٠

أنــس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨) ٠

الحجاج : هوابن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن ثقيف ، وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن ، أبو محمد الثقفي ، له رواية عن بعض الصحابة ، وكانت فيه شهامة وحب لسفك الدماء ، ولد سنة ٣٩ هـ ، وقيل غير ذلك ، استنابه عبد الملك بن مروان على مكة والمدينة والطائف واليمن ثم العراق ففتح مدنا وأقاليم ، وهو الذى قتل ابن الزبير رضي الله عنه ، وخلقا كثيرامن العلماء والزهاد ٠ توفي سنة ٩٥ هـ ، انظر البداية والنهاية (٩ / ١١٦) ، التقريب (ص ١٥٣) رقم الترجمة (١١٤١) ٠

الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن سيار أبو سعيد البصرى مولى زيد بن ثابت ، وقيل غير ذلك ، وأمه حيرى مولاة لام سلمة ، وربما أرسلتها في الحاجة فترضعه أم سلمة ، كان بحرا في العلم ، واماما في الفضل والزهد ، ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم والعمل فصيحا جميلا ، مات عن ٨٨ سنة في عام ١١٠ هـ ٠٠
انظر البداية والنهاية (٩ / ٢٦٦) ، العبر (٢ / ١٣١) ٠

....

(غريبـــــــه) :

وخمة : الوخامة : الاستثقال ، واستوخموا المدينة أي استثقلوها ولم يوافــق هواؤها أبدانهم .. النهاية (٥ / ١٦٤) ت . الطناحي . وانظر المصباح المنير (٢٩٦) ط. مكتبة لبنان عام ١٣٨٧ هـ .

الحرة : تقدم المراد منها عند التعليق على حديث رقم (٦٨) ، وهـي الحجارة السود .

ذود : الذود : بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة : الثلاث من الابـل الى العشرة .. انظر الفتح (٦ / ١٥٣) .

سمر : بتشديد الميم ، والسمر هو السمل ، وهو فقأ العين بأي شيء كـان ، وقد يكون من المسمار ، لما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم أمـر بمسامير فأحميت فكحلهم بها .. انظر الفتح (١ / ٣٤٠)

(فوائـــــد) :

١ - قال في الفتح (١ / ٣٤١) :

" واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليـه القتل فاستسقى لايمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النـبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم .. انتهى .

وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم . وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لاحرمة له في سقي الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا ، وقال الخطابي : انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي ، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعـوا ارسال ماجرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النـبي

....

صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد ..
والله أعلم . " أ . هـ .

٢ - قول الحسن رحمه الله : (وددت أنه لم يحدثه) ، وجهه أن الحجاج اعتمد على هذا الحديث فيما يفعله من ظلم الناس ، ولذلك ندم أنس على تحديثه له بذلك ..
قال الحافظ (١٠ / ١٤٢) :
" وفي رواية بهز (فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس .. فذكره وقال : (قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدى والارجل وسمل الاعين في معصية الله ، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله ؟ ، وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت : حدثني أنس قال : ماندمت على شيء ماندمت على حديث حدثت به الحجاج .. فذكره ، وانما ندم أنس على ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة . ولاحجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود وقبل النهي عن المثلة ، وقد حضر أبو هريرة الامر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار وكان اسلام أبي هريرة متأخرا عن قصة العرنيين " أ . هـ .

﴿١٥٧﴾ وعن عبد الكريم وسئل عن أبوال الابل ، فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال : كان ناس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : نبايعك على الاسلام فبايعوه ، وهم كذبة ، وليس الاسلام يريدون ، ثم قالوا : انا نجتوى المدينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا اللقاح تغدو عليكم وتروح ، فاشربوا من ألبانها وأبوالها ، فبينا هم كذلك اذ جاء الصريخ ، فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قتلوا الراعي وساقوا الغنم ، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس : ياخيل الله اركبي فركبوا لاينتظر فارس فارسا ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الاعين .

قال : فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ، ونهى عن المثلة ، وقال : لاتمثلوا بشيء .

قال : وكان أنس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال : احرقهم بالنار بعد ما قتلهم ، وقال بعضهم : هم ناس من بني سليم ، وناس من بني بجيلة ، وبني عرينة .

والمثلة نسخت بقوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ..." الاية[1]

تخريجه :

0 رواه عبد الرزاق ، وابن جرير ، والحازمي من حديث عبدالكريم بن مالك الجزري ، عن سعيد بن جبير مرسلا .

- فرواه الحازمي في الاعتبار في المثلة ونسخها ، (ص ١٩٩) من حديث أبي حمزة عن عبد الكريم ، وسئل عن أبوال الابل فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين ... الحديث بمثله .

---

(١) من سورة المائدة الاية (٣٣)

....

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحدود باب المحاربة (١٠/١٠٧) برقم(١٨٥٤٠) من حديث ابن جريج عن عبد الكريم أنه سمع سعيد بن جبير يخبر أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله : انا أسلمنا ولكنا نجتوى المدينة ٠٠٠٠ الحديث ، وقال في آخره : فمثل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل : **(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٠٠٠)** الاية
- ورواه ابن جرير في تفسيره عند قول الله تعالى : **(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ٠٠٠)** الاية (٦ / ٢٠٧) من طريق أبي حمزة عن عبد الكريم وسئل عن أبوال الابل فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين ٠٠٠٠٠ الحديث بمثله ٠
- وذكره السيوطي في الدر المنثور عند تفسير الاية السابقة (٦ / ٦٧) عن عبد الرزاق وابن جرير بنحوه ٠٠

وراجع تخريج القصة في الحديث السابق رقم (١٥٦) ٠

▪ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عبد الكريم : هو عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد الحراني مولى بني أمية ، رأى أنسا وروى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وخلق ، وروى عنه أيوب وابن جريج ومالك وكثيرون ، وهو ثقة صاحب سنة ، توفي سنة ١٢٧ هـ ٠٠
انظر تهذيب الكمال (٢ / ٨٤٨) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٣)

سعيد بن جبير : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٩)

أنس بن مالك : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨)

....

بنو سليم :

قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان من العدنانية تنتسب الى سليم بن منصور بن عكرمة ، تتفرع لعشائر وبطون ، وقد غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم خلق منهم ..

انظر معجم قبائل العرب لكحالة (٢ / ٥٤٣) .

بنو بجيلة :

بجيلة بطن عظيم ينتسب الى أمهم بجيلة ، يسكنون سروات اليمن والحجاز ، وكان لهم صنم في الجاهلية يقال له ذو الخلصة ، أسلم كثير منهم وشهدوا الحروب والوقائع ..

انظر معجم ماأستعجم (١ / ٨٥) ، معجم قبائل العرب لكحالة (١ / ٦٣)

بنو عرينة :

عرينة : حي من قضاعة ، وعرينة بن زيد بطن من بجيلة ، كلاهما من القحطانية ..

انظر معجم قبائل العرب (٢ / ٧٧٦) .

(غريبه) :

نجتوى : أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول ذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ..

انظر النهاية (١ / ١٨٩) وبهامشه الدر النثير (١/١٩٠) ، الفتح (١ / ٣٧٧) .

اللقاح : اللقحة بالفتح والكسر ، هي الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع لقح ، وناقة لقوح اذا كانت غزيرة اللبن ، وناقة لاقح اذا كانت حاملا ، ونوق لواقح واللقاح : ذوات الالبان ..

انظر النهاية (٤ / ٦٢) ت . الطناحي ، الفتح (١ / ٣٣٨) .

....

المثلة : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل اذا أجدعت أنفه أو أذنه أو شيئا من أطرافه ..

انظر النهاية (٤ / ٢٩٤) ت . الطناحي .

(فوائد) :

١ - قال في الفتح (١ / ٣٤٠ ، ٣٤١) :

" ومال جماعة منهم ابن الجزرى الى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس (انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة ، وقصر من اقتصر في عزوه للترمذى والنسائي ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات ، وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ . قلت : يدل عليه ماروواه البخارى في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه ، وقصة العرنيين قبل اسلام أبي هريرة ، وقد حضر الاذن ثم النهي ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة في المغازى : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المائدة ، والى هذا مال البخارى ، وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي " . أ . هـ .

٢ - قال ابن القيم في الزاد (٣ / ٢٨٦) في فوائد هذه القصة :

" انه يفعل بالجاني كما يفعل ، فانهم لما سملوا عين الراعي ، سمل أعينهم وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة ، وان كانت قبل أن تنزل الحدود والحدود نزلت بتقريرها لا بابطالها . والله أعلم . " أ . هـ .

باب
في الحدود

باب الحـــــــــــــــدود

١٥٨ عن عبد الله بن عمرو أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مـــن شـرب الخمر فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فـــان شربها الرابعة فاقتـلوه . " .

تخــريجه :

0 رواه أحمد والحاكم والطحاوى وابن حزم في المحلى والحازمي في الاعتبار وغيرهم من طرق عن الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وله شواهد عن غيره .

- فرواه أحمد في المسند (٢ / ١٩١) من حديث الحسن البصرى عن عبد الله بـــن عمرو بن العاص ، وهو في المسند تحقيق أحمد شاكر (١١/٥٧) برقم (٦٧٩١) بنحوه وقال محققه ما خلاصته : اسناده ضعيف لارساله فان الحسن البصرى لم يسمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص .

- ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، باب حد شارب الخمر (٣٧٢/٤) من حديث اسحاق بن ابراهيم ابن راهوية أن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عـــن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النـــبي صلى الله عليه وسلم قال في الخمر اذا شربوها فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاجلدوهم ثم ان شربوها فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . " . وسكت عنه .

- وأشار اليه البيهقي في كتاب الاشربة والحدود فيها (٣١٣/٨) حيث قال : " وكـــذا حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ماحـــده؟ (٣ / ١٥٩) من حديث الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النـــبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال : فقال عمرو اتوني برجل اقم عليه الحد ثلاث مرات فان لم أقتـله فأنا كذاب) .

وقد رواه من طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر قـــول عبد الله بن عمرو .

- ورواه ابن حزم في المحلى (١٢ / ٤١٩) .

- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٨) بنحـوه .

....

- وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٤٨) وقال : رواه عبد الرزاق في مصنفه عن وكيع عن قرة ثم قال : " ومن طريق ابن راهوية رواه الطبراني في معجمه " .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٠) .

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مثله ، رواه الخمسة الا النسائي ، قال البخاري : " هذا أصح شيء في الباب " ، وعن أبي هريرة عند الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه ، وعن أبي سعيد عند ابن أبي شيبة ..

انظر نيل الاوطار (٧ / ٣٢٥) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عبد الله بن عمرو : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم(٣٤)

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٠) :

" قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث :

قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عبدة قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على أنه لايقتل " .

ونقله عنه أيضا الشوكاني في نيل الاوطار (٧ / ٣٢٦) .

٢ - انظر طرف روايات هذا الحديث في مسند أحمد وشواهده فيما كتبه محققه

....

الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تحقيقه (٩ / ٤٩ - ٩٢) وتكلم عليها أيضا الحافظ في الفتح (١٢ / ٧٨ - ٨٠) ..

قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٧٣) في الكلام على حديث القتل :

" وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية ، ونقل الترمذى الاجماع على ترك القتل ، وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصرى وبعض أهل الظاهر ..

وبالغ النووى فقال : هو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم ، والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث (لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث " ، واما بأن الاجماع دل على نسخه .. قلت (أي الحافظ) : بل دليل النسخ منصوص " وهو ... ثم ذكر حديث قبيصة الاتي برقم (١٥٩) أهـ .

منسوخ بماروى

١٥٩ عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به الثانية فجلده ، ثم أتي به الثالثة فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل . وكانت رخصة . " .

تخريجه :

0 رواه عن قبيصة أبو داود ، والشافعي ، والطحاوى ، والبيهقي ، والترمذى في سننه

- فرواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر (٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) من حديث أحمد بن عبده الضبي ثنا سفيان قال أخبرنا قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه ...... الحديث بمثله .. برقم (٤٤٨٥) .

- ورواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) الحدود باب قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه (٢ / ٣٠) من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه : لايدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة ، فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة) . برقم (١٥٢٣) .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ماحده ؟ (٣ / ١٦١) من حديث ابن أبي داود ثنا اصبغ ابن الفرج ثنا حاتم بن اسماعيل عن شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال : فثبت الجلد ودرىء القتل . " .

ورواه أيضا عن محمد بن المنكدر بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا " ثم قال في الرابعة فاقتلوه فأتي

....

- ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به الرابعةفجلده ووضع القتل عن الناس .

- ورواه الطحاوى عن ابن شهاب الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر مثله سواء) .

قال أبو جعفر: فثبت ماذكرنا أن القتل بشرب الخمر في رابعه منسوخ ." أ.هـ

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الاشربة والحد فيها باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له (٣ / ٣١٤) من حديث سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه .. الحديث بمثله .

كما رواه من طريق محمد بن اسحاق عن الزهرى عن قبيصة وفيه (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقال له نعيمان فضربه أربع مرات . فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب .) وروى هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار بن المنكدر عن جابر .

ورواه أيضا من حديث محمد بن اسحاق بن خزيمة وساق سنده الى جابر بن عبد الله .. وذكر الحديث وفيه قال: " وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات ...." .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٩) فقال: " قبيصة في صحبته خلاف " .

* كما روى أبو داود الشق الاول منه بالمعنى من طريقين عن معاوية بن صفوان وعن أبي هريرة ..

- فرواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر (٤ / ٢٢٨) برقم (٤٤٨٢) من حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية بن صفوان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم

....

ان شـربوا فاجلدوهم ثم ان شـربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم .

وروى أبو داود بعده عن ابن عمر رضي الله عنه بهذا المعنى قال - ابن عمر - أظنه قال في الخامسة " ان شربها فاقتلوه " .

وروى بعده عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان اعاد الرابعة فاقتلوه " .

- وروى نحوه الترمذى وابن ماجه وغيرهما ..

وقال الترمذى (٢ / ٤٥٠) بعد روايته لحديث معاوية في قتل الشارب في الرابعة : وانما كان هذا في أول الامر ثم نسخ بعد .

هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه . قال : ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة

وراجع في تخريجه أيضا الحديث السابق (١٥٨)

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

قبيصة بن ذؤيب :

هو قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي ، أبو سعيد ويقال : أبو اسحق ، ولد عام الفتح ، روى عن جماعة من الصحابة ، واختلف في سماعه وصحبته ، وهو ثقة من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم ، مات بالشام سنة ٨٦ وقيل سنة ٩٦ ..

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ولد في أول سنة من الهجرة ..

....

الاستيعاب (٣ / ٢٥٥) ، الاصابة (٣ / ٢٦٦) ، تهذيب التهذيب (/٣٤٧) طبقات ابن سعد (٧ / ٤٤٧) ، نيل الاوطار (٧ / ٣٢٦) .

(فوائـــــــد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠١) :

قال الشافعي : " والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مالااختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته " أ هـ .

٢ - قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٨٠) بعد أن ذكر روايات الامر بالقتل بطرقها وشواهدها وحكم عليها :

" قال الشافعي بعد تخريجه (أي حديث جابر في رفع القتل) : هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته ، وذكره أيضا عن أبي الزبير مرسلا وقال : أحاديث القتل منسوخة .

وأخرجه أيضا من رواية ابن أبي ذئب حدثني ابن شهاب (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه) وقال الترمذى :لانعلم بين أهل العلم في هذا اختلافا في القديم والحديث ..

قال : وسمعت محمدا يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وانما كان هذا في أول الامر ثم نسخ بعد .

وقال في العلل آخر الكتاب : جميع مافي هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم الا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وتعقبه النووى فسلم قوله في حديث الباب دون الاخر ..

ومال الخطابي الى تأويل الحديث في الامر بالقتل فقال : قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وانما قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على أنه لايقتل وقد تقدم نقله ..

وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ثم نسخ

....

الامـر بجـلده فان تكـرر ذلك أربعا قتـل ، ثم نسـخ ذلك بالاخبار الثابتـة وباجمـاع أهـل العـلم الا من شـذ ممـن لايعـد خلافـه خلا فا ، قلت (أى الحافظ) : وكأنـه أشـار الى بعض أهـل الظـاهر ، فقد نقـل عن بعضـهم واستمر عليـه ابن حـزم منهـم واحـتج لـه وادعى أن لا اجماع ٠٠) أهـ ثم ذكر الحافظ بعض أدلة أهـل الظاهر وأجـاب عنـها ٠٠ فليراجـع فانـه مفيـد ٠٠

وانظـر نيـل الاوطـار للشـوكاني (٧ / ٣٢٦) ٠

٣ - قال الترمذى بعـد أن أخرج الحـديث :

" والعمـل على هـذا عند عامـة أهـل العلم لانعـلم بينـهم اختلافا في ذلك في القديم والحـديث ، ومما يقوى هذا ماروى عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم من أوجـه كثـيرة أنـه قال : لايحـل دم امرىء مسلم يشـهد أن لا اله الا اللـه وأني رسـول اللـه الا باحـدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينـه) أ هـ ٠

ولم يرق هذا النسـخ للشـيخ أحـمد محـمد شـاكر رحـمه اللـه ، فقـد ذهب الى عـدم نسخ القتـل ، وأطال الكـلام على هـذه المسـألة في تحـقيقه على المسـند (٩ / ٤٩ - ٩٢) فليرجـع اليـه ، واللـه أعـلم ٠

١٦٠ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ."

تخريجه :

o رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، وابن الجارود، والطيالسي، والبيهقي، والحازمي، وغيرهم من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة عن عبادة بن الصامت . وفي بعضها: تغريب عام، وفي بعضها نفي عام ..

- فرواه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا (٣ / ١٣١٦) برقم (١٦٩٠) من طرق متعددة .. بمثله الا أن فيه (ونفي عام) بدل (وتغريب عام) .
- ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب في الرجم (٤ / ٢٠٢) برقم (٤٤١٥) بمثله . (ونفي سنة) بدلا من قوله (وتغريب عام) .
- ورواه الترمذي في أبواب الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب (٢/٤٤٥) برقم (١٤٦١) بمثله .. قال الترمذي : هذا حديث صحيح .
- ورواه النسائي في التفسير ص (٤٣) رسالة عند قول الله تعالى **(أو يجعل الله لهن سبيلا)** وفي آخره (الرجم بالحجارة) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب حد الزنا (٢ / ٨٥٢) برقم (٢٥٥٠) .
- ورواه الدارمي في كتاب الحدود باب تفسير قول الله تعالى **(أو يجعل الله لهن سبيلا)** (٢ / ١٠١) برقم (٢٣٣٢) .
- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٧) .
- ورواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) كتاب الحدود أبواب حد الزنا (٢/٢٥٦) برقم (١٤٩٢) .
- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٧٤) برقم (٨١٠) .
- ورواه الطيالسي في كتاب الحدود ، حد الزاني (١ / ٢٩٨) برقم (١٥١٤) من حديث

....

عبادة مرفوعا بنحـــوه .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب مايستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (٨ / ٢١٠) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) بلفظ حديثنا .

وبقية من روى الحديث رواه بلفظ (ونفي عام) بدل (تغريب عام) كما تقـــدم والمعنى واحد .. والله أعلم .

*** التعـــليق على الحـــديث :**

(الـــــراوى) :

عبادة بن الصـامت :

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الخزرجي الانصارى أبو الوليد ، شهد بدرا ومابعدها ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ، تولى قضاء فلسطين ، وادارة حمص ، وله مع معاوية قصص متعددة في انكاره عليه أشياء وقيامه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر توفي سنة ٣٤ بالرملة ..

انظر الاصابة (٢/٢٦٩) ، والاستيعاب (٢/٤٤٩) ، طبقات ابن سعد (٣ / ٦٢١) .

(غريبـــه) :

البكــر : البكر هي العذراء والجمع أبكار والمصدر البكارة ، والبكر أيضا هي المرأة التي ولدت بطنا واحد وبكرها ولدها والذكر والانثى فيه سواء .. المصباح المنير (ص ٢٤)ط. مكتبة لبنان ١٩٨٧ م .

....

الثـيب :

من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والانثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا اتساعا ، وأصل الكلمة الواو، لانه من ثاب يثوب اذا رجع ، كأن الثيب بصدد العود والرجوع ..

انظر النهاية (١ / ١٣٩) ، وبهامشه الدر النثير (١ / ١٣٩) .

وفي المصباح المنير (ص٣٨)ط. مكتبة لبنان ١٩٨٧م : قال ابن السكيت : "هو الذى دخل بالمرأة وهي التي دخل بها .." ..

(فوائـد) :

قال الترمذى بعد أن أخرج الحـديث :

" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر ، وعمر ، وغيرهما ، الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث ، في قصة ماعز وغيره ، أنه أمر بالرجم ، ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد . " أ . هـ .

١٦١* منسوخ بماروى الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ، قال : لا ، قال : أحصنت ، قال نعم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، فر فأدرك فرجم حتى مات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه . " .

تخـــــريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، والحازمي وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة .. عن جابر وغيره ..

- فرواه البخاري في كتاب الحدود باب الرجم في المصلى (١٢/١٢٩) برقم (٦٨٢٠) من حديث معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا .. الحديث بمثله . وفيه : (فصلى عليه)

وانظر أيضا نحوه حديث رقم (٦٨١٤ ، ٦٨١٥ ص ١١٧ ، ١٢/١٢٠ من الفتح و ٦٨٢٥ ص ١٣٦ / ١٢ منه) .

- ورواه مسلم في كتاب الحدود باب في المعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣) برقم (١٦٩١) من طرق متعددة عن جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدرى وغيرهم .

- ورواه أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك (٤ / ٢٠٨) برقم (٤٤٣٠) بمثله ، وروى أبو داود في هذا الباب قصة ماعز الاسلمي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم .

- ورواه الترمذي في أبواب الحدود باب ماجاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع (٢ / ٤٤١ ، ٤٤٢) برقم (١٤٥٤) بمثله .

- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم (٤ / ٦٢ ، ٦٣) بمثله .

....

- ورواه الدارقطني في كتاب الحدود (١٦٩/٣) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى من طريقين برقم (٢٥٢ ، ٢٥٣) .
- وساقه الحازمي في الاعتبار (باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه) (ص ٢٠٣) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

الزهرى : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو بكر القرشي ، الزهرى ، أحد الاعلام من أئمة الاسلام ، تابعي جليل ، سمع غير واحد من التابعين وغيرهم ، ولد سنة ٥٨ هـ في آخر خلافة معاوية ، ومدار حديث أهل الحجاز عليه ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ١٢٤، وقيل غير ذلك ..
انظر البداية والنهاية (٩ / ٣٤٤) ، التقريب (ص ٥٠٦) رقم الترجمة (٦٢٩٦) .

أبو سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أحد الائمة الكبار ، أكثر الرواية ، قال الزهرى : أربعة وجدتهم بحورا .. عروة ، وابن المسيب ، وأبو سلمة ، وعبيد الله أهـ .. توفي سنة ١٠٤ ..
انظر العبر (١ / ٨٣) .

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢) .

....

(غريبــــــه):

أثلقــته : أي بلغت منه الجهد حتى قلق ٠٠
انظر النهاية (٢ / ١٦٥) ت ٠ الطناحي ٠

(فوائــــــد) :

١ - قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث (٢ / ٤٤٢) :
" هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن المعترف بالزنا اذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد ، وهو قول أحمد واسحاق وقال بعض أهل العلم : اذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي ، وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين أخذهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله ان ابني زنى بامرأة هذا ٠٠٠٠٠ الحديث بطوله ٠٠ وقال له النبي صلى الله عليه وسلم :" اغد يأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " ، ولم يقل ان اعترفت أربع مرات ٠"أ٠هـ وحديث أبي هريرة المذكور هو في الترمذي (٢ / ٤٤٣) برقم ١٤٥٨ ٠

٢ - نقل الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٣) عن الامام الشافعي أنه قال :
" ٠٠ فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد ماءة والرجم، أول مانزل فنسخ بالحبس والاذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها ٠ دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء أبدا بعد أول فهو آخر " أ٠هـ ٠

﴿١٦٢﴾ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا، قال: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت كذا وكذا لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه " .

تخـريجه :

o رواه البخارى، وأبو داود، والدارقطني، والحاكم، والطحاوى .. عن ابن عباس رضي الله عنهما بأسانيد وطرق مختلفة ..

- فرواه البخارى في كتاب الحدود باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت (١٢ / ١٣٥) برقم (٦٨٢٤) قال البخارى : حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يارسول الله قال : أنكتها - لا يكني - قال : فعند ذلك أمر برجمه .) .

- ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز (٤ / ٢٠٧) برقم (٤٤٢٧) بمثله أخرجه مرسلا من حديث موسى بن اسماعيل قال ثنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مرفوعا عن زهير بن حرب وعقبة مكرم قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك لعلك قبلت ..... الحديث .

وانظر مختصر تهذيب السنن للمنذرى (٦ / ٢٤٨، ٢٤٩) برقم (٤٢٦٥) فقد نسبه للنسائي : ولعله في السنن الكبرى له .

- ورواه الدارقطني في كتاب الحدود عن ابن عباس (٣ / ١٢١) برقم (١٣٢) .

- ورواه الحاكم في الحدود باب ادرءو الحدود ما استطعتم (٣٦١/٤) من حديث حفص بن عمر العدوى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في قصة فيها طول قال في الجوهر النقي (حفص ضعفوه) .

....

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار (٣ / ١٤٢ ، ١٤٣) من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وأبي هريرة وغيرهم .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

ماعز بن مالك :

هو ماعز بن مالك الاسلمي له صحبة ، وهو الذى رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب ، وجاء في حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استغفروا لماعز . انظر الاصابة (٣ / ٣٣٧) ، الاستيعاب (٣ / ٤٣٨) .

(فوائد) :

١ - دل الحديث على أنه يجوز أن يلقن الامام المقر بالحد مايدفعه عنه ، وخصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل .

وقوله (غمزت) أي بيدك بالجس ، أو وضعها على عضو الغير

وفي قوله (قبلت أو غمزت أو نظرت) اشارة الى أن كل هذا يطلق عليه زنا ..

قال الحافظ (١٢ / ١٣٥) :

" أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا ففيه اشارة الى الحديث الاخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة (العين تزني وزناها النظر) وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والاذن ، زاد أبوداود

....

والفم ، وعندهم (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) أ٠هـ ٠

٢ - الرواية التي أوردها المصنف ليس بها اللفظة الصريحة للفعل ، بل قد أخرجها بالكناية ، وقوله (لايكني) أى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصريحة ٠٠
قال الحافظ (١٢ / ١٣٥) وقد وقع في رواية خالد (يعني الحذاء) بلفظ" أفعلت بها " وكأن هذه الكناية صدرت منه أو من شيخه للتصريح في رواية الباب بأنه لم يُكَنِّ ٠٠

وقال ابن القيم في الزاد (٥ / ٣٠) فيما تضمنته هذه الاقضية التي بالحديث :
" ان الامام يستحب له أن يعرض للمقر بأن لايقر ، وأنه يجب استفسار المقر في محل الاجمال ، لان اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه دفعا لاحتماله ٠٠

وأن الامام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل " أ٠هـ ٠

قيل : فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ، ولم يجلده ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الاسلمي ، فان اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما لان هذا آخر ، وذاك أول . " .

ماعز بن مالك : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٢)

أنيس : هو أنيس بن الضحاك الاسلمي ، وقيل هو ابن مرثد، وقيل ابن أبي مرثد وزيفوا الاخير وغلط من زعم أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم لانه أنصاري لا أسلمي ، ووقع في بعض الروايات هنا " وأمر أنيسا الاسلمي " قال ابن السكن في كتابه الصحابة : لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث ولم أجد له رواية غير ماذكر في هذا الحديث .
انظر الفتح (١٢ / ١٤٠) ، الاصابة (١ / ٧٩) رقم الترجمة (٢٩٦) .

امرأة الاسلمي : لم يقع اسمها في شيء من الروايات كما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٢٤٢) .

(فائدة) :

ذكر المصنف هذا القول ولم ينسبه لاحد ، وهو للشافعي رحمه الله ، ورواه بالسند عنه الحازمي في الاعتبار كذلك (ص ٢٠٣) بتصرف يسير في آخر العبارة ..

وتمام كلامه :

" فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

....

أول مانزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده ، وأمر أنيسا أن يغدو على امـــــرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليها لان كل شيء أبدا بعد أول فهو آخر " أ . هـ .

١٦٣* عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ، ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ، وان كانت طاوعته فهي جارية وعليه مثلها . " .

تخـريجه :

0 رواه أبو داود ، والنسائي ، والطحاوى ، والبيهقي ، والحازمي ، بأسانيد متعددة وطرق مختلفة عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه عن سلمة بلفظ آخر ..

- فرواه أبو داود في كتاب الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته (٤ / ٢٢٠) برقم (٤٤٦٠) من حديث أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته : ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها . فان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها .) .

قال أبو داود روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة .

ورواه من حديث علي بن حسين الدرهمي ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا أنه قال (وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها .

- ورواه النسائي في كتاب النكاح باب إحلال الفروج (٦/١٢٤ ، ١٢٥) من طريقين بمثل رواية أبي داود .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته (٣ / ١٤٤) من حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق . بنحوه

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب فيمن أتى بجارية امرأته (٨ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) من طرق ونقل عن البخارى في التاريخ أن قبيصة بن حريث

....

الانصارى راوى الحديث أنه سمع سلمة بن المحبق - في حديثه نظر ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٥) وقال : وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جوف عن سلمة ٠٠٠ وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا) ٠٠

- ورواه بمعناه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته (٢ / ٨٥٣) برقم (٢٥٥٢) من حديث سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطيء جارية امرأته فلم يحده ٠ " ٠

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

سلمة بن المحبق :

هو سلمة بن المحبق ، ويقال سلمة بن ربيعة بن المحبق الهذلي من هذيل مدركة ، واسم المحبق صخر بن عبيد ، يكنى سلمة بأبي سنان ، ويعد في البصريين ٠٠

والمحبق في اللغة يعني المضرط ، سمي بذلك تفاؤلا بأنه يضرط أعداءه ٠٠

الاصابة (٤ / ٦٧) برقم (٣٣٩٥) ، الاستيعاب (٤ / ٨٩) ٠

(فوائد) :

١ - قال البيهقي بعد أن أخرجه :

" قال الشيخ رحمه الله : حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما روى من الاخبار في الحدود" ٠

....

---

٢ - وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٥) :

وقد اختلف أهل العلم فيمن وطيء جارية امرأته وهو يعلم ذلك ، فقال أكثر أهل العلم : عليه الرجم ، روى ذلك عن عمر وعلي ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وأهل مكة : قتادة ، وبعض البصريين ، ومالك وأكثر أهل المدينة ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، واسحق .

وذهبت طائفة الى أنه يجلد ولا يرجم به ، قاله الزهرى والاوزاعي ..

وقال أصحاب الرأى : من أقر بأنه زنى بجارية امرأته يحد ، وان قال : ظننت أنها تحل لي لم يحد .

الى أن قال : وأما حديث سلمة ، فقد ذهب نفر من أهل العلم الى أنه منسوخ ، وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود . " أ.هـ .

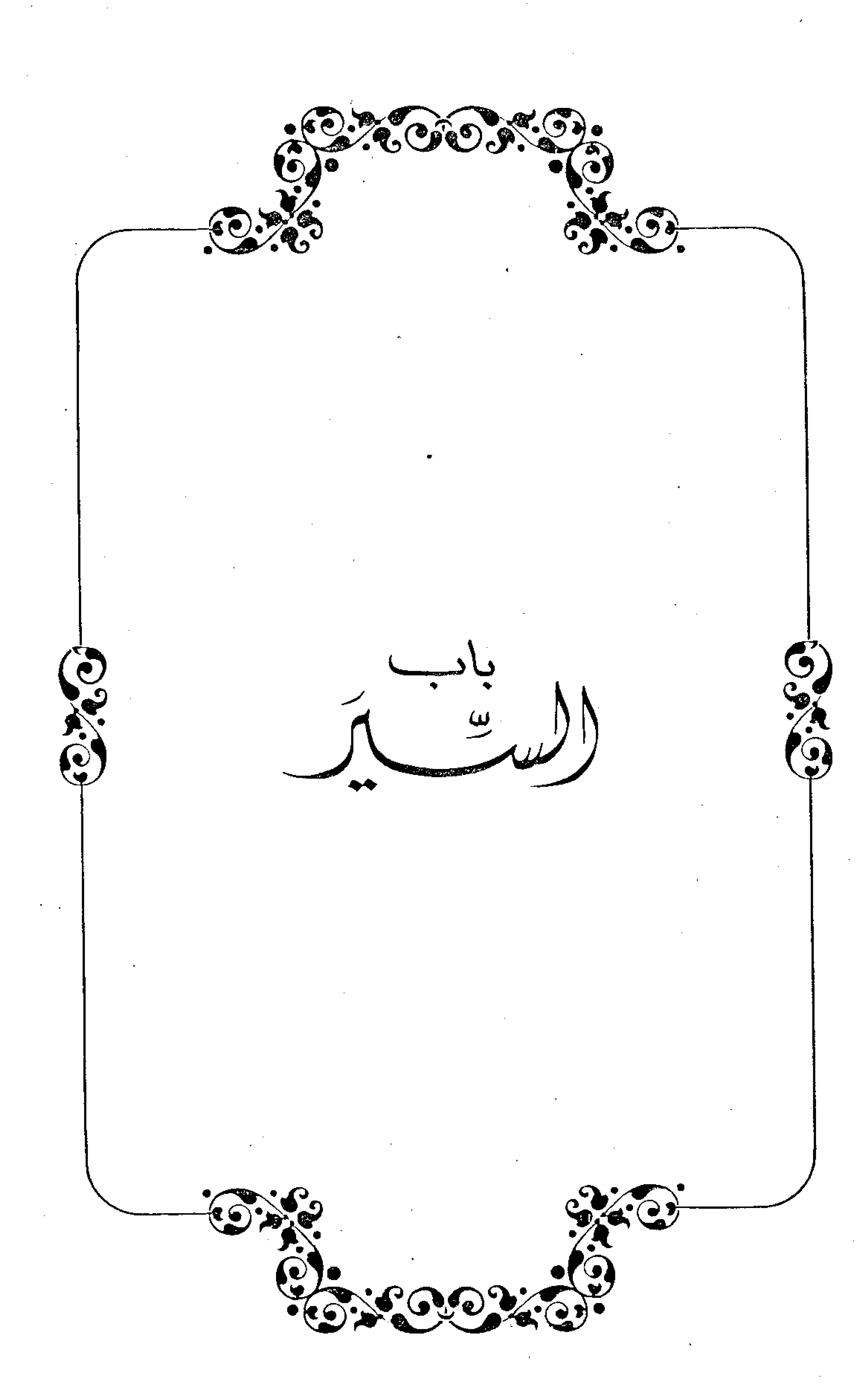
قال بعضـــهم انـه منسـوخ بآيـة الحـــدود ..

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث (٨/٢٣٩ ، ٢٤٠) :

حصـول الاجماع من فقهاء الامصـار بعد التابعين على ترك القول بـه دليل على أنــه ان ثبت صـار منسـوخابما ورد من الاخـبار في الحـدود ." أ.هـ .

وقال الشـوكاني في النيل (٨ / ٢٩٢) ط. المنيرية :

" وقـد اختلف أهل العلم في الرجل يقـع على جارية امرأته فقال الترمذى : روى عــن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم ، وقال ابن مسـعود ليس عليه حد ولكن يعزر ، وذهب أحمد واسحق الى ماوراه النعمان بن بشـير . انتهى وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيـه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شـبهة يدرأ بها الحـد " أ.هـ .



باب السِّيَر

باب السـير

* ١٦٤ * عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ٠٠٠٠ الى أن قال : " ادعهم الى الاسلام ، فان قبلوا كف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ٠٠٠ الحديث ٠

تخـريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن الجارود ، والطحاوى ، وعبد الرزاق ، والحازمي ، وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا ٠٠

- فرواه مسلم مطولا في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها ٠ (٣ / ١٣٥٦) برقم (١٧٣١) ٠

- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين (٣ / ٥١) برقم (٢٦١٢) بمثله ٠

- ورواه الترمذى في أبواب السير باب في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال (٣ / ٨٥) برقم (١٦٦٦) بمثله ٠ وقال : وفي الباب عن النعمان بن مقرن ، وحديث بريدة حديث حسن صحيح ٠

وذكر المزى في الاطراف (٢/٦٩ ، ٧٠) أن النسائي أخرجه ولعله أخرجه في السنن الكبرى ٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب وصية الامام (٢ / ٩٥٣) برقم (٢٨٥٨)٠

- ورواه الدارمي في كتاب الجهاد باب في الدعوة الى الاسلام قبل القتال (٢ / ١٣٦) برقم (٢٤٤٧) ٠

- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٢ ، ٣٥٨) ٠

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير باب الرخصة في الاقامة بدار

....

الشرك لمن لايخاف الفتنة (٩ / ١٨٤ ، ١٨٥) .

- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٤٧) باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم للجنود والامراء .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار كتاب السير باب الامام يريد قتال أهل الحرب عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا (٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥ / ٢١٨) برقم (٩٤٢٨) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الامسر بالدعوة قبل القتال ونسخه (ص ٢١٠).

وانظر تعدد روايات هذا الحديث في نصب الراية للزيلعي (٣ / ٢٨٠) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

سليمان بن بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨) .

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار ص (٢١١) :

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى أنه لايغزو أحدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث ..

....

وقال مالك : لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ، وروينا عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب الى جعونة وأمره على الدروب فأمره أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم ٠

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ورأو الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل واسحاق الحنظلي وقال سفيان يدعو أحسن ٠ " أ٠هـ ٠

وأما أحكام الهجرة فستأتي ان شاء الله تعالى في فوائد الحديث الاتي ٠

﴿١٦٥﴾ منسوخ بقوله عليه السلام (لاهجرة بعد الفتح) رواه ابن عباس ·
قاله يوم الفتح ·

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، والدارمي ، وأحمد ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والحازمي وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما ··

- فرواه البخارى في كتاب جزاء الصيد ، باب لايحل القتال بمكة (٤٦/٤ ، ٤٧) برقم (١٨٣٤) من حديث منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : " لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ······" الحديث وفيه طول ·

وفي كتاب الجهاد باب وجوب النفير (٦ / ٣٧ ، ٣٨) برقم (٢٨٢٥) ·

وفي كتاب الجزية والموادعة باب اثم الغادر للبر والفاجر (٦ / ٢٨٣) برقم (٣١٨٩) بمثله ·

- ورواه مسلم في كتاب الامارة باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه (٣ / ١٤٨٧) برقم (١٨٦٢) بنحو رواية البخارى الاولى ·

- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت (٣/٧) برقم (٢٤٨٠) من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس بنحوه ·

- ورواه الترمذى في أبواب الجهاد باب ماجاء في الهجرة (٣ / ٧٤) برقم (١٦٣٨) وقال : (وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن حبش · وهذا حديث حسن صحيح ·· وقد رواه سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر نحو هذا ·) أهـ

- ورواه النسائي من طريقين في كتاب البيعة ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧ / ١٤٦) من حديث سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا بمثله ··

....

- ورواه الدارمي في كتاب السير باب لاهجرة بعد الفتح (٢ / ١٥٦) برقم (٢٥١٥) .
- ورواه أحمد في المسند (١ / ٢٢٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٤) .
- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٤٢) برقم (١٠٣) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٦) كتاب السير باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لايخاف الفتنة .
- ورواه الحازمي في الاعتبار ص (٢٠٩) وغيرهم ..
- وأخرج مسلم في كتاب الامارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد وبيان معنى ولاهجرة بعد الفتح (١٤٨٧/٣) برقم (١٨٦٣) من حديث مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد الى رسول الله صلى الله عليهوسلم بعد فتح مكة فقلت : يارسول الله بايعه على الهجرة قال : " قد مضت الهجرة بأهلها " قلت بأى شيء تبايعه ؟ قال : " على الاسلام والجهاد والخير " .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(غريبه) :

الفتح : المقصود بالفتح ، فتح مكة .

....

(فوائـــــــــد) :

١ - قال الحافظ في الفتح (٦ / ٣٨) :

" قوله (لاهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة ، قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم الى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة الى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام أو نزل به عدو انتهى ، وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت **(ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الاية** (١) ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا :" لايقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين "

ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا :" انا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " أهـ •

وقال أيضا (٧ / ٢٢٩) في شرح حديث البخارى عن عائشة موقوفا : لاهجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله تعالى ••) الحديث ••

قال : أشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه والا وجبت ومن ثم قال الماوردى : اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام ، فالاقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام ••• ثم ذكر أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عباس (لاهجرة بعد الفتح) وحديث عبد الله بن السعدى (لاتنقطع الهجرة) •

وذكر الحافظ عن ابن العربي قوله (٦ / ٣٩) :

(١) الاية ٩٧ من سورة النساء •

....

" الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام ، وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلا هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان " أهـ .

وقال في موضع آخر (٦ / ١٩٠) :

" قوله (باب لاهجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ماهو أعم من ذلك اشارة الى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة :

الاول : قادر على الهجرة منها لايمكنه اظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة .

الثاني : قادر لكن يمكنه اظهار دينه وأداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر فيهم .

الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الاقامة ، فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر " أهـ من الفتح ..

وهو كلام سديد الا أن استحباب الهجرة لمن استطاع اظهار دينه ، وهو الصنف الثاني قد يقابله استحباب البقاء لما يرجى من نشر دينه كما سبق نقله عن الماوردى والله أعلم ..

وانظر المسألة كذلك في :

مسلم بشرح النووى	(١٣/٨ ، ٩)
معالم السنن للخطابي	(٣/ ٣٥٢)
نيل الاوطار للشوكاني	(٨/ ١٧٦ - ١٧٨) ط. المنار بمصر ١٣٤٤
أحكام القرآن لابن العربي	(١ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) .

٢ - ومن المفيد الاشارة الى أنواع الهجرة باختصار :

(١) الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام .. وسبق حكمها .

(٢) الخروج من أرض البدعة ، قال الامام مالك : لايحل لاحد أن يقيم ببلد سب فيه السلف .

....

---

(٣) الخروج من أرض غلب عليها الحرام .

(٤) الفرار من الاذية في البدن .

(٥) الفرار من الاذية في المال .

(٦) خوف المرض في البلاد الوخمة .

وهذه تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والامكنة والازمنة .. وراجع في ذلك الولاء والبراء للدكتور محمد سعيد القحطاني ص (٢٨٨ ، ٢٩٠) .

وهناك هجرتان واجبتان على العبد ، هجرة بالاخلاص لله والاخرى بالمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيها يقول ابن القيم في النونية (١ / ٥٣ شرح هراس) :

واجعل لقلبك هجرتين ولا تنم ... فهما على كل امرىء فرضان

فالهجرة الاولى الى الرحمن بالـ ... اخلاص في سر وفي اعلان

فالقصد وجه الله بالاقوال والـ ... أعمال والطاعات والشكران

فبذاك ينجو العبد من اشراكه ... ويصير حقا عابد الرحمن

والهجرة الاخرى الى المبعوث بالـ ... حق المبين وواضح البرهان

فيدور مع قول الرسول وفعله ... نفيا واثباتا بلا روغان " أهـ

١٦٦* عن ابن عباس أنه قال : " ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم . " .

تخريجه :

0 رواه الدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، والحاكم ، وعبد الرزاق ، والطحاوى ، وابن شاهين في ناسخه ، والحازمي في الاعتبار وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ..

- فرواه الدارمي في كتاب الجهاد باب في الدعوة الى الاسلام قبل القتال (٢/ ١٣٦) برقم (٢٤٤٨) من حديث عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال : ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم قال عبد الله : سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث .

- ورواه أحمد في مسنده (٣٣٥/٣) برقم (٢٠٥٣) تحقيق أحمد شاكر - وهو من حديث حجاج بن أرطأة عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا . وقال الشيخ أحمد شاكر : (اسناده صحيح) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ /١٠٦) في كتاب السير باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من لم تبلغه نظرا .

- ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان باب الدعوة الى الاسلام قبل القتال (١ / ١٥) من حديث سفيان الثورى عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا بمثله . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح من حديث الثورى ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمه يسار وهو من موالي المكيين " أ.هـ.

- ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢١٨) كتاب الجهاد باب دعاء العدو .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار في كتاب السير باب الامام يريد قتال أهل الحرب هل عليه ذلك أن يدعوهم أم لا ؟ (٣ / ٢٠٧) من طريق محمد ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن

....

ابن عباس مرفوعا بمثله • ورواه من طرق عن الحجاج بن أرطأة قال ثنا عبد الله ابن أبي نجيح فذكر باسناده مثله •

- ورواه ابن شاهين في ناسخه لوحة رقم (٨٩) من طريقين عن ابن عباس بمثله •
- ورواه الحازمي في الاعتبار في باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه (ص ٢١٠) من حديث موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس ••••• الحديث بمثله •
- وفي مجمع الزوائد للهيثمي (٥ / ٣٠٤) قال : رواه أبو يعلى ، وأحمد ، والطبراني ورجاله رجال الصحيح ••

وانظر نصب الراية (٣ / ٢٧٨) ، والتلخيص الحبير (٤ / ١٠٠) •

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فوائد) :

حديث ابن عباس هذا حكم عليه المصنف هنا بالنسخ ، وذلك لما ذكره عن ابن عون في الحديث الذي بعده ، وهو ظاهر ان لم يمكن الجمع ، وقد ذهب بعض أهل العلم الى نوع من الجمع لايحتاج الى دعوى النسخ بعد تقريره ، وهو التفصيل بين من لم تبلغه الدعوة فيجب ابتداؤهم بالدعوة ، وأما من بلغته الدعوة فلا يجب ••

....

قال صاحب الاحكام السلطانية : (ومن لم تبلغهم دعوة الاسلام ، يحرم علينا الاقدام على قتالهم غرة ، وبياتا بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبدأهم بالقتال قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم الى الاجابة) ..

عن الاحكام السلطانية للماوردى ص ٣١ بتصرف .

وانظر أيضا فوائد الحديث الاتي برقم (١٦٧)

١٦٧ منسوخ بما روى ابن عون قال : " كتبت الى نافع أسأله عن القوم اذا غزوا يدعون العدو قبل أن يقاتلوا ؟ ، فكتب الي : انما كان ذلك الدعاء في أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي ، وأحمد ، وابن الجارود والبيهقي ، والحازمي ، وابن شاهين من طرق عدة وألفاظ متقاربة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ..

- فرواه البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب ....) (٥ / ١٧٠) برقم (٢٥٤١) من حديث علي بن الحسن أخبرنا ابن عون كتبت الى نافع فكتب الي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية .. حدثني به ابن عمر وكان في ذلك الجيش . " .

- ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب جواز الاغارة على الكفار (٣ / ١٣٥٦) برقم (١٧٣٠) بمثله .

- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين (٥٨/٣) برقم (٢٦٣٣) بمثله .. قال أبو داود : هذا حديث نبيل .. رواهابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد " .

- ورواه النسائي في السنن الكبرى ذكر ذلك ابن حجر في تحفة الاشراف (١١١/٤).

- ورواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) (١٠٠/٢) برقم (١١٤١) بنحوه .

- ورواه أحمد في مسنده (٤٤/٧) برقم (٤٨٥٧) ، (٧ / ٥٦) برقم (٤٨٧٣) تحقيق أحمد شاكر ، وهو هنا مطول وفيه : (وانما كانوا يدعون في أول الاسلام وأما الرجل فلايحمل على الكتيبة الا باذن امامه) وفي (٧ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

....

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٤٩) برقم (١٠٤٧) باب ماجاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال ٠) بنحوه ٠

- ورواه ابن شاهين في ناسخه لوحة رقم (٨٩) من طرق بمثله وزاد : حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش ٠

ورواه أيضا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر بلفظ مقارب له ٠

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٥٤ ، ٧٦ ، ١٠٧) ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢١١ ، ٢١٢) ٠

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عون : هو عبد الله بن عون المزني ، أبو عون الخزار البصري ، رأى أنس ابن مالك وجماعة ، وحدث عنه خلق ، مات سنة ١٥١) بعد موت أيوب بعشرين سنة قال الثوري : مارأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء أيوب ، ويونس ، والتيمي ، وابن عون ٠ انظر العبر (١ / ١٦٥) البداية والنهاية (١٠ / ١٠٩) ، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٤٧)٠

نافع : هو أبو عبد الله المدني ، أصله من بلاد المغرب ، وقيل من نيسابور روى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه خلق من التابعين ، وكان من الثقات النبلاء ، والائمة الاجلاء ، قال البخاري : أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم الناس السنن مات سنة ١١٧ على خلاف ٠٠

انظر البداية والنهاية (٩ / ٣١٩) : تهذيب التهذيب (١٠/٤١٢، ٤١٣) ط٠ دار صادر - بيروت ٠

....

بنـو المصـطلق :

هم بطـن من خزاعة من القحطـانية.وهـم بنـو المصـطلق ..

والمصـطلق هـو جذيمـة بن سـعد بن عمـروبن ربيعة غزاهـم النـبي صـلى الله عليه وسـلم واشـتهرت الـغزوة ببني المصـطلق وهـزمهـم النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وقتـل من قتـل وسـبى من سـبى ..

انظـر معجـم قبائل العـرب (٣ / ١١٠٤) ، وانظـر الفتح (٥/ ١٧١) .

جويريـة بنت الحـارث :

هي جويرية بنت الحـارث بن أبي ضـرار الخزاعية المصـطلقية ، سـباها الرسـول صـلى اللـه عليه وسـلم في غـزوة المريسـيع وكان اسـمها بـرة فسـماها جويريـة ، وتزوجـها ، فكانـت أما للمؤمنـين ، روت عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم وعنـها جماعـة ، توفيت في ربيـع الاول سـنة ٥٦هـ وقيـل غير ذلك ..

انظـر تـهذيب التـهذيب (١٢ / ٤٠٧) ، وانظـر الاصـابة (٤ / ٢٦٥) الاسـتيعاب (٤ / ٢٥٨) .

(غريبـه) :

غـارون :

بالـعين المـعجمة وتشـديد الراء ، جمـع غـار بالـتشـديد أي غافـل ، أي أخـذهم علـى غـرة وهـم غافـلون ..

انظـر الفتـح (٥ / ١٧١) ، والنـهاية (٣ / ٣٥٥) .

(فوائـد) :

١ - ذهب ابـن شـاهين الى أن حديث ابـن عمـر هذا نـاسـخ لحـديث ابـن عباس المتقـدم فقـال بعـد أن أخـرجـه :" ويدل على نسـخه قول نـافـع (ان ذلك كان في أول الاسلام)" وأما بقيـة فوائـده فانظـر التـعليق على حديث رقم (١٦٨) ..

٢ - قال الحـازمي في الاعتبار ص ٢١٢ :

....

" وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث : ان الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم ، وقال ابن المنذر أيضا : وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر بغير دعوة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبييت المشركين ، وأمر أسامة بن زيد أن يغير على أُبْنَى ودفع الراية يوم خيبر الى علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحدا منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك على أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة ، وأما من بلغتهم الدعوة فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من أراد قتالهم ، والله أعلم " أهـ ..

٢ - قال في الفتح عند التعليق على هذا الحديث (٦ / ١٠٨) :

" .. وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة ، وهي مسألة خلافية ، فذهبت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال ، وذهب الاكثر الى أن ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام ، فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي .

وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك .

وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : (كنا ندعو وندع) قلت (أي الحافظ) : وهو منزل على الحالين المتقدمين)أهـ.

﴿ ١٦٨ ﴾ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون ، فقتل المقاتلة وسبى الذرية . " .

تخريجه :

0 رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٢) من طريق أبي عوانة الاسفرائيني ثنا يوسف ابن سعيد بن مسلم أنا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون ..... الحديث بمثله ..

ولم أجده بهذا اللفظ عند غير الحازمي فيما أعلم والله أعلم .

وقد تقدم في الحديث السابق رقم (١٦٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون ... الحديث ..

ويأتي قريبا أقوال أهل العلم في ذلك .

*** التعليق على الحديث :**

(الراوي) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

غارون : تقدم شرح معناها في الحديث السابق (١٦٧) .

وقال بعضهم : " الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة ، ومن بلغته فلا ٠٠ جمعا بين الحديثين " ٠

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٢) :

١ - اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى أنه لايغزو أحدا من المشركين قبل الدعوة الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث - منها حديث ابن عباس برقم (١٦٧) المتقدم - وقال مالك : لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ٠٠
وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى جعونة وأمره على الدروب فأمره أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم ٠

٢ - وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ورأوا أن الحكم الاول منسوخ ، واليه ذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل واسحاق الحنظلي ٠٠٠٠٠ وكان الشافعي وأبو ثور يقولان ٠ فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام ٠

٣ - وقال الحازمي أيضا : وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث أن الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ٠
وأما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم ٠٠"
انتهى ٠٠
وانظر الاحاديث المتقدمة والتعليق عليها ٠٠ والله أعلم وهو الموفق للصواب ٠٠

﴿١٦٩﴾ عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال : هم منهم " ٠٠ صحيح ٠

تخريجه :

٥ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والبيهقي ، والطحاوي ، والشافعي في الرسالة وغيرهم من طرق عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنهم ٠٠

- فرواه البخاري في كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٦ / ١٤٦) برقم (٣٠١٢) من حديث علي بن عبد الله بن المديني ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال : " مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء أو بودان فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال : هم منهم ٠٠)

- ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد (٣ / ١٣٦٤) برقم (١٧٤٥) بنفس سند البخاري المتقدم عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : " هم منهم " ورواه عن معمر عن الزهري بمثله ، ورواه عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب الزهري ٠٠٠٠٠ الحديث بمثله ٠

- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء (٣/٧٢) برقم (٢٦٧٢) بمثله وقال أبو داود : قال الزهري : " ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ٠ " ٠

- ورواه الترمذي في أبواب السير باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (٣ / ٦٦ ، ٦٧) برقم (١٦١٨) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة قال " قلت يارسول الله ان خيلنا أوطأت في نساء المشركين وأولادهم قال : هم من آبائهم ٠ "

....

وقال : هذا حديث حسن صحيح ٠

- وذكر الحافظ المنذري في مختصر السنن (١٥/٤) أن النسائي أخرج هذا الحديث ولعله في السنن الكبرى ٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢ / ٩٤٧) برقم (٢٨٣٩) ٠

- ورواه ابن الجارود في المنتقى باب سقوط المأثم عن من أصابهم - أي النساء والولدان - في البيات (ص ٣٤٨) برقم (١٠٤٤) بنحوه ٠

- ورواه ابن حبان (موارد الظمآن) في كتاب الجهاد باب فيما نهى عن قتله (ص ٣٩٩) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لاحمى الا لله ولرسوله ٠٠ وسألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال نعم فانهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم حنين " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٧/٦) هذه الزيادة مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فانه قال في آخره قال سفيان قال الزهري " ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ٠

- ورواه البيهقي في كتاب السير باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد وما ورد في اباحة التبييت (٧٨/٩) وذكر بعده حديث ابن كعب ابن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان ٠٠٠٠٠

قال الشافعي : فكان سفيان يذهب الى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (هم منهم) اباحة لقتلهم ٠ وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له ٠ قال : وكان الزهري اذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك ٠"أ هـ وهو في الرسالة للشافعي (ص ٢٩٨) ٠

- ورواه الطحاوي في كتاب السير باب ماينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب (٣ / ٢٢٢) بمثله ٠

....

- وفي مجمع الزوائد (٥ / ٣١٦) عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت خيل من المسلمين وقعت على قوم من المشركين فقتلوهم وقتلوا أبناءهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم مع آبائهم." رواه الطبراني ، وفيه ابراهيم بن اسماعيل ابن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح .

- وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان .. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

- ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٧) ، رقم المسئلة (٨٢٣) بنحوه .وفي بدائع المنن (٢ / ١٠٢) رقم (١١٤٤) بنحوه .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته في التعليق على حديث رقم (٤٠)

الصعب بن جثامة :

هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب مات في آخر خلافة عمر ، ويقال مات في خلافة عثمان ..
انظر الاستيعاب (٢ / ١٩٨) ، والاصابة (٢ / ١٨٤)

(غريبه) :

يبيتون : أي يصابون ليلا ، وتبييت العدو هو أن يقصد في الليل من

....

غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات ..

انظر النهاية (١ / ١٠٣) وبهامشه الدر النثير (١ / ١٠٣) .

(فوائـــــد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٥) :

" قال الشافعي رحمه الله :

ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والاطفال أن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم ، ومعنى قوله (منهم) أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم حكم الايمان الذى يمنع به الدم ، ولاحكم دار الايمان الذى يمنع به الغارة على الدار ، واذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار ، وأغار على بني المصطلق وهم غارون ، والعلم يحيط أن البيات والغارة اذا حلال باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم عنهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم اذا أبيح أن يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولايكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم ، وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لامعنى فيهن لقتال وأنهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل .. " أهـ ..

نقله الحازمي عن الشافعي نصا من الرسالة للشافعي (ص ٢٩٩) رقم المسئلة (٨٢٧) .

﴿١٧٠﴾ منسوخ بما روى الاسود بن سريع قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فأصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لايقتلن ذرية ، ألا لايقتلن ذرية " .

تخريجه :

0 رواه الدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، والحازمي بألفاظ متقاربة وطرق مختلفة عن الاسود بن سريع ..

- فرواه الدارمي في كتاب السير باب النهي عن قتل النساء والذرية (١٤١/٢ ، ١٤٢) برقم (٢٤٦٦)بنحوه من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فظفرنا بالمشركين فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مابال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا ذرية .. ثلاثا .

- ورواه أحمد في مسنده (٤٣٥/٣) من حديث يونس ثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن الاسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل الى الذرية فلما جاوًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحملكم على قتل الذرية : قالوا يارسول الله انما كانوا أولاد المشركين قال : وهل خياركم الا أولاد المشركين ؟ والذى نفس محمد بيده مامن نسمة تولد الا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها . " .

- ورواه أحمد أيضا (٤ / ٢٤) بمثله .

- ونكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب المغازى والسير باب مانهى عنه من قتل النساء وغير ذلك (٥/ ٣١٦) وقال : (رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والاوسط ...... وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح .

- ورواه البيهقي في كتاب السير باب النهي عن قصد قتل النساء والولدان بالقتل (٩ / ٧٧) بنحوه .

- ورواه ابن حبان كما في موارد الظمآن في كتاب الجهاد باب فيما نهى عن قتله

....

(ص ٢٩٩) برقم (١٦٥٨) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب قتل النساء والولدان ......(ص ٢١٣) بمثله .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

الاسود بن سريع :

هو الاسود بن سريع بن حمير بن عبادة التيمي السعدى ، الشاعر المشهور غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ونزل البصرة ، وهو أول من قضى في مسجد البصرة ، وأورد ابن عبد البر حديثه في قتل الذرية بلفظ آخر مات سنة ٤٢ هـ رضي الله عنه ..

انظر الاستيعاب (١ / ٩٢) ، انظر الاصابة (١ / ٤٤) .

(غريبه) :

ذرية :

الذرية : اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وأنثى وأصلها الهمز لكنهم حذفوه فلم يستعملوها الا غير مهموزة وتجمع على ذريات وذرارى مشددا وقيل أصلها من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض .. والمراد بها في هذا الحديث النساء لاجل المرأة المقتولة ..

انظر النهاية (٢ / ١٥٧) ت . الطناحي .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي بعد أن أخرج الحديث (٢١٣) :

....

" اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه :

(١) فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتي ذكره منسوخا ٠

(٢) وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة ، وحديث الاسود ابن سريع ٠٠

(٣) وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا وقد تمسكت كل طائفة بحديث ٠٠٠٠ " أ٠هـ ٠

وروى الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٨) المسئلة رقم (٨٢٤ ، ٨٨٥) مانصه :

" أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان ٠٠

قال فكان سفيان يذهب الى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له ٠ قال : كان الزهرى اذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه بحديث ابن كعب ٠

وانظر المسألة في :

شرح النووى على مسلم (١٢ / ١٩١)

تحفة الاحوذى شرح الترمذى (٥ / ١٩١)

نصب الراية للزيلعي (٣ / ٣٨٧) ٠

الجوهر النقي لابن التركماني (٩ / ٧٨) ٠

١٧١ * روى ابن اسحق قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن جحش في رجب ، الى أن قال : فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فسقط في أيدى القوم مما قتلوا ، فأنزل الله تعالى : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ٠٠) الاية ، فكان من نسخ السنة بالكتاب .

تخريجه :

0 أخرجه ابن هشام ، والحازمي ، وابن جرير ، وغيرهم من طرق مختلفة عن عبد الله بن جحش ٠٠

وهو حديث مرسل من حديث طويل ٠٠

- رواه ابن اسحاق في السيرة كما هو في (سيرة ابن هشام) (١٨٧ - ١٨٠) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار مطولا في باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) وقال : هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعا فان له أصلا في المسند وهو مشهور في المغازى متداول بين أهل السير ورواه الزهرى عن عروة نحوه وهو من جيد مراسيل عروة ٠٠ غير أن حديث ابن اسحاق أتم وان صح الحديث فهو من قبل نسخ السنة بالكتاب والله أعلم .) أ.هـ .
- وساقه ابن كثير في البداية والنهاية (٣ / ٢٤٦ - ٢٥٠) وذكر قول الحازمي المتقدم ذكره ٠٠ وقال : " وهكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهرى وكذا رواه شعيب عن الزهرى عن عروة نحوا من هذا " .
- وذكره الواقدى في مغازيه في سرية نخلة (١ / ١٣ - ١٩) مطولا .
- ورواه ابن جرير في تفسيره عند قول الله تعالى **(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ٠٠٠٠) الاية .**

وقال : ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحاق قال حدثنا الزهرى وزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

....

عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وذكر الحديث بطوله (تفسير ابن جرير ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٩) بمثله مطولا .

- ورواه ابن جرير من طريق السدى أيضا (٢ / ٣٤٩) بمثله مطولا .

- وذكره في الدر المنثور للسيوطي (١ / ٦٠١) من طريق ابن جرير عن السدى ... وقال : (وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد أن رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بابن الحضرمي يحمل خمرا من الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله فكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الاخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنا عهد ؟

فأنزل الله (**قل قتال فيه كبير ....**) الاية .

- وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي مالك الغفارى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فلقي ناسا ببطن نخلة والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم في رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمي .....) بمعناه .

- وأخرجه البيهقي في الدلائل (٣ / ١٩) باب سرية عبد الله بن جحش ، من طريق الزهرى عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدى فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا فيها عمرو ابن الحضرمي في تجارة لقريش ....) بمعناه .

- وأخرجه عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهرى ومقسم قالا : " لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله ...... الحديث) .

- وأخرجه ابن اسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي من طريق يزيد بن رومان عن عروة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الى نخلة ..... الحديث) أ.هـ .. من الدر المنثور .

....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن اسحق :

هوالحجةفي المغازى محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، رأى أنسا وكبار التابعين ، وكان من أوعية العلم ، وهو صدوق يدلس كما قال الحافظ روى حديثه البخارى تعليقا ومسلم وأهل السنن ، توفي سنة ١٥٠ وقيل بعدها انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٣٨) ، التقريب (٢ / ١٤٤)

عبد الله بن جحش :

هو الصحابي الجليل عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الاسدى أحد السابقين ، هاجر الى الحبشة ، وشهد بدرا ، وهو صاحب أول راية في الاسلام ، وقد دعا يوم أحد بالشهادة فرزقها وكان قاتله أبا الحكم بن الاخنس ، ودفن هو وحمزة في قبر واحد ..

انظر الاصابة (٢ / ٢٨٧ - نشرة دار احياء التراث العربي بلبنان) ، وبهامشه الاستيعاب (٢ / ٢٧٢) .

(غريبه) :

فسقط في أيدى القوم :

أى وقع بهم فندموا يقال : سقط في يد الرجل : زل وأخطأ ، وقيل : ندم ومنه قوله تعالى (ولما سقط في أيديهم) وقرىء بالفتح ، كأنه

....

أضمر الندم أي : سقط الندم في أيديهم ، ويقال : سقط وهو الاكثر ويقال : أسقط بهمز .. وانظر لسان العرب (٧ / ٣١٨) .
وانظر مختار الصحاح (ص١٢٨) ط. مكتبة لبنان ١٩٨٧م .

(فوائـــــد) :

١ - ذكر أهل السير قصيدة في شأن هذه القصة نسبها ابن اسحق لابي بكر الصديق ، وابن هشام الى عبد الله بن جحش ، وهي :

تعــدون قتلا في الحـرام عظيمة	وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقـول محمد	وكفربه والله راء وشاهد
واخراجكم من مسجد الله أهله	لئلا يرى لله في البيت ساجد
فإنا وان عيرتمونا بقتله	وأرجف بالاسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا	بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا	ينازعه غل من القد عائذ

وراجع السيرة لابن هشام مع شرحها الروض الانف (٣ / ١٢٥ ـ طبعة مكتبة الكليات الازهرية) ، وتفسير ابن كثير (١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

٢ - قول المصنف " فكان من نسخ السنة بالكتاب " تبع فيه الحازمي في الاعتبار حيث قال الحازمي (ص٢١٨) : وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب . انتهى .

قال الجعبري في كتابه " رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار " (ص٨٩٤) : " وقيل ان الاية ناسخة له ، وليس صوابا لانه لم يكن مباحا فيه بدليل انكاره عليه السلام لكن الاية أجابت الكفار بتأكيد تحريمه " . انتهى

٣ - قال القرطبي في تفسيره (٣/٤٣) : " اختلف العلماء في نسخ هذه الاية ، فالجمهور على نسخها ، وان قتال المشركين في الاشهر الحرام مباح ، واختلفوا في ناسخها فقال الزهري : نسخها ((**وقاتلوا المشركين كافة**)) (سورة التوبة الاية ٣٦) ، وقيل نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام ، واغزاؤه أبا عامر الى أوطاس في الشهر الحرام ...) ثم ذكر تفسير الاية .. والله أعلم .

﴿١٧٢﴾ روى أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى اذا جاوز ثنية الوداع ، اذا هو بكتيبة خشنا [1]، فقال : من هؤلاء ، قالوا : عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع ، قال : وقد أسلموا ؟ ، قالوا : لا يارسول الله ، قال : مروهم فليرجعوا فانا لانستعين بالمشركين على المشركين . " .

تخـــريجه :

0 رواه الحاكم ، والبيهقي ، والحازمي ، وابن أبي شيبة ، والواقدي من طرق مختلفة عن أبي حميد الساعدي ..

- فرواه الحاكم في المستدرك كتاب الجهاد باب لايستعين بالمشركين (٢ / ١٢٢) من حديث محمد بن عمر بن علقمة عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام ، قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا بل هم على دينهم ، قال : قل لهم فليرجعوا فانا لانستعين بالمشركين . "

وسكت عليه ووافقه الذهبي : قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٠٠) والصحيح ماروا‌ه الحافظ أبو عبد الله ، وساق سنده .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين (٩ / ٣٧) من طريق أبي عبد الله الحاكم بسنده السابق عن أبي حميد الساعدى بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الاستعانة بالمشركين (ص ٢١٩) من طريق اسحاق ابن راهوية المتقدم سنده بنحوه .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الجهاد باب الاستعانة بالمشركين من كرهه

---

(١) كذا بالاصل ، وفي بعض الكتب (في كتيبة حسناء) بالسين المعجمة ، بدلا من الشين كما في نصب الراية ، ومصنف ابن أبي شيبة الوارد ذكرهما بالتخريج .

....

(١٢ / ٣٩٤) برقم (١٥٠٠٧) بمثله الا أنه قال (حسناء) بالسين بدلا من (خشناء) ..

وسيأتي زيادة توضع بعد هذا .

- ورواه الواقدى في المغازى غزوة أحد (١ / ٢١٥) ولفظه (... حتى اذا انتهى الى رأس الثنية : التفت فنظر كتيبة خشنا لها زاجل خلفه فقال : ماهذه ؟ قالوا : يارسول الله هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك . " .

- قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٤٢٣) : روى اسحاق بن راهوية في مسنده أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمر بن علقمة عن سعيد بن المنذر بمثله .

- وقد أشار الترمذى اليه في أبواب السير باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (٣ / ٥٨) من حديث قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث عن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم ليهود قاتلوا معه .

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

أبو حميد الساعدى :

الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك .. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وله ذكر معه في الصحيحين ، شهد أحدا ومابعدها ، توفي في آخر

....

خلافة معاوية رضي الله عنه ..

انظر الاصابة (٤ / ٤٦) ، والاستيعاب (٤ / ٤٢) .

عبد الله بن أبي :

هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وكان له ضد المسلمين في المدينة مواقف شتى ، وأخرج حديثه هذا ابن سعد في الطبقات (٢ / ٤٨) ، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجم له ابن عبد البر عند ذكر ابنه في الاستيعاب (٢ / ٣٣٦) ، وانظر الاصابة (٢ / ٣٣٥) .

(غريبه) :

خشنا :

كتيبة خشنا وخشناء : أي كثيرة السلاح ..

انظر النهاية (٢ / ٣٥) ت . الطناحي .

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار بعد أن أخرج الحديث (ص ٢١٩) :

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين مطلقا ، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث - يعني حديث عائشة ، وفيه : (فارجع فلن أستعين بمشرك) - ، وقالوا : هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ولا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا .

وذهبت طائفة الى أن للامام اذا أذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ، ولكن بشرطين ..

أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة الى ذلك .

والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى ثائرتهم ..

....

فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام أن يستعين بهم ٠٠ قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس - وهو الحديث الاتي رقم (١٧٤) وسيأتي واستعان بصفوان الاتي ذكره برقم (١٧٥)- قالوا : وتعين المصير الى هذا لان حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو حديث متقدم فيكون منسوخا ٠٠٠٠٠٠٠ " ٠

١٧٣ ثم روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بعد بدر بسنين في غزوة خيبر بعبد ، ويهود من بني قينقاع ، كانوا أشداء ..

واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بـ(صفوان بن أمية) وهو مشرك .

تخريجه :

0 أخرجه الحازمي وأبو داود في المراسيل ، وابن أبي شيبة وغيرهم من طرق مختلفة عن الزهرى ..

- فأخرجه الحازمي في الاعتبار (٢١٩) من طريق أبي العباس الاصم عن الربيع عن الشافعي عن مالك بهذا اللفظ .

- وأخرجه أبو داود في المراسيل في الجهاد باب الغنائم والانفال (ص ١٥٧ برقم ٢٤٦) عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم . "
قال البيهقي : اسناده ضعيف ومنقطع .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٠٠) ... والزهرى مراسيله ضعيفة .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣٩٥) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن الزهرى بمثله .

- وقد زعم النووي في المجموع (٦ / ١٤٣) أن صفوان بن أمية أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين وقد أسلم .
وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٢٦ ، ١٢٧) بما يؤيد الروايات التي تنقل أنه كان كافرا ، ونقل عن ابن الرفعة أن هذا القول الاقوى . ونص عليه الشافعي في الام وبه جزم ابن الاثير في الصحابة أ.هـ بتصرف والله أعلم .

- وقال البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجهاد باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين (٩ / ٣٧) قال الشيخ رحمه الله تعالى : " أما شهود صفوان بن أمية معه حنينا وصفوان مشرك فانه معروف بين أهل المغازى ...... وأما غزوه بيهود بني قينقاع فاني لم أجده الا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود

....

قينقاع ورضخ لهم "

وسيأتي ان شاء الله تخريج هذا الحديث الذى أشار اليه البيهقي برقم (١٧٤)

وانظر تخريجه أيضا في :

نصب الراية	(٣ / ٤٢٢ - ٤٢٤)
التلخيص لابن حجر	(٢ / ١١٠ - ١١١)

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

بنو قينقاع : هم من اليهود الذين كانوا بالمدينة • وكانوا أول يهود نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصتهم مشهورة • وانظر البداية والنهاية (٤/٣) •

صفوان بن أمية :

هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، أبو وهب الجمحي ، قتل أبوه يوم بدر كافرا ، واستعار النبي صلى الله عليه وسلم منه سلاحه لما خرج لحنين ، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأكثر فأسلم ، وهو أحد العشرة الذين انتهى اليهم شرف الجاهلية ، أقام بمكة حتى مات بها بعد مقتل عثمان ، وقيل غير ذلك ••

انظر الاستيعاب (٢ / ١٨٣) ، والاصابة (٢ / ١٨٧) •

خيبر :

تقدم المراد منهم ، وفي الاصل هم بنو خيبر بن مهلهل بطن من العمالقة ومنازلهم أرض خيبر بالحجاز ، وبه سميت البلدة المعروفة وانظر معجم قبائل العرب لكحالة (١ / ٣٦٨) •

....

حـــــنين :

بمهملة ونون مصغر ، واد الى جنب ذى المجاز ، قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات ..

قال أبو عبيد البكري : سمي باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل ..

انظر معجم البلدان لياقوت الحموى (٣ / ٣٥٤ ـ مطبعة دار السعادة١٣٢٤هـ)

وانظر الفتح (٨ / ٢٧) .

(فوائـــــد) :

قال الشافعي رحمه الله في الام (٤ / ١٧٧) :

" رده صلى الله عليه وسلم المشرك والمشركين كان في غزوة بدر ، ثم انه صلى الله عليه وسلم استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع ، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك .

فالرد ان كان لاجل أنه مخير بين أن يستعين به أو يرده ، كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديثين مخالفا للاخر ، وان كان لانه مشرك فقد نسخه مابعده ..

ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا تطوعا ، ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولا يكون لهم راية تخصهم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم ..

ولعله رده في غزوة بدر رجاء أن يسلم .. " انتهى بتصرف .

﴿١٧٤﴾ وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم . " .

تخـــــريجه :

0 نقل الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/٣) أن البيهقي روى هذا الحديث في كتابه (المعرفة) حيث قال : أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس أن الربيع قال : قال الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : " استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم " انتهى .

قال البيهقي : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك " أ.هـ

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين (٩ / ٣٧) قال : " ... وأما غزوه بيهود بني قينقاع فاني لم أجده الا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود فرضخ لهم ولم يسهم لهم " ..

وانظر الكلام على الحديث السابق رقم (١٧٣) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

بني قينقاع : تقدم المراد بهم عند التعليق على حديث رقم (١٧٣).

(غريبه) :

رضخ : الرضخ هو عطية قليلة تصرف لمن شهد الحرب من غير المقاتلين المسلمين ..

انظر النهاية (٢ / ٢٢٨ ـ ت . الطناحي) .

﴿١٧٥﴾ واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين ..

والحديث الاول متقدم فيكون منسوخا .

تخريجه :

0 حديث استعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان تقدم الكلام عليه في تخريج الحديثين السابقين رقم (١٧٣ ، ١٧٤) ، وقد ثبت في سنن أبي داود (٢ / ٢٦٦) ، والنسائي (٩ / ١٧٣) (أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه الدروع يوم حنين) .

٭ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

صفوان بن أمية : تقدمت شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٧٣) .

هوازن :

هم هوازن بن منصور بطن من قيس بن عيلان من العدنانية يقطنون نجداً مما يلي اليمن ومن أوديتهم حنين .. غزاهم الرسول صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال بعد فتح مكة ..
وانظر تاريخ الطبرى (١٢٥/٣) ، معجم البلدان لياقوت (١ / ٣٧٠ ، ٢ / ١٦٧) ، معجم قبائل العرب لكحالة (٣ / ٢٣١) .

(فوائد) :

١ - ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ١٩) أن حديث عائشة (اذهب فلن أستعين بمشرك) كان يوم بدر ، واستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية كان يوم حنين وهو متأخر فيكون ناسخا ، فتعين المصير اليه .. أهـ .

٢ - قال في الفتح (٦ / ١٧٩) في شرح حديث الرجل المنافق الذى قاتل ثم تعجل منيته فقتل نفسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله ليؤيد هذا

....

الدين بالرجل الفاجر) :

قال : " وقال المهلب وغيره : لايعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم "لانستعين بمشرك " لانه اما خاص بذلك الوقت ، واما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك

قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأجاب عنه الشافعي بالاول ، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازى .

وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه ، منها أنه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذى قال له " لا أستعين بمشرك " الرغبة في الاسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، ومنها أن الامر فيه الى رأى الامام ، وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي ، فيحتاج مدعي التخصيص الى دليل .

وقال الطحاوى : قصة صفوان لاتعارض قوله " لا أستعين بمشرك) لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختيارة لا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، وهي تفرقة لادليل عليها ولا أثر لها ، وبيان ذلك أن المخالف لايقول به مع الاكراه) أهـ من الفتح .

٣ - وفي شرح مسلم للنووى (١٢ / ١٩٩) :

قال الشافعي وآخرون :

ان كان الكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين ..

واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور ..

قال الزهرى والاوزاعي : يسهم له .. والله أعلم .. انتهى .

وانظر سبل السلام (٤ / ٥٠ ط. دار احياء التراث العربي) ..

وهذا هو الراجح أنه يجوز الاستعانة بالمشرك بشرط الامن من غدره ..

قال ابن القيم رحمه الله معلقا على حادثة استعانته صلى الله عليه وسلم في

....

الهجرة بعبد الله بن أريقط :

" وفي استئجاره وهو كافر دليل على جواز الرجوع الى الكافر في الطب والادوية والحساب والعيوب ونحوها ، مالم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لايوثق به في شيء أصلا ، فانه لاشيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولا سيما في مثل طريق الهجرة " أهـ ..

انظر بدائع الفوائد ٣ / ٢٠٨).

ويقول أيضا في الزاد عند كلامه على فوائد قصة الحديبية (٣ / ٣٠١) :

" ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لان الخزاعي كان كافرا اذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب الى اختلاطه بالعدو ، وأخذه أخبارهم " أهـ

وانظر المسألة أيضا في :

المغني لابن قدامة	(١٠ / ٤٥٦ ، ٤٥٧)
مغني المحتاج	(٤ / ٢٢١)
نيل الاوطار	(٧ / ٢٢٥)
القرطبي	(٢ / ١٣٠٠ ـ ط. دار الشعب)
روح المعاني للالوسي	(١ / ٥٥١)

﴿١٧٦﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) - الانفال / ٤١ - ترك النفل الذى كان ينفل ، وصار ذلك في خمس الخمس ، وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه ، فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والامام اليوم له أن ينفل من سهم الله والرسول ماشاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره .

تخـــــريجه :

- رواه مرسلا أبو داود ، والحازمي في الاعتبار ، وابن حزم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مرفوعا ابن أبي شيبة ..

- فرواه أبو داود في مراسيله (ص ١٥٧) برقم (٢٤٩) بمثله .

- وساقه الحازمي من طريق أبي داود وبلفظه (ص ٢٢٠) وقال : هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب) .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد باب قول الله تعالى (**يسألونك عن الانفال**) وماذكر فيها (١٢ / ٤٢٥) مرفوعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل قبل أن تنزل عليه فريضة الخمس في المغنم ... الحديث بمثله .

- ورواه ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٢٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال خمس الخمس سهم الله تعالى ..

- وقوله : (فكان يؤخذ من المغنم فيخرج خمسه ... الخ) لعله من كلام المصنف ليشرح فيه معنى الحديث ، وهو كذلك لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد

- فقد روى البخارى في كتاب الخمس باب (ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ...) (٦ / ٢٣٧) برقم (٣١٣٥) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

....

كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . " .

- ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب الانفال (٣ / ١٣٦٩) برقم (١٧٤٩) بمثل رواية البخاري المتقدمة .
- ورواه أيضا أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النفل (٣ / ٦٧٨) .
- وأحمد في مسنده (٢ / ١٤٠) .

ويأتي الكلام على شرحه في التعليق ان شاء الله تعالى ..

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوي) :

عمرو بن شعيب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٤) .

عن أبيه : وهو شعيب بن محمد وقد تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٤)

عن جده : وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٤) .

(غريبه) :

الخمس : الخمس بضم المعجمة والميم : مايؤخذ من الغنيمة ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيما ذكر في آية الانفال **(واعلموا أنما غنمتم ..)** الاية ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ..

....

انظر الفتح (٦ / ١٩٨) ، النهاية (٢ / ٧٩ - ت ٠ الطناحي)

النفـل : النفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفريضة ٠

انظر النهاية (٥ / ٩٣ - ت ٠ الطناحي) ، وانظر الفتح (٦/٢٣٩)

(فوائـد) :

١ - قال في الفتح (٦ / ٢١٨) :

" قال اسماعيل القاضي : لاحجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى **(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول)** ، واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب مايؤدى اليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس تبين أن للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لايشاركهم فيها أحد ، وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس اليه اشارة الى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه ، وكذلك الى الامام بعده ٠٠٠٠٠) أهـ ٠

٢ - دل الحديث على أن النفل انما يكون من خمس الخمس ، والمسألة محل اختلاف بين أهل العلم ٠٠ قال الحافظ :

" وقد اختلف العلماء هل هو - أي النفل - من أصل الغنيمة ، أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ، أو مما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الاول مذهب الشافعي ، والاصح عندهم أنها من خمس الخمس ، ٠٠ قال ابن بطال : وحديث الباب (يعني السرية التي كانت قبل نجد والتي نفلوا فيها بعيرا بعيرا) يرد على هذا لانهم نفلوا نصف السدس ، وهو أكثر من خمس الخمس ، وهذا واضح ٠٠

ثم أورد الحافظ بعض الاجوبة على هذا ولم ينهض منها شيء ثم مال الحافظ الى أن النفل من الخمس ، ودلل عليه ٠٠

وقال ابن القيم في الزاد (٣ / ١٠١) :

" وكان - أي النبي صلى الله عليه وسلم - ينفل من صلب الغنيمة بحسب مايراه

....

من المصلحة ، وقيل : بل كان النفل من الخمس ، وقيل : وهو أضعف الاقوال : بل كان من خمس الخمس " أهـ .

وانظر الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٠) .

﴿١٧٧﴾ عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره العاص بن سعيد - وأخذت سيفه ، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أخي عمير قبل ذلك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فألقه في القبض • فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله تعالى من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك •" •

تخـــــــريجه

0 رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن هشام عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ••

- فرواه أحمد في مسنده (٣ / ٧٨) برقم (١٥٥٦) وكرره في مواضع بتحقيق أحمد شاكر ، وقال أحمد شاكر : اسناده ضعيف لانقطاعه حيث رواه عن أبي معاوية عن اسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص •• بنحوه • ومحمد بن عبد الله الثقفي أبو عوانة ثقة •• ولكنه لم يدرك سعدا فانه متأخر مات سنة ١١٦ هـ ••) أ•هـ •

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٩١) •

- وفي الدر المنثور للسيوطي (٤ / ٣) عند قوله تعالى (**يسألونك عن الانفال•••**) الاية •• قال : " أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه " • أهـ •

- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد باب من جعل السلب للقاتل (١٢ / ٣٧٠) حديث رقم (١٤٠٣١) من طريق أبي معاوية وفيه الجزم بقتله سعيد بن العاص •••• وبقية الحديث بمثله •

- ورواه سعيد بن منصور في سننه في باب النفل والسلب في الغزو والجهاد (٢ / ٢٥٦) برقم (٢٦٨٩) بمثل رواية ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية •

- ورواه ابن جرير في تفسيره (٩ / ١٧٣) من طريق محمد بن عبد الله الثقفي المذكور •

....

- ورواه ابن هشام في السيرة (٢ / ٢٥٢) ٠
- وذكره الزيلغي في نصب الراية (٣ / ٤٣٣) من طريق ابن أبي شيبة وقال : اسناده صحيح ٠

* والحديث له أصل صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٠٠

0 أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن جرير الطبرى ، والحازمي وغيرهم ولفظه :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقلت : يارسول الله ان الله تعالى قد شفى صدرك اليوم من العدو فهب لي هذا السيف ٠ فقال : ان هذا السيف لا لي ولا لك ٠ فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا اذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي : انك سألتني السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك وقرأ (**يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ٠٠٠٠**) الاية ٠٠

- فرواه مسلم في كتاب الجهاد باب الانفال (٣ / ١٣٦٧) برقم (١٧٤٨) ٠
- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في النفل (٣ / ١٠٣) برقم (٢٧٤٠) ٠
- ورواه الترمذى في كتاب التفسير (٨ / ٤٦٦) برقم (٥٠٧٤) وقال : حسن صحيح ٠
- ورواه النسائي في السنن الكبرى في التفسير ذكره في تحفة الاشراف للحافظ المزى (٣ / ٣١٦ ، ٣١٧) برقم (١٥٣٨) وأشار اليه المنذرى في مختصر السنن (٤ / ٥٤) ٠
- ورواه أحمد في المسند (١ / ١٧٨) وهو في تحقيق أحمد شاكر برقم (١٥٣٨) ٠
- ورواه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٣٢) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٠
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجهاد باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيما يراه ٠٠٠ (٦/٢٩١) ٠

....

- ورواه ابن جرير في تفسيره (١٣ / ٣٧٢) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٠) .

وانظر في تخريجه أيضا :

نصب الراية (٣ / ٤٣٣)

الدراية (٢ / ١٢٨)

تحقيق أحمد شاكر لتفسير ابن جرير (١٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سعد بن أبي وقاص : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث (٢١)

سعيد بن العاص :

(العاص بن سعيد) :

هو سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، مات بمكة كافرا والعياذ بالله ، وقد أسلم من أولاده وحسن اسلامه : خالد وعمرو ، وهما من المهاجرين ، وأسلم بعد الحديبية كذلك أبان بن سعيد ، وكذا سعيد بن سعيد ، وأما العاص بن سعيد فهو ولده قتل كافرا واختلف في قاتله فقيل سعد وقيل علي بن أبي طالب ، والله أعلم ..

وانظر : اكمال تحفة الالباب شرح الانساب (٣ / ٤٥ - ٤٩)، الاصابة (٧ / ١٦٨) .

عمير بن أبي وقاص :

هو عمير بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى أخو سعد ، أسلم قديما ، وشهد بدرا واستشهد بها في قول الجميع ، ويقال : قتله عمرو بن عبد ود العامرى الذى قتله علي

....

يوم الخـــندق ..

انظـر الاسـتيعـاب (٢ / ٤٨٢)، الاصـابة (٣ / ٣٥)

(غريبـــــــه) :

الســــلب :

السـلب بفتح المهـملة واللام بعـدها موحـدة هو مايوجـد مع المحـارب من ملبوس وغـيره عند الجمهـور ، وعنـد أحـمد لاتـدخل الـدابـة ، وعن الـشافعي يختص بآلـة الحـرب ..

وانظـر النـهاية (٢ / ٣٨٧ ـ ت ٠ الطناحي) ، وانظر الفتح (٦ / ٢٤٧) ٠

القبـــض :

القبض بالتحـريك بمعنى المقبوض ، وهـو ماجمع من الـغنيمة قبل أن تقسـم انظـر النـهاية (٢ / ٦ ـ ت ٠ الطناحي) ٠

(فوائـــــــد) :

١ - ذكـر أبو عبيدة في الاموال (ص ٣٠٣) أن الذى قتله سـعد ، هو العاص بن ســـعيد ، ورجحـه الحـافظ ابن حجـر في الاصـابة (٧ / ١٦٨) برقم (٦٠٥٩) في ترجمـة عمــير ابن أبي وقاص أخـو ســعد بن أبي وقاص رضي اللـه عنـهما ..
وفي سـيرة ابن هشـام أن الذى قتل العاص بن سـعيد هو علي بن أبي طالب ..
انظـر السـيرة لابن هشـام (٢ / ٢٥٢) ، والروض الانـف للسـهيلي (٥/٢٤٧) ..
وتحـقيق أحـمد شـاكر للطـبرى (١٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧) ٠

٢ - اختلف أهـل العلم في هـذه المسـألة على أقـوال ذكـرها الحـافظ في الفتح (٦/٢٤٧) فمنهـــــــا :

(١) ذهب الجمهـور الى أن القاتل يسـتحق السـلب سـواء قال أمير الجيش قبل ذلـك (من قتل قتيلا فلـه سـلبه) أو لـم يقـل ذلك ٠

(٢) وذهبت المالكية والحـنفية الى أن السـلب لايسـتحقه القاتل الا ان شـرط لــه

....

الامـام ذلك ..

ووجـه الاختلاف هل قول النبي صلى اللـه عليه وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه) حكم عام أو هو مقيد بواقعة معينة ؟ ومثله .. قوله صلى اللـه عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهي له) .. وسيأتي قريبا توضيح ذلك .

(٣) وعن مالك يخير الامام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره اسماعيل القاضي .

(٤) وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست .

(٥) وعن مكحول والثوري : يخمس مطلقا ، وحكي عن الشافعي أيضا .

٣ - وقال ابن القيم في الزاد (٤٨٩/٣) عند الكلام على فوائد غزوة حنين :

" وفي هذه الغزوة أنه قال : (من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فله سلبه) قاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ..

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الامام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنه لايستحق الا بشرط الامام بعد القتال ، فلو نص قبله لم يجز ، كما قال مالك : ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ، وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال .

ومأخذ النزاع أن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان هو الامام ، والحاكم ، والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعا عاما الى يوم القيامة كقوله : (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) ، وقوله (من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته) وكحكمه بالشاهد واليمين ، وبالشفعة فيما لم يقسم ..

وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شكت اليه شح زوجها ، وأنه لايعطيها مايكفيها : (خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) فهذه فتيا لا حكم ، اذ لم يدع بأبي سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة .

....

وقد يقوله بمنصب الامامة ، فتكون مصلحة للامة في ذلك الوقت ، وذلك المكان وعلى ذلك الحال ، فيلزم من بعده من الائمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا ، ومن هاهنا تختلف الائمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فله سلبه) هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقا بالائمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعا عاما ، وكذلك قوله (من أحيا أرضا ميتة فهي له) هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الامام أو لم يأذن ، أو هو راجع الى الائمة فلا يملك بالاحياء الا باذن الامام ؟ على القولين ٠٠" أهـ بلفظه ٠٠ وانما سقته على طول فيه لنفاسته ٠٠

وانظر في نفس الموضوع القرافي في الفروق **(٣/ ٧)**

وأما ما ذكره من قول مالك (لم يبلغني ذلك في غير حنين) فقد قال في الفتح (٦ / ٢٤٧) :

" وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن ٠٠ " أ٠هـ ثم سردها في الفتح ٠٠ فليراجع ٠

منسوخ بما روى ..

١٧٨ - عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، فلما التقينا كان للمسلمين جولة - الى أن قال - ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ... الحديث "

تخريجه :

٥ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمي ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والحازمي ، وغيرهم بطرق عدة ..

- فرواه البخاري في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الاسلاب (٦ / ٢٤٧) برقم (٣١٤٢) وهو مختصر من حديث طويل ولفظه (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدبرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه . فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت مابال الناس؟ قال أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست. ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة . فقال رجل : صدق يارسول الله وسلبه عندي فارضه عني فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها الله اذا لايعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام .) .

ورواه في كتاب المغازي باب قول الله تعالى : (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ....) الاية (٨ / ٣٥) برقم (٤٣٢١) ، (٤٣٢٢) .

وفي كتاب الاحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء .... (١٣ / ١٥٨) برقم (٧١٧٠) وجميع تلك الروايات من طريق أبي محمد مولى أبي

....

قتادة عن أبي قتادة .

* وأخرجه مطولا بمثل رواية البخاري : مسلم ، وأبو داود ، ومالك في الموطأ ، والامام أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ..

- فرواه مسلم في كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٠/٣) برقم (١٧٥١) بمثل رواية البخاري .

- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب السلب يعطى القاتل (٩٤/٣) برقم (٢٧١٧) بمثل ماروى البخاري .

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ماجاء في السلب (ص ٢٨١) من كتاب الجهاد برقم (١٨) بمثله مطولا .

- ورواه الامام أحمد أيضا في مسنده (٥ / ٣٠٦) من طريق أبي محمد مولى بني غفار عن أبي قتادة قال : رأيت رجلين يقتتلان مسلم ومشرك واذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم فأتيته فضربت يده فقطعتها واعتنقني بيده الاخرى فوالله ماأرسلني حتى وجدت ريح الموت فلولا أن الدم نزف لقتلني فسقط فضربته فقتلته وأجهضني عنه القتال ، ومر به رجل من أهل مكة فسلبه فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فسلبه له ، قال : قلت : يارسول الله قد قتلت قتيلا ... الحديث بنحو رواية البخاري .

- ورواه ابن حبان في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان (١٤٧/٧ ، ١٤٨) برقم (٤٧٨٥) بمثل رواية البخاري وقال أبوحاتم رضي الله عنه : هذا الخبر على أن قوله جل وعلا **(فان لله خمسه)** الانفال (٤١) - أراد بذلك يعطى الخمس اذ السلب من الغنائم وليس بداخل في الخمس بحكم مبين عن **الله** جل وعلا مراده من كتابه) .

ورواه في كتاب السير أيضا باب ذكر البيان بأن سلب القتيل يكون للقاتل (٧/ ١٦٢) برقم (٤٨١٧) بمثله ، وهو في موارد الظمآن (ص ٤٠٢) .

....

---

* وأخرجه أيضا باختصار كرواية حديثنا : الترمذى ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والحاكم ، والحازمي ..

- فرواه الترمذى في أبواب السير باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه (٣ / ٦١) برقم (١٦٠٨) مختصرا ومقتصرا على قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه) وقال : وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة ، وهذا حديث حسن صحيح ، وأبو محمد يعني راوى الحديث هو مولى أبي قتادة ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد . وقال بعض أهل العلم للامام أن يخرج في السلب الخمس . وقال الثورى : النفل أن يقول الا مام من أصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه ، فهو جائز وليس فيه الخمس ..
وقال اسحاق : السلب للقاتل الا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الامام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب . " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب المبارزة والسلب (٢ / ٩٤٦) برقم (٢٨٣٧) من رواية أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفله سلب قتيل قتله يوم حنين) .

- ورواه الدارمي في كتاب الجهاد باب من قتل قتيلا فله سلبه (٢ / ١٤٨) برقم (٢٤٨٧) عن أبي قتادة قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه . " .

- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٠٧) من حديث ابن لهيعة عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي قتادة الانصارى أنه قتل رجلا من الكفار فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمس أواق .) .

- ورواه الحاكم في المستدرك (٣ / ٢٢٦) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢١) .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٤٢٩) وغيره .

....

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى)

أبو قتادة :

هو أبو قتادة بن ربعي الانصارى قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل غير ذلك وكان فارسا مقداما ومناقبه مشهورة ..

توفي سنة ٤٠ بالكوفة في خلافة علي وقيل سنة ٥٤، وقيل بين الخمسين والستين وقيل غير ذلك ..

انظر الاصابة (١٥٨/٤)؛ الاستيعاب (٤ / ١٩١).

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٣٢٧، ٣٢٨) ط. دار الوعي بحلب عام ١٤٠٣ ه:

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى أن القاتل يعطى السلب اذا قال أنه قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث - حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم - ...

وقالت طائفة من أهل الحديث لا يعطى الا ببينة لانه مدع، ورأت الحديث الذى ذكرناه منسوخا لان هذا كان يوم بدر، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ".

وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الحديث السابق رقم (١٧٧).

١٧٩ روى المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح عام الحديبية قريشا على أنه من أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده عليهم .

فنسخ بقوله تعالى :

(اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)

الى قوله (عليم حكيم)

تخريجه :

٥ رواه البخارى ، والبيهقي ، والحازمي وغيرهم عن مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهما .

- فرواه البخارى مطولا في كتاب الشروط باب مايجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة (٥ / ٣١٢) برقم (٢٧١١ ، ٢٧١٢) من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أن لايأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه .. ولم يأت أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم كما أنزل الله فيهن **(اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن .... الى قوله تعالى : ولا هم يحلون لهن).**

ورواه في كتاب المغازى (٧ / ٤٥٣) في باب غزوة الحديبية .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب (المهادنة على النظر للمسلمين) (٩ / ٢١٨ - ٢٢٠) بطوله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (٢٢٢ - ٢٢٣) .

....

---

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

المسور بن مخرمة :

هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو عبد الرحمن القرشي ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وكان عاقلا ضابطا لما يتحمله ، وحدث عن الاربعة وكبار الصحابة ومات بحجر منجنيق مع ابن الزبير وهو يصلي سنة ٦٥ .. وقيل غير ذلك ..

انظر الاستيعاب (٣ / ٤١٦) ، والاصابة (٣ / ٤١٩) .

مروان بن الحكم :

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الاموى ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ، وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع ، ولم يجزم بصحبته ، وله رؤية ، وكان يعد في الفقهاء ، وكان من أسباب قتل عثمان ، وشهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية ثم ولي أمرة المدينة لمعاوية ثم بويع أيام ابن الزبير وانتصر عليه فكانت خلافته التي امتدت قدر نصف سنة ثم مات سنة ٦٥ هـ ..

انظر الاصابة (٣ / ٤٧٧) ، الاستيعاب (٣ / ٤٢٥) .

....

(فوائـــــــــــد):

١ - قال ابن القيم في الزاد (٣ / ٣٠٠) عند الكلام على الحديبية :

" ولما رجع الى المدينة جاءه نساء مؤمنات ، منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، فجاء أهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذى بينهم ، فلم يرجعها اليهم ، ونهاه الله عز وجل عن ذلك ، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء ، وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن ، وهو عزيز جدا ، وقيل : لم يقع الشرط الا على الرجال خاصة ، وأراد المشركون أن يعمموه في الصنفين ، فأبى الله ذلك " ٠ أهـ ٠

٢ - قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤١٩) :

" واختلف في ترك رد النساء الى أهل مكة ، مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ، ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه ، هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن ، أو لم يدخلن في أصل الصلح ، أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الاية ؟

وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه (على أن لايأتيك منا رجل الا رددته) فمفهومه أن النساء لم يدخلن ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : رد علينا من هاجر من نسائنا ، فان شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا ، فقال : كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء ، وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع ، لكن يؤيد الاول والثالث ماتقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت (**اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات**) ٠٠ الاية " أهـ ٠

١٨٠ عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء ، فيضع ثوبا على يده " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود في مراسيله ، والحازمي في الاعتبار ..

- فرواه أبو داود في مراسيله عن الشعبي مرسلا في كتاب الفيء والامارة (ص ١٧١) رقم الاثر (٣٣٦) عن الشعبي " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتي ببرد قطرى فوضعه على يده فقال اني لا أصافح النساء " .

- وساقه الحازمي في الاعتبار (٢٢٥ ، ٢٢٦) عن عامر الشعبي بنحوه وقال : (قلت وردت في الباب أحاديث ثابتة تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا ، كذا هو في حديث أميمة وغيرها .) ثم ذكر حديث أميمة وفيه (..هلم فلنبايعك يارسول الله، قال " اني لا أصافح النساء ") ثم قال : (... وحديث الشعبي منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح ، فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث .. والله أعلم بالصواب .

- وذكره الحافظ ابن حجر نقلا عن أبي داود في المراسيل (٨ / ٦٣٦) برقم (٤٨٩١) وذكر له مراسيل أخرى عن ابراهيم النخعي عن عبد الرزاق وعن سعيد بن منصور عن أبي حازم وأبي اسحاق في المغازى عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في اناء وتغمس المرأة يدها فيه " وقال : (ويحتمل التعدد) .

- وانظر تفسير ابن كثير عند آية مبايعة النساء في سورة الممتحنة (٤ / ٣٧٦) بسند أبي حاتم في تفسيره الى عامر الشعبي .

وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٩ ، ١٧٠) والسيوطي في الدر المنثور (٦ / ٢٠٩) وقال : رواه ابن سعد والطبراني وسعيد بن منصور " .

....

---

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الشعبي :

هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار ، أبو عمرو الشعبي ، وهو من حمير وكان من أوعية العلم ، جليل القدر ، وافر العلم ، وهو عالم الكوفة ومناقبه مشهورة مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر ..

انظر تذكرة الحفاظ (١ / ٧٩) ، وطبقات الحفاظ (ص ٣٣) ، شذرات الذهب (١ / ١٣٦) .

(فوائد) :

١ - روى البخارى ومسلم عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (**أن لايشركن بالله شيئا**) ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة منا يدها فقالت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها ، فلم يقل شيئا ، فذهبت ثم رجعت .. الحديث (١٣ / ٢٠٣) ، ومسلم (٢ / ٦٤٥ ، ٦٤٦) فظاهر هذا الحديث أن البيعة وقعت بالايدى ، لان المرأة قبضت يدها ، الا أنه غير صريح في ذلك ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مامست يده يد امرأة قط في المبايعة ، كما رواه البخارى (٨ / ٦٣٦ - فتح) ..
قال الحافظ شارحا : " وكأن عائشة أشارت بذلك الى الرد على ماجاء عن أم عطية فعند ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبزار والطبرى ، وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال : (فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد) ، وكذا الحديث الذى بعده حيث قالت فيه : (قبضت منا امرأة يدها) فانه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الاول بأن مد الايدى من وراء الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة

....

وان لم تقع مصافحة ، وعن الشافعي بأن المراد بقبض اليد التأخير عن القبول ، أوكانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلمحين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده ، وقال : لا أصافح النساء ، وعند عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي مرسلا نحوه ، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك ، وأخرج ابن اسحاق في المغازى من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في اناء ، وتغمس المرأة يدها فيه ، ويحتمل التعدد ." أهـ .

منســـوخ بمـا روى :

﴿١٨١﴾ محمد بن المنكـــدر عن أميمة بنت رقيقة قالت : " أتيت رســـول اللـــه صلى اللـه عليـه وسلم في نســوة لنبايعـه ، فقلـن : نبايعـك يارسـول اللـه على أن لا نشـرك باللـه شـيئا ، ولانسـرق ، ولانزني ، ولانقتـل أولادنا ، ولا نأتـــي ببهتان نفتريـه بين أيدينا وأرجـلنا ، ولانعصـيك في معـروف ، فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : فيما اسـتطعتن وأطـقتن ، فقـلن اللـه ورسـوله أرحـم بنـا من أنفسـنا ، هـلم فلنبايعـك يارسـول اللـه ، قال : اني لا أصـافح النسـاء ، انمـا قولـي لمائـة امـرأة ، كقـولي لامـرأة واحـدة ، أو مثـل قولي لامـرأة واحـدة . " .

تخـــــريجه :

0 رواه الترمذى ، والنسـائي ، ومالك ، وأحـمد ، والدارقطـني عن محـمد بن المنكـدر عن أميمة ..

- فرواه الترمذى في أبواب السـير باب ماجاء في بيعـة النسـاء (٣ / ٧٧) برقم (١٦٤٥) من حديث محـمد بن المنكـدر سـمع أميمة بنت رقيقة تقـول : بايعت رســـول اللـــه صلى اللـه عليـه وسلم في نسـوة فقال لنا فيما اسـتطعتن وأطقتن ، قلت : اللـــه ورســوله أرحـم بنا منا بأنفسـنا ، فقلت يارسـول اللـه بايعنا - قال سـفيان : تعـني صـافحنا - فقال رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم : " انما قولي لمائـة امرأة كقولـي لامـرأة واحـدة " .

وفي الباب عن عائشـة ، وعن عبد الله بن عمـرو ، وأسـماء بنت يزيـد .. وهذا حديـث حســن صـحيح لانـعرفه الا من حديث محمد بن المنكـدر .

روى سـفيان الثـوري ومالك هذا الحديث عن محـمد بن المنكـدر بنحـوه .

- ورواه النسـائي في كتاب البيـعة / بيـعة النسـاء (٧ / ١٤٩) من حديث محـمد بـــن المنكـدر عن أميمـة بنحو حديثنا .

- ورواه مالك في الموطـأ في كتاب البيـعة باب ماجاء في البيـعة (ص ٦٠٨) برقم (٢) من حديث مالك عن محـمد بن المنكـدر وعن أميمـة بنت رقيقـة بمثلـه .

....

- ورواه أحمد في المسند (٦ / ٣٥٧) بمثله من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة .
- ورواه الدارقطني في كتاب النوادر والاحاديث المتفرقة (٤ / ١٤٦ ، ١٤٧) من حديث ابن المنكدر عن أميمة مرفوعا من طرق بنحوه برقم (١٤ ، ١٥ ، ١٦) .
- وساقه الحازمي في الاعتبار في باب بيعة النساء (ص ٢٢٦) .
- وقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب **(اذا جاءكم المؤمنات)** (٨ / ٦٣٦) برقم (٤٨٩١) من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم " مامست يده يد امرأة قط في المبايعة ومابايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك " .. والحديث في البخاري في مواضع .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، بيعة النساء (٢ / ٩٥٩) برقم (٢٨٧٤) من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنحوه مختصرا على قوله صلى الله عليه وسلم " فيما استطعتن وأطقتن اني لا أصافح النساء " .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

محمد بن المنكدر :

هو محمد بن المنكدر بن الهدير بن سعد بن تيم بن مرة أبو عبد الله التيمي أحد الائمة الاعلام ، قال فيه ابن معين : كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ، ولم يدرك أحدا أجدر أن يقبل الناس منه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات القراء ، مات سنة ١٣٠هـ وقيل غير ذلك .. تهذيب التهذيب (٩ / ٤٧٣) .

....

أميمة بنت رقيقة :

هي أميمة بنت نجاد ، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة ، كانت من المبايعات ، وهي ابنة خالة فاطمة الزهراء ، روى عنها ابن المنكدر ، وقيل : لم يرو غيره عنها ، ونقلها معاوية الى الشام وبنى لها دارا هناك ..

انظر الاستيعاب (٤ / ٢٣٩) ، الاصابة (٤ / ٢٤٠) .

(غريبه) :

بهتان :

هو قول الباطل ، أو هو الباطل الذى يتحير منه ، وهو من البهت التحير يقال : بهته يبهته .. والبهت : الكذب والافتراء ..

النهاية (١ / ١٦٥ - ت . الطناحي) ، مقدمة الفتح (ص ٩٠) .

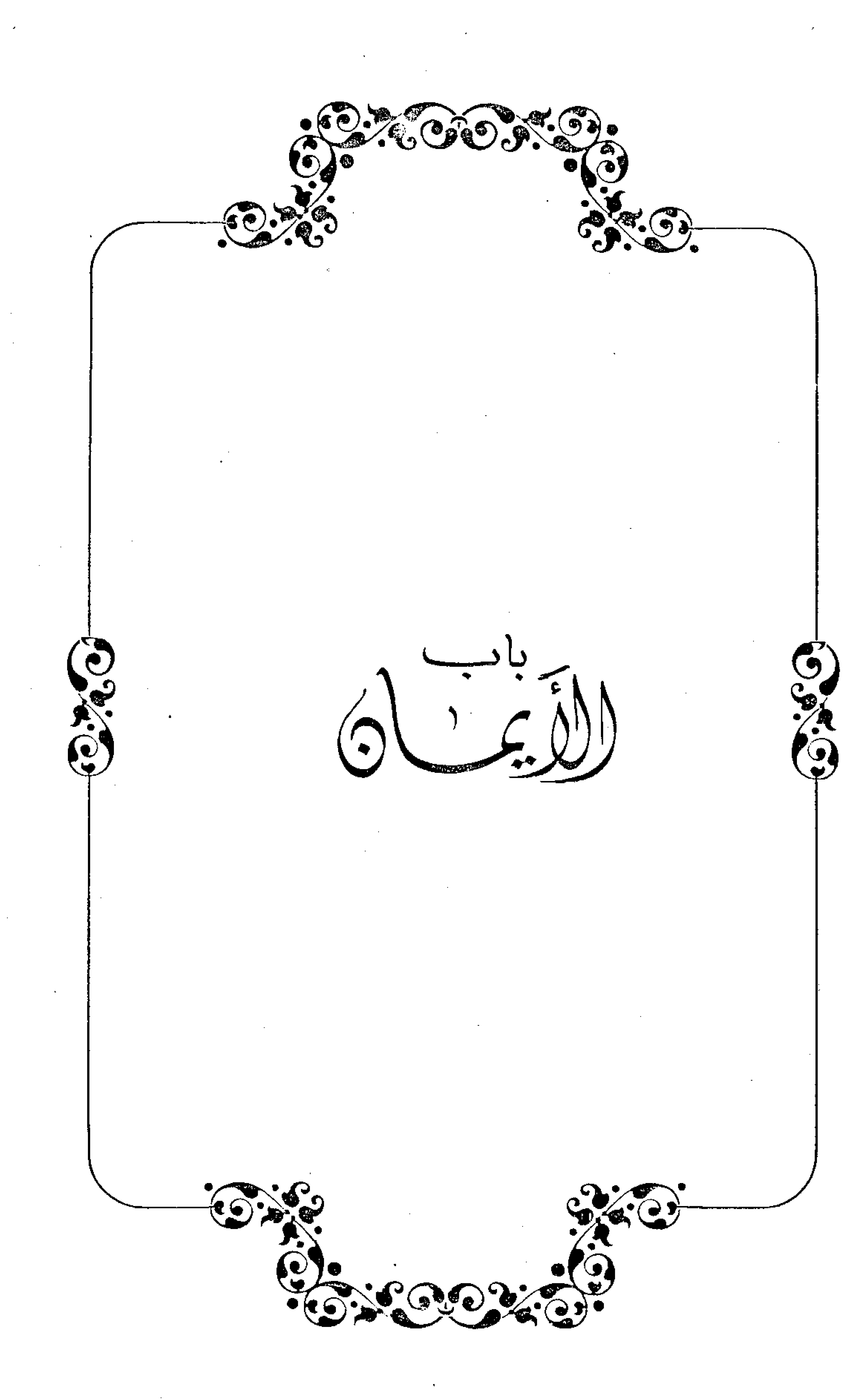
(فوائد) :

قال الحافظ في الفتح (٨ / ٦٣٧) :

" وروى النسائي والطبرى من طريق محمد بن المنكدر (أن أميمة بنت رقيقة - بقافين مصغر - أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع ..) فذكر الحديث ثم قال " وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب ، أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي ، وفي المغازى لابن اسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في اناء فيغمسن أيديهن فيه ، " أهـ .. وانظر (١٣/٢٠٤)

وأما حكم مصافحة الاجنبية :

فالاظهر أنه حرام ، ويدل على التحريم مارواه الطبراني والبيهقي مرفوعا " لئن يطعن أحدكم بمخيط من حديد في يده خير له من أن يمس امرأة لاتحل له " وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٦) .


باب
الأيمان

باب الأيمان

١٨٢ عن يزيد بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا فيقول : لا وأبيك ، حتى نهى عن ذلك ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحدكم بالكعبة فان ذلك اشراك ، وليقل : ورب الكعبة " .

تخريجه :

0 رواه بهذا اللفظ عن يزيد بن سنان : الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٧) وقال : هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذاك القائم غير أن له شواهد في الحديث تدل على أن الحديث له أصل نحو ماقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات أنه قال : " أفلح وأبيه ان صدق " ..

ثم أشار الحازمي الى حديث أبي العشراء الاتي بعد هذا وقال : " فان صح هذا الحديث - يعني حديث يزيد بن سنان - فهو ظاهر في النسخ " .

- وأخرج البيهقي (١٠ / ٢٩) والحاكم (٤ / ٢٩٧) في الايمان والنذور عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال : لاتحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " ..

واللفظ للحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي عقب اخراجه : هذا مالم يسمعه سعد بن عبيدة عن ابن عمر فأعله بالانقطاع .

ويرد دعوى الانقطاع ماوقع عند الامام أحمد في المسند (٢/٥٨ ، ٦٠) وهو في المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله (٧ / ١٧٦ ، ١٨٥) برقم (٥٢٢٢ ، ٥٢٥٦) .. وقال أحمد شاكر : (صحيح الاسناد) انتهى وذلك لتصريح سعد بن عبيدة بالسماع في الروايتين المذكورتين عند أحمد .

وانظر تحقيق أحمد شاكر لحديث ابن عمر في المسند (٧ / ٢٢٩) برقم (٥٣٧٥)، والنهج السديد لتخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد لاخينا في الله أبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري (ص ٢٢٣ ،) على حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم

....

---

(٤٦٤) فقد أفاد فيه وأثبت صحة سماع سعد بن عبيدة عن ابن عمر ٠

وحديثنا حديث يزيد قال عنه الحافظ ابن حجر في الاصابة (٦ / ٣٤٢) رقم الترجمة (٩٢٧١) ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة وقال أبو عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لاتحلفوا بالكعبة " ، وأخرج البغوى من طريق يحيى بن معين أنه سئل عن حديث يزيد بن سنان قال : يارسول الله ٠ قال يحيى : أهل بيته يقولون لم يلقه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ٠٠ وأخرج البغوى من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن جابر عن أبيه سمعت يزيد بن سنان يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وأبيك حتى نهى عن ذلك وقال : لاتحلفوا بالكعبة ٠

وروى له ابن منده من طريق محفوظ بن علقمة عن أبيه عن ابن عائذ قال : قال يزيد بن سنان ٠٠ فذكره قال ابن منده : في اسناد حديثه نظر ، وقال أبو نعيم : مختلف في صحبته ٠" انتهى من الاصابة ٠٠

لكن الحديث له أصل كما تقدم عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وعن غيرهما من الصحابة ٠٠ كما سيأتي ٠٠ والله أعلم ٠

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

يزيد بن سنان :

اختلف في صحبته كما تقدم ، وقد ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة فيمن ترجحت صحبته ، ولم يزد ابن عبد البر على أن قال في ترجمته : يزيد بن سنان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لاتحلفوا بالكعبة " ٠٠ وانظر الاستيعاب (٣/٦٦٠)، الاصابة (٣ / ٦٥٧) ٠

....

(فوائـــــــــــد) :

١ - قوله في الحديث " فان ذلك اشراك " هو في الشرك الاصغر ، وذلك أن الشرك شركان أصغر وأكبر ..

فالشرك الاكبر : هو الشرك الجلي ، وهو اتخاذ الند للرحمن من أي شيء كان من خلقه ، بأن يجعله مساويا لله في مايستحقه ، فيدعوه كما يدعو الله عز وجل ، ويرجوه ويخافه ، ويتوقع عنده من النفع والخير مالايملكه الا الله عز وجل ، وهذا الشرك يحبط جميع العمل ويخلد صاحبه في النار .. يقول ابن القيم في النونية :

والشرك فاحذره فشرك ظاهر ... ذا القسم ليس بقابل الغفران
وهو اتخاذ الند للرحمن ... أيا كان من حجر ومن انسان
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ... ويحبه كمحبة الديان

انظر (٢ / ١٢٣) من شرح النونية لهراس ط . دار الفاروق - مصر) .

وهذا الشرك هو الذى قال الله فيه (**ان الله لايغفر أن يشرك به**) (النساء ١١٥) ، وقال (**وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**) (المائدة ٧١) وقال تعالى : (**ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون**) (الانعام ٨٨) وقال : (**ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ، بل الله فاعبد وكن من الشاكرين**) (الزمر ٦٥) .

يقول حافظ حكمي رحمه الله :

" فالشرك أعظم ذنب عصي الله به ، ولقد أخبرنا سبحانه أنه لايغفره ، وأنه لا أضل من فاعله ، وأنه مخلد في النار أبدا لانصير له ولا حميم ولا شفيع يطاع ، وأنه لو قام لله تعالى قيام السارية ليلا ونهارا ثم أشرك مع الله تعالى غيره لحظة من اللحظات ومات على ذلك فقد حبط عمله كله بتلك اللحظة التي أشرك فيها ولو كان نبيا ورسولا ، ولو كان محمدا صلى الله عليه وسلم ، وهذا من تقدير وقوع المحال ، وهو كثير في اللغة العربية ، أي لو قدر وقوع ذلك من ملك

....

أو رسول لكان كغيره من المشركين في حبوط عمله وحلول غضب الله عليه ...)
(معارج القبول ١ / ٣٥٥) ..

والنوع الثاني من الشرك هو الشرك الاصغر ، وهو شرك الاقوال ويسير الرياء ونحو ذلك ..

يقول حافظ حكمي في معارج القبول (١ / ٣٦٦) :

والثاني شرك أصغر وهو الريا ... فسره به ختام الانبيا
ومنه أقسام لغير البارى ... كما أتى في محكم الاخبار

روى الامام أحمد في مسنده (٤ / ١٢٦) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ان أخوف ماأخاف عليكم أيها الناس لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من الشهوة الخفية والشرك) فقال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : اللهم غفرا ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدثنا أن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب أما الشهوة الخفية فقد عرفناها ، هي شهوات الدنيا من نسائها وشهواتها ، فما هذا الشرك الذى تخوفنا به ياشداد ؟ فقال شداد : أرأيتكم لو رأيتم رجلا يصلي لرجل أو يصوم لرجل أو يتصدق له ، أترون أنه قد أشرك ؟ قالوا : نعم والله ، ان من صلى لرجل أو صام أو تصدق له لقد أشرك . فقال شداد : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من صلى يرائي فقد أشرك ، ومن صام يرائي فقد أشرك ، ومن تصدق يرائي فقد أشرك) قال عوف بن مالك عند ذلك : أفلا يعمد الله الى مابتغي به وجهه من ذلك العمل كله ، فيقبل ماخلص منه ، ويدع ماأشرك به ؟ فقال شداد عند ذلك : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله تعالى يقول : أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئا فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذى أشرك به .. أنا عنه غني) .

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ..

والخلاصة فان الشرك الاصغر لايكون الباعث على العمل هو ارادة غير الله ، فان هذا هو الاكبر ..

يقول حافظ حكمي (معارج القبول ١ / ٣٦٩) :

....

" وان كان الباعث على العمل هو ارادة الله عز وجل والدار الاخرة ، ولكن دخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه فذلك هو الذى سماه النبي صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر ، وفسره بالرياء العملي ، وزاده ايضاحا بقوله : (يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل اليه ، وهذا لايخرج من الملة ، ولكنه ينقص من العمل بقدره ، وقد يغلب على العمل فيحبطه كله والعياذ بالله اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة ، واجعلها لوجهك خالصة ، ولاتجعل لاحد فيها شيئا .. " أهـ .

والحاصل أن القسم بغير الله من الشرك الاصغر ، الا اذا اعتقد الحالف تعظيم المحلوف كتعظيمه لله ، فيكون حينئذ من الشرك الاكبر .

قال الحافظ في شرح حديث النهي عن الحلف بغير الله (١١ / ٥٣١) :

" فان اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم مايعتقده في الله حرم الحلف به ، وكان بذلك الاعتقاد كافرا ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على مايليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه .. " أهـ .

ويقول في تيسير العزيز الحميد تعليقا على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف بغير الله فقد كفر أوأشرك " رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ..

قال : (أخذ بهذا طائفة من أهل العلم قالوا يكفر من حلف بغير الله كفر شرك قالوا : ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد اسلامه بقوله (لا اله الا الله) فلو أنه كفر لاينقل عن الملة لم يأمره بذلك ..

وقال الجمهور : لايكفر بنقله عن الملة لكنه من الشرك الاصغر ، كما نص على ذلك ابن عباس وغيره أما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول : لا اله الا الله فلان هذا كفارة له مع استغفار كما قال في الحديث الصحيح : " من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله " وفي رواية (فليستغفر) فهذه كفارة له في كونه تعاطى صورة لتعظيم الصنم حيث حلف به .. لا أنه لتجديد اسلامه ولو قدر ذلك فهو تجديد لاسلامه لنقصه بذلك لا لكفره .

....

لكن الذى يفعله عباد القبور اذا طلبت من أحدهم اليمين بالله أعطاك ماشئت من الايمان صادقا وكاذبا ، فاذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته ونحو ذلك لم يقدم على اليمين به ان كان كاذبا فهذا شرك أكبر بلا ريب لان المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله ، وهذا لم يبلغ اليه شرك عباد الاصنام لان جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله كما قال تعالى **(وأقسموا بالله جهد أيمانهم لايبعث الله من يموت)** سورة النحل الاية (٣٨) ..

فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته أو تربته فهو شرك أكبر ...

فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة . " .. والله تعالى أجل وأعلا وأعلم .

وانظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (٥٢٩) .

١٨٣ وفي حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأبيك لو طعنت في فخذها لاجزأك " .

تخــريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن الجارود ، وأبو نعيم في الحلية ، والحازمي في الاعتبار عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه أسامة بن مالك رضي الله عنه ..

- فرواه أبو داود في كتاب الاضاحي ، باب ماجاء في ذبيحة المتردية (٣ / ٢٥٠) برقم (٢٨٢٥) ..

وضعفه الخطابي في معالم السنن (٤ / ١١٧) لجهالة أبي العشراء .

- ورواه الترمذي في أبواب الصبر باب ماجاء في الزكاة في الحلقة واللبن (٥/٥٦ - ٥٧) برقم (١٥١٠) وقال : هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .) انتهى .

- ورواه النسائي في كتاب الضحايا باب ذكر المتردية في البئر (٦ / ٢٢٨) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح باب زكاة الناد في البهائم (٢/١٠٦٢) برقم (٣١٨٤) .

- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ٣٤) .

- ورواه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح باب ماجاء في زكاة مالا يقدر على ذبحه الا برمي السلاح (٩ / ٢٤٦) .

- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٠٢) .

- ورواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٥٧ ، ٣٤١) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٧) .

والحديث ضعيف .. وقد ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٤) وقال : أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس غير أن في اسناده بكر بن الشرود وهو ضعيف .. وانظر تحفة الاحوذى شرح الترمذى (٥ / ٥٧) والارواء (١٦٨/٨) .

....

وقد ورد في حديث الاعرابي السائل عن شرائع الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام (أفلح وأبيه ان صدق) الذى أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وهو عند البخارى بدون لفظة (وأبيه) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو العشراء الدارمي :

اختلف في اسمه واسم أبيه ، وذكره بعضهم في الصحابة ولايصح الصحبة لابيه ، وعامة مايرويه غرائب الا حديث السنن هذا وآخر في المسند ، وقيل : اسمه أسامة بن مالك وهو أشهر ، وقيل أسامة هذا أبوه وهو ابن مالك بن قهطم بن حيان ..

الاستيعاب (١ / ٣٧٦) ، الاصابة (١ / ١١٩) ، (٤ / ١٤٩) .

(فوائد) :

دل الحديث على جواز الاكل من المتردية وهو مشترط بتذكيتها ولو في فخذها كما في الحديث قبل أن تموت اذا لم يستطع تذكيتها في المذبح أو المنحر . وقد علق البخارى عن ابن عباس قوله : " ماأعجزك من البهائم مما هو في يدك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه " قال البخارى : ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة ، ثم ساق حديث رافع بن خديج في البعير الذى ند فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش ، فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا) (٦٣٨/٩ - فتح) .

....

قال الحافظ في شـــرحه (٩ / ٦٣٩) :

" وقـد نقلـه ابـن المنـذر وغـيره عـن الجمهـور ، وخالفهـم مالك والليث ، ونقـل أيضـا عن ســعيد بن المسـيب وربيعة فقالـوا : لا يحـل أكل الانسـي اذا توحش الا بتذكـية فـــي حـلقه أو لبتــه وحجـة الجمهـور حديث رافـع . " أهـ .

وأما التـعليق على قوله في الحديث (وأبيك) فانظـر التـعليق على الحديث الاتـــي برقم (١٨٤) بعــــده .

١٨٤* منسوخ بقوله عليه السلام : " لاتحلفوا بآبائكم ولا أمهاتكم ولاتحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون ٠ " ٠

تخريجه :

0 رواه أبو داود في كتاب الايمان والنذور باب في كراهية الحلف بالاباء (٣ / ٣٠٢) برقم (٣٢٤٨) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد ولاتحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون " ٠

- ورواه النسائي في كتاب الايمان والنذور باب الحلف بالامهات (٧ / ٥) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بمثله ٠

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الايمان باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (١٠ / ٢٩) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بمثله ٠

- ورواه ابن حبان كما في الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦ / ٢٧٧) برقم (٤٣٤٢) بمثله ، وهو في موارد الظمآن (ص ٢٨٦) ٠

* وله شواهد منها :

0 حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٠٠ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي وغيرهم ٠٠ ولفظه :
(٠٠٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : " ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " ٠)

- فرواه البخاري في مواضع من كتابه ، ومنها في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف (٥ / ٢٨٧) برقم (٢٦٧٩) ، وفي كتاب الايمان والنذور باب لاتحلفوا بآبائكم (١١ / ٥٣٠) برقم (٦٦٤٦) ٠

- ورواه مسلم في كتاب الايمان والنذور باب النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٧/٣) برقم (١٦٤٦) ٠

- ورواه أبو داود في كتاب الايمان والنذور باب كراهية الحلف بالاباء (٣ / ٥٩٩) برقم (٣٢٤٩) ٠

....

- ورواه الترمذي في أبواب الايمان والنذور باب كراهية الحلف بغير الله (٥/ ١٣٤ ، ١٣٦) برقم (١٥٧٢ ، ١٥٧٣) ٠
- ورواه النسائي في كتاب الايمان باب التشديد في الحلف بالاباء (٧ / ٤ ، ٥)بدون قو له فمن كان حالفا ٠٠ الخ ٠
- ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب النهي أن يحلف بغير الله (١ / ٦٧٧) برقم (٢٠٩٤) بنحوه ٠
- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٧) وفي تحقيق أحمد شاكر في مواضع منها برقم (٤٥٢٣ ، ٤٥٤٨) عن ابن عمر وعن عمر برقم (١١٥ ، ٢١٤ ، ٢٤٠) ٠
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الايمان والنذور باب الحلف بغير الله (١٠ / ٢٨) ٠

■ **التعليق على الحديث :**

(فوائد) :

١ - استدل المصنف بهذا الحديث على النسخ ، وقد اختلف أهل العلم في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم (وأبيك) وقوله (وأبيه) ونحوهما ٠٠

قال الحافظ (١ / ١٠٧) :

" فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالاباء ؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه اضمار اسم الرب كأنه

....

قال : وربأبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج الى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وانما كان (والله) فقصرت اللامان ، واستنكر القرطبي هذا وقال : انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة ، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه ، وأقوى الاجوبة الاولان . " أهـ .

وبذلك يكون الحافظ قد قوى النسخ في ذلك لانه أول الاجوبة ، وراجع أيضا معالم السنن (١ / ٢٧٣) .

٢ - أما الحلف بغير الله فهو حرام للنهي الوارد في ذلك ، قال في الفتح (١١ / ٥٣١) " قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده .." ثم نقل أقوال أهل العلم في المنع من الحلف بغير الله ومنها حكاية ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله ، ووجه كلامه بأن مراده بعدم الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (١ / ٢٠٤ - مجموع الفتاوى) " والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد حكي اجماع الصحابة على ذلك ، وقيل : هي مكروهة كراهة تنزيه ، والاول أصح حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر : لان أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغير الله صادقا ، وذلك لان الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب .. " أهـ .

ويرجع الى تفصيل أحكام الحلف بغير الله في :

معالم السنن للخطابي (١ / ٧٣) .

وفي المغني ومعه الشرح الكبير لابن قدامة (١١ / ١٧٨)

وفي فتح الباري لابن حجر (١١ / ٥٣١ - ٥٣٥) .

وفي نيل الاوطار للشوكاني (٩ / ١٣٤) .

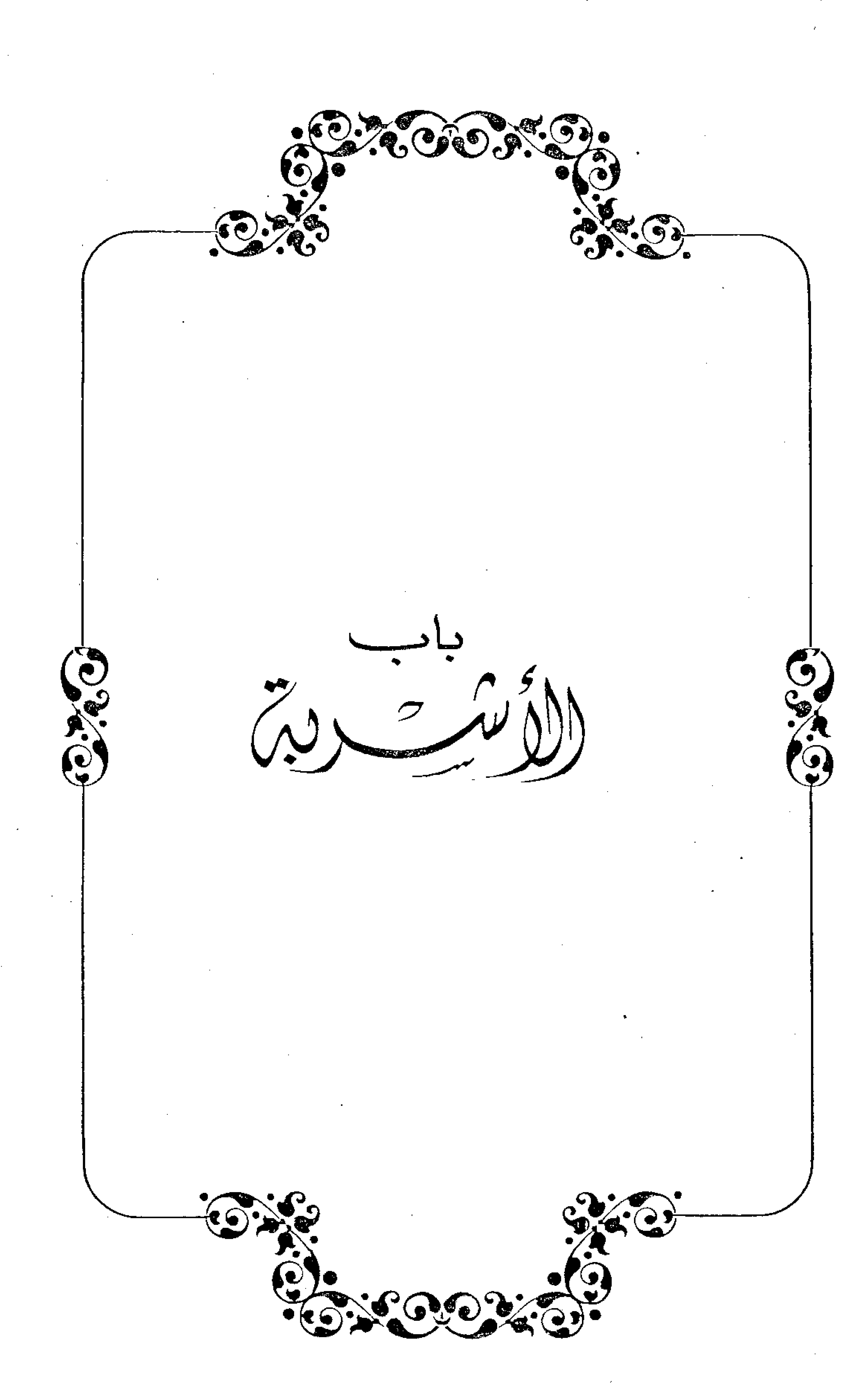
....

وفي تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص٥٢٩) ، وتخريج أحاديثه وقد تقدم النقل عنه في الحديث رقم (١٨٢)

وفي الانصاف في الفقه الحنبلي للمرداوى (١١ / ٥ ، ٧)

وفي حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي (٣ / ٧١٣ ، ٧١٥) .

وفي مغني المحتاج في الفقه الشافعي (٤ / ٣٢٠) .



باب الأشربة

باب الاشـــــــــــربة

١٨٥ عـن عمـران أنـه قال : " نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن لبس الحـرير ، وعـن التخـتم بالذهـب ، وعـن الشـرب في الحناتـــم " .

تخـــــريجه :

0 رواه أحمد في المسـند (٤ / ٤٢٨) من حديث شـعبة عن أبي التياح قال سـمعت رجلا من بني ليث قال أشـهد على عمـران بن حصـين - قال شـعبة - أو قال عمران بـــن حصـين أشـهد على رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم أنـه نهى عن الحناتم أو قـــال الحـنتم وخاتم الذهب والحـرير .

- وفي المسـند أيضـا (٤٢٩/٤) من حديث قتادة عن أبي نضـرة عن أبي سـعيد أو عـــن عمـران بـن حصـين أنـه قال أشـهد على رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـــه " نهانا عن لبس الحرير وعن الشـرب في الحـناتم " .

- ورواه ابن حبان كما في الاحسـان في ترتيب صـحيح ابن حبان كتاب الاشربة بـــاب الزجـر عن الانتباذ في النقـر والمزادة المجـبوبة (٧ / ٣٧٦ ، ٣٧٨) برقم (٥٣٨٢) من حديث أبي التياح قال حدثنا حفص الليثي قال أشـهد على عمـران بن حصـــين يحـدث أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم نهى عن لبس الحـرير وعـن الحـــنتم والدبـاء والمزادة المجـبوبة ، واشـرب في سـقائك وأوكـه " .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الاشـربة (٨ / ١٢٣) برقم (٥٨٥٧) بنحـوه .

- وأخـرجه الحـازمي في الاعتبار من طـريق النسـائي ، لعلـه في السـنن الكبرى لـــه (ص ٢٢٧) عن أبي التياح قال حفص الليثي قال أشـهد على عمران أنـه حدثنا قـــال : نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم عن لبس الحـرير ... الحديث بمثلـه .

....

---

* التعـــليق على الحـــديث :

(الـــــــراوى) :

عمــــران : هو عمران بن حصين بن عبيد بن جهمة بن غاضرة الخـزاعـــي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وكان اسلامه عام خيبر ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، نزل بالبصرة ومات بها ، وقيل كان مجاب الدعوة ، اعتزل الفتنة فلم يقاتل الاستيعاب (٣ / ٢٢) ، الاصابة (٣ / ٢٧) ٠

(غريبـــــه) :

الحــناتم : جمع حنتم ، وهي المزادة المجبوبة ، وانظر التعليق على الحديث الاتي برقم (١٨٦) ٠

(فوائـــــد) :

ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث ثم ذكر الناسخ لها ، وفي هذا الحديث ثلاثة أحكام ٠٠

- حكم لبس الحرير ، ويأتي الكلام عليه عند التعليق على حديث رقم (١٨٩) ومابعـــده ٠
- حكم التختم بالذهب ، ويأتي الكلام عليه عند التعليق على حديث رقـــم (١٩٤) ومابعـــده ٠
- حكم الشرب في الحناتم ، ويأتي الكلام عليه عند التعليق على الاحاديـــث الاتية (١٨٦) ومابعدها ٠٠

١٨٦* وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم ، وهو الجرة الخضراء ٠

تخريجه :

0 رواه الحازمي في الاعتبار باب الاشربة (ص ٢٢٧) ولم أجده عن عمران بن حصين بهذا اللفظ عند غير الحازمي ٠٠ وانظر تخريجه في الحديث المتقدم (١٨٥)
وأما تفسير الحنتم بالجرة الخضراء فقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب الاشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٠٠٠(٣ / ١٥٧٧ ، ١٥٧٨) برقم (١٩٩٣) وفي النسائي في الاشربة (٨ / ٣٠٩) وغيرهما ٠

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عمران بن حصين : وقد تقدم شيء من ترجمته في الكلام على الحديث السابق (١٨٥) ٠

(غريبه) :

الحنتم (الجرة الخضراء) :

الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر ، وقيل الحمر ، وقيل البيض
وقال الحربي : جرار مزفتة ، وقيل : الحنتم : المزادة المجبوبة ،
والجرة : هي الاناء المعروف من الفخار ٠
النهاية (١ / ٢٦٠ ، ٤٤٨ ت ٠ الطناحي) وانظر مقدمة الفتح (ص ١٠٨) أيضا ٠٠
وفي صحيح مسلم (٣ / ٥٨١) من حديث ابن عمر أن الجرار (كل شيء صنع من المدر) ، وتفسير المزفت في الحديث الذى بعده ٠

....

(فوائـــــــــد) :

روى البخاري عن أبي اسحاق الشيباني قال : سمعت عبد اللـه بن أبي أوفى رضي اللـه عنهما قال : (نهى النبي صلى اللـه عليـه وسلم عن الجر الاخضر ، قلت أنشرب في الابيض قال : لا)

قال الحافظ في شرحه (١٠ / ٦١) :

" قوله (قال : لا) يعني أن حكمه حكم الاخضر ، فدل على أن الوصف بالخضرة لامفهوم له وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز ، وقال ابن عبد البر : هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل : الجر الاخضر ، فقال : لاتنتبذوا فيه ، فسمعه الراوي فقال : نهى عن الجر الاخضر ،انتهى ، وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم نبيذ الجر ،، (مسلم (٣ / ١٥٨١) رقم الحديث (١٩٩٧)، وأبو داود (٣ / ٤٥٠) رقم الحديث (٣٦٩١) ،

قال : والجر كل مايصنع من مدر ، قلت (أي الحافظ) : وقد أخرج الشافعي (٢ / ٤٣٦) رقم الحديث (١٧٦١) عن سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي أوفى (نهى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر) فان كان محفوظا ففي الاول اختصار ،، " أهـ ،

وقد فسر الجرار بالخضر أبو هريرة كما في صحيح مسلم (١٥٧٨/٣) قيل لابي هريرة وما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر) ،

١٨٧ - وعن أبي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد بن عبد القيس :
لاتشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم . " .
النقير : أصل النخلة ، ينقر ، ويتخذ منه ظرف ، والدباء : القرع ، والحنتم الجر الاخضر ..
وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضرارة (١) يشتد فيها النبيذ ، ولايشعر بذلك صاحبها فيكون على خطر (٢) من شربها . " .

تخريجه :

٥ رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحازمي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ..

- فرواه مسلم في كتاب الاشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (٣ / ١٥٧٧) برقم (١٩٩٣) عن أبي هريرة أن النبي صلى اللهعليهوسلم قال لوفد عبد القيس " أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ، والحنتم المزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه . " .
وفي لفظ : " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير "
قال : قيل لابي هريرة ما الحنتم ؟ قال الجرار الخضر .

- ورواه أبو داود في كتاب الاشربة باب الاوعية (٣ / ٤٥١) برقم (٣٦٩٣) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنحو رواية مسلم .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الاشربة باب النهي عن نبذ الاوعية (٢ / ١١٢٧) برقم (٣٤٠١) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمة وقال : " كل مسكر حرام " .
قال معلقه في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله " كل مسكر حرام " .

- ورواه ابن حبان (كما في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) في كتاب الاشربة

---

(١) في الاعتبار للحازمي (لها ضراوة) بدل (لها ضرارة) وهو الصواب .
(٢) في الاعتبار (على غرر) بدل (على خطر) .

....

باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الشرب في الحناتم (٧/٣٨٥) برقم (٥٣٧٧) عن ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه .

وفي باب الزجر عن الانتباذ في الاواني المزفتة (٧ / ٣٨٦) برقم (٥٣٨٠) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمثله في مواضع .

- ورواه البيهقي في كتاب الاشربة باب الاوعية (٨/٣٠٩) من حديث أبي سلمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة بمعناه .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٨) .

والحديث له شواهد عن عدد من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم .

■ التعليق على الحديث :

(الراوي)

أبو هريرة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

عبد القيس : قبيلة كبيرة يسكنون شرق جزيرة العرب ينسبون الى عبد القيس بن أفصى (بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى) بن دعمى بن جديلة (وزن كبيرة) وكان لهم وفادتان على النبي صلى الله عليه وسلم على ماحققه الحافظ في الفتح ، الاولى في سنة خمس أو قبلها وفيها كان حديث الباب في الاشربة والظروف والثانية في سنة الوفود .. وانظر الفتح (٨ / ٨٥) .

النقير :

فسره المصنف بأنه أصل النخلة لما ينقر ويتخذ منه ظرف ..

وكذا فسره ابن الاثير في النهاية ، وزاد ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا ..

النهاية (٥ / ١٠٤ ـ ت ـ الطناحي) ، الاعتبار للحازمي (ص ٢٢٨) .

....

المقـــــــير :

اناء من فخـار يدهن بالقـار وهـو الزفت المزفت ..

انظر معالم السنن للخطابي (٥ / ٢٧٣) والله أعلم .

الدبـــــــاء :

القـرع ، وأحـدها دباءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسـرع الشـدة في الشـراب

ووزن الدباء فعال ولامـه همـزة ..

انظـر النهاية (٢ / ٩٦) ت . الطناحي .

الحـــنتم : تقدم المراد منـه عند التعليق على الحديث السابق .

(فوائـــــــد) :

١ - قول المصنـف (وانما نهى عن هـذه الاوعيـة ...) الخ ، هـو قول الكثير من أهـــل العلم .. ففي الفتح (١٠ / ٦٠) :

" والفرق بين الاسقية من الادم وغيرها أن الاسقية يتخللها الهـواء من مســـامها ، فلا يسـرع اليـها الفسـاد مثل مايسـرع الى غيرها من الجـرار ونحـوها مما نهى عـــن الانتباذ فيه ، وأيضا فالسـقاء اذا نبـذ فيـه ثم ربط أمنت مفسدة الاسكار بما يشـرب منه لانـه متى تغـير وصار مسكرا شـق الجلد ، فلما لم يشـقه فهـو غير مســـكر ، بخـلاف الاوعيـة ، لانـها قـد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم بـه ...) .

وقال الخطابي في معالم السـنن (٥ / ٢٧٣) ونقله في الفتح عنـه (١٠ / ٦١) :

" لم يعـلق الحكم في ذلك بالخضـرة والبياض ، وانما علـق بالاسـكار ، وذلـــك أن الجـرار تسـرع التغير لما ينبذ فيها ، فقـد يتغير من قبل أن يشـعر بـه .. فنهـوا عنـها ، ثم لما وقعت الرخصة أذن لـهم في الانتباذ في الاوعـية بشـــرط أن لايشـربوا مسـكرا . " أ . هـ .

منســـــوخ بمـا روى :

١٨٨ ســـليمان بن بريـدة عن أبيــه قال : قال النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم : " انــي كنت نـهيتكـم عن زيـارة القبـور ، فقـد أذن لمحـمد في زيارة قـبر أمـه ، فزوروهـــا ، وكنت نـهيتكـم عن لحــوم الاضـاحي فـوق ثلاث ليتسـع ذوا (١) الطـول على من لا طـــول لـه ، فكـلوا مابـدا لكـم ، وأطـعـموا ، وادخـــروا ..

ونـهيتكـم عن الظـروف ، وان الظـروف لاتحـرم شـيئا ولا تحـلـه ، وكل مسـكر حرام. " .

وفي روايــة : " كنا نـهيناكم عن الشـرب في الاوعيـة ، فاشـربوا في أي سـقاء شـئتم ولا تشـربوا مســــكرا . " .

تخـــــــريجه :

0 رواه مسـلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسـائي ، وابن ماجـه ، وأحـمد ، والدارقطـني ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحازمي من طـرق متـعـددة وألفاظ متقاربـة عن بريـــــدة رضـي اللـه عنـه ..

- فرواه مسـلم في كتاب الاضـاحي باب بيان ماكان من النـهي عن أكـل لحـوم الاضاحـــي بعـد ثلاث في أول الاسـلام وبيان نسـخه واباحته الى متى شـاء (٣ / ١٥٦٣) برقـــم (١٩٧٥) من حديث محارب بن دثار عن عبد اللـه بن بريـدة عن أبيـه قال : قـــال رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم نـهيتكم عن زيارة القبـور فزوروها ، ونـهيتكم عـــن لحـوم الاضـاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدالكم . ونـهيتكم عن النبيـذ الا في ســـقاء فاشـربوا في الاسـقية كلـها ولاتشـربوا مسكرا . " .
وفي كتاب الاشـربة باب النـهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيـان أنـه منســوخ (٣ / ١٥٨٤) برقم (٩٧٧) بنحـــوه .

- ورواه أبو داود في كتاب الاشـربة باب الاوعية (٣ / ٤٥٣) برقم (٣٦٩٨) من حديــث محارب بن دثار عن ابن بريـدة عن أبيـه .. الحديث مرفوعا بنحـوه .

- وأخرج الترمذى جـزء منـه في أبواب الاشـربة باب ماجاء في الرخصـة أن تنبـذ في الظـروف (٣ / ١٩٦) برقم (١٩٣١) عن علقـمة بن مرشـد عن سـليمان بن بريـدة عن أبيــه

---

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب " ذوو "

....

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لايحل شيئا ولايحرمه وكل مسكر حرام " وقال : هذا حديث حسن صحيح

- ورواه النسائي في كتاب الاشربة باب الاذن في شيء منها (٨ / ٣١٠) من حديث الزبير بن عدى عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا بنحوه .
  ومن حديث محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بنحوه .
- وأخرج ابن ماجه جزءا منه في كتاب الاشربة باب مارخص فيه من ذلك (٢ / ١١٢٧) برقم (٣٤٠٥) من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر " .
- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٠) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بنحوه في مواضع متعددة ، ورواه أيضا عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو حديثنا في المسند (٥ / ٣٥٩) في مواضع أيضا .
- ورواه الدارقطني في كتاب الاشربة وغيرها (٤ / ٢٥٩) برقم (٦٨) من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعا بمثله .
- ورواه ابن حبان كما في الاحسان في كتاب الاشربة ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الشرب في الحناتم (٧ / ٣٨٥) برقم (٥٣٧٦) من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعا .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الاشربة باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (٨ / ٣١١) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٩) . بمثله .
- وساقه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٠٩) .
- وذكره عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الاشربة باب الظروف والاشربة (٩ / ٢٠٨) برقم (١٦٩٥٧) واقتصر على ذكر النبذ في الاوعية . " .

وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في كتاب الجنايز برقم (٩٦) وفي كتاب

....

الاضـاحي برقم (١١٩) ..

* **التعـــليق علـى الحـــــــــديث :**

(الـــــــــــــــراوى) :

ســليمان بن بريــدة : تقـدم شـيء من ترجمته عند التـعليق على حديث رقم (٣٨)

بريــــدة : تقدم شيء من ترجمته عند التـعليق على حديث رقم (٣٨)

أم النبي صـلى اللـه عليه وسـلم :

هي آمنـة بنت وهـب من بني زهـرة ، ماتت والنـــــــــــبي صـلى اللـه عليه وسـلم صـغير بـعـد أبيـه عبد اللـه ، واختلـــف الناس في ايمانـها ، وهذا الحديث حجـة لمن يقول انـها ماتت في الـفترة لورود روايات فيـها (اســتأذنت ربي أن أســتغفر لامـي فلم يأذن لـي) .

(غريبـــــــــــه)

الطـــــول : هم أهل الـسـعة والـفضـل وهـو بفتـح الطـاء ..

انظـر النـهاية (٣ / ١٤٥ ـ ت . الطناحي) .

(فوائـــــــــــد) :

١ ـ اشـتمل حديث بريـدة على ثلاثـة أحـكام نـاسـخة :

....

الاول : الاذن في زيارة القبور ، وتقدم الكلام على ذلك عند حديث بريدة المتقدم في كتاب الجنائز .. حديث رقم (٩٥)

الثاني : جواز ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، وتقدم الكلام على ذلك عند حديث بريدة المتقدم في كتاب الاضاحي برقم (١١٦)

الثالث : جواز الشرب في الظروف بعد النهي المتقدم في الاحاديث السابقة .

والى النسخ ذهب جمهور أهل العلم ..

قال الخطابي في معالم السنن (٥ / ٢٧٣) ونقله عنه في الفتح (١٠ / ٥٨) :

" ذهب الجمهور الى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة الى أن النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق ، منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد واسحق .. والاول أصح ، والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ " أهـ .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٩) لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظرف الادم ، والجرار غير المزفتة ، واستمر ماعداها على المنع " أهـ

ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة هذا (فاشربوا في أى سقاء شئتم)

ثم قال : " وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ، ثم شكوا اليه أن كلهم لايجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها ... " أهـ بتصرف ..

وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٦١) :

" وأما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهى عنها يسرع التغير الى ماينبذ فيها ، بخلاف ماأذن فيه فانه لايسرع اليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن في الجميع ، يفيد أن لاتشربوا المسكر ، فكان الامن حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فانه لايتعين الاختبار بالشرب

....

بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك . " أهـ .

وانظر مذاهب العلماء في :

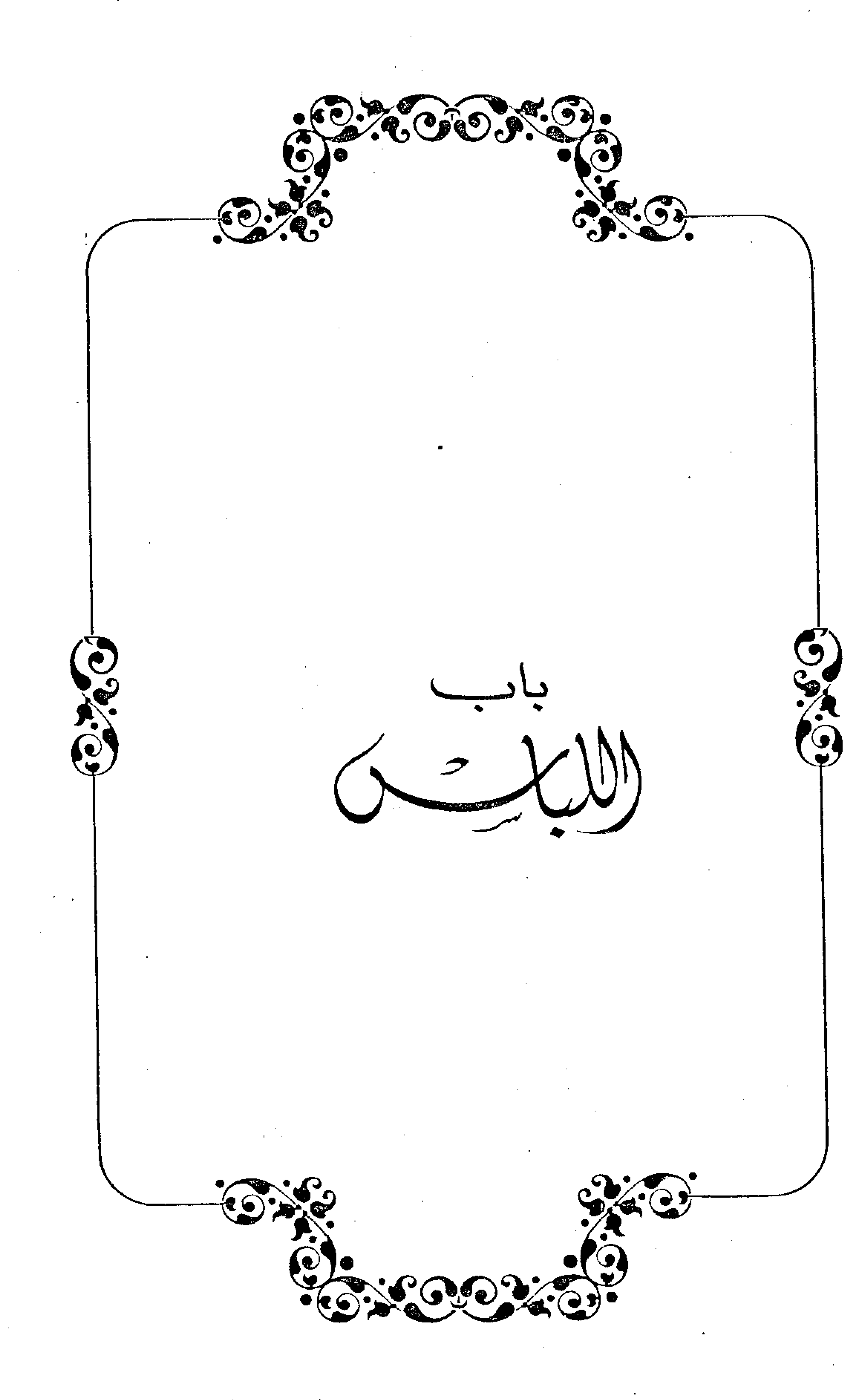
الاعتبار للحازمي (ص ٢٢٨) .

فتح البارى (١٠ / ٦٠ ، ٦١) .

اعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزى (لوحة ٤٢٨) .

رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار للجعبرى (لوحة ٩٣٣ ـ ٩٤٠) .

وغيرها .


باب
اللباس

باب اللبـــــاس

١٨٩ عن أنس أن أكيدر دومة أهدى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس ، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير ، فلبسها فعجب الناس منها ، فقال : " والذى نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه ." .

تخـــريجه :

o رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وأحمد ، والطحاوى ، والحازمي عن أنس رضي الله عنه بمثله ..

- فرواه البخارى في كتاب الهبة باب قبول هبة المشركين (٥/ ٢٣٠) برقم (٢٦١٥) من حديث قتادة قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال : " أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال : والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا ." وقال أسيد عن قتادة عن أنس " أن أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ."

ورواه في كتاب بدء الخلق باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٦ / ٣١٩) برقم (٣٢٤٨) بمثله عن أنس .

ومن طريق آخر عن البراء بن عازب رضي الله عنه برقم (٣٢٤٩) .

وفي كتاب مناقب الانصار باب مناقب سعد بن معاذ من حديث البراء أيضا (٧ / ١٢٢) برقم (٨٠٢) .

وفي كتاب اللباس باب مس الحرير من غير لبس (١٠ / ٢٩١) برقم (٥٨٣٦) .

وفي كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم (١١ / ٥٢٥) برقم (٦٦٤٠) عن أنس .

- ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (٤ / ١٩١٦) برقم (٢٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه بمثل حديثنا ، وعن أنس أيضا (أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ..

....

الحديث) ، وعن البراء بمثله برقم (٢٤٦٨) .

- ورواه الترمذي في أبواب اللباس باب ماجاء في لبس الحرير (٣ / ١٣٣) برقم (١٧٧٧) بمثله وفيه قصة ..

وقال الترمذي : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . " أ.هـ .

- ورواه النسائي في كتاب اللباس والزينة باب لبس الديباج المنسوج بالذهب (٨ / ١٩٩) من حديث أنس بن مالك بمثله وفيه قصة .

- ورواه أحمد في مسنده (٣ / ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٧٧) من حديث أنس بمثله .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار كتاب الكراهية باب لبس الحرير (٤ / ٢٤٧) بنحوه عن أنس .

- ورواه الحازمي في الاعتبار كتاب اللباس (٢٣٠) عن أنس رضي الله عنه .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أنس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨)

أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن صاحب دومة الجندل ، ذكر في الصحابة ، والاكثر على أنه مات كافرا ، وقد صالح

....

النبي صلى الله عليه وسلم في حياته (الاصابة ١ / ٦١ ، ١٢٥) .

سعد بن معاذ :

هو سعد بن معاذ بن النعمان من الخزرج الانصاري الاشهلي أبو عمر أسلم بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير وشهد بدرا وأحدا ومات بعد الخندق بعد أن حكم في بني قريظة ، وهو الذى اهتز لموته عرش الرحمن (الاستيعاب ٢ / ٢٧) ، (الاصابة ٢ / ٣٧) .

(غريبـــــه) :

جبة : هي ماقطع من الثياب مشمرا ..
انظر مقدمة الفتح (ص ٩٦)

سندس : هو رقيق الديباج ورفيعه ..
النهاية (٢ / ٤٠٩ ت . الطناحي) .
وانظر مقدمة الفتح (ص ١٣٤) .

(فوائـــــد) :

ذكر المصنف حديث أنس وفيه ذكر الـ" سندس " ، وأعقبه بذكر الديباج في حديث جابر ، وورد في بعض الاحاديث النهي عن القسي وذكر في أخرى الخز بالمعجمة ، وفي أخرى القز بالقاف ..

وهذه كلها أنواع من الحرير ، وفيها بعض الاختلاف .

فالديباج هو الثياب المتخذة من ابريسم (مقدمة الفتح ص ١١٥) ، والسندس رقيقه (السابق ص ١٣٢) ، والقسي : ثياب مضلعة بالحرير ، وقيل غير ذلك (السابق ص ١٧٣) والخز هو ماخلط من الحرير بالوبر (السابق ١١١) ، والقز هو رديء الحرير (الفتح ١٠ / ٢٩٥) ، والحكم يشمل الجميع لانطلاق الاسم عليه الا مافيه اختلاف في المخلوط بالحرير كما سيأتي الاشارة لشيء من ذلك عند التعليق على الحديث الاتي برقم (١٩٠) .

....

أما ماعرف في هذا العصر من منسوجات باسم (الحرير الصناعي) فلا يشملها الحكم لان تسميتها اصطلاحية ، الا أنه قد تتجه الكراهة في اللين منها جدا كثياب النساء .. والله أعلم .

منســوخ بمـا روى :

١٩٠ **جـابر يقـول : لبس النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يوما قبـاء ديباج أهـدى لـه ، ثـم أوشـك أن نزعـه ، فأرسـل بـه الى عمـر ، فقيـل لـه : قـد أوشـك مانزعـته يارسـول اللـه ، قال : نهاني عنـه جبريل ، فجاء عمر يبكي ، فقـال : يارسـول اللـه : كرهـت أمـرا وأعطيتنيـه ؟ قال : اني لم أعطـكه لتلبسـه ، انمـا أعطيتكـه لتبيعـه ، فباعـه عمـر بألفي درهـم " .**

تخـــريجه :

0 رواه مسـلم ، والنسـائي ، والحـازمي من حديث جـابر رضـي اللـه عنـه ..

- فرواه مسـلم في كتاب اللباس باب تحـريم استـعمال الحـرير (٣/١٦٤٤) برقم (٢٠٧٠) بمثله من حديث ابن جريج عن أبي الزبير أنـه سمع جابر بن عبد اللـه يقـول : لبـس النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قباء من ديباج أهـدى لـه ... الحديث بنحـوه .

- ورواه النسـائي في كتاب اللباس باب نسـخ لبس الديباج المنسـوج بالذهب (٨/٢٠٠) من حديث ابن جريج عن أبي الزبـير عن جـابر بنحــوه .

- ورواه الحـازمي في الاعتبار (ص ٢٣١) بمثـــله .

* وتحـريم لبس الحرير للرجال وردت فيـه أحـاديث كثيرة منهـا مارواه البخارى ، ومسـلم ، والـترمذى ، والنسـائي ، وأحـمد وغيرهم عن عمـر رضـي اللـه عنـه قال سـمعت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـول : " لاتلبسـوا الحـرير فانـه من لبسـه فـي الدنيا لم يلبسـه في الاخـرة . " .

- رواه البخارى في مواضـع منهـا في كتـاب اللبـاس باب لبس الحـرير للرجال بقـدر مايجـوز منـه (١٠ / ٢٨٤) برقم (٥٨٣٠) .

- ورواه مسـلم في صـحيحه في كتاب اللبـاس باب تحـريم اسـتعمال الحـرير (٣ / ١٦٤١ - ١٦٤٢) برقم (٢٠٦٩) .

- ورواه الـترمذى في أبواب الادب باب ماجاء في كراهيـة لبس الحـرير والديبـاج (٨ / ١٠٣) برقم (٢٩٧١) وقال : حديث حسـن صـحيح .

....

- ورواه النسائي في الزينة باب التشديد في لبس الحرير (٨ / ٢٠٠) بمثله .
- ورواه أحمد في المسند (١ / ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩) .

* وفي الصحيحين وغيرهما عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزعه فقلت : صليت فيه ثم نزعته فقال : ان هذا ليس لباس المتقين .

* وعند الجماعة الا الترمذى عن علي رضي الله عنه قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعثها الي فلبستها فعرفت في وجهه الغضب فقال : اني لم أبعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء . " .

* وروى الترمذى وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وأحمد ، والطحاوى ، وغيرهم عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للاناث من أمته وحرمه على ذكورها .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٣٦)

(غريبه) :

قباء : بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب ، وقيل : عربي

....

واشتقاقه من القبو وهو الضم ، والقباء جنس من الثياب ضيق الكمين والوسط ، مشقوق من خلف ، يلبس في السفر والحرب لانه أعون على الحركة ..

انظر مقدمة الفتح ص ١٦٩ ، والفتح (١٠/٢٦٩) .

ديباج :

هي الثياب المتخذة من ابريسم وقد يفتح داله ، ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان أصله دباج ..

انظر النهاية (٢ / ٩٧) ت . الطناحي ، وانظر مقدمة الفتح (ص١١٥)

(فوائد) :

١ - قال الجعبرى في ناسخه (ص ٩٤٧) :

" وهذا يدل على أن استعمال الحرير حرام على الرجال مستمر الأباحة للنساء ، محكم ناسخ لاباحته للرجال لتأخره عنه " .

٢ - تحريم الحرير على الرجال جاء مايدل على استثناء بعض الصور منه .. فمن ذلك جواز لبسه عند الضرورة كحكة ونحوها .

وكذلك لبسه في الحروب عند بعض أهل العلم .

وأيضا استثنى البعض الصبي الصغير .

وانظر تفصيل ذلك في : المجموع للنووى (٤ / ٢٩٢) ..

وشرح معاني الاثار للطحاوى (٤ / ٢٤٨ - ٢٥٢) ..

وفتح البارى (١٠ / ٢٩٦ - ٣٠٠ ، ٣٠١) ..

ومعالم السنن للخطابي (٤ / ٣٢١ - ٣٢٢) ..

والانصاف في مسائل الخلاف للمرداوى (١ / ٤٨١) .

٣ - أما حكم لبس الحرير :

فالحديث نص في النهي عن لبسه ، وهو مقيد بالرجال بالاحاديث الاخر في هذا الموضوع ، ففي السنن من حديث علي رضي الله عنه أن النبي

....

صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا وذهبا فقال : هذان محرمان على ذكور أمتي حل لاناثهم . " .

قال في الفتح :

" قال الشيخ محمد بن أبي جمرة : ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لحكمة ، فالذي يظهر أنه سبحانه علم قلة صبرهن عن التزين ، فلطف بهن في اباحته ، ولان تزينهن غالبا انما هو للازواج ، وقد ورد أن (حسن التبعل من الايمان) قال : ويستنبط من هذا أن الفحل لايصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث .. " أهـ (من الفتح ١٠ / ٢٩٦)

* وأما حكم لبسه فالصحيح التحريم لثبوت الوعيد الشديد على من لبسه فيما أخرجه البخاري عن ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة " (البخاري ١٠ / ٢٨٤ ـ فتح)

قال الحافظ (١٠ / ٢٨٥) :

" قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء ، .... ، وقال قوم : يجوز لبسه مطلقا ، وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه ، قلت (أي الحافظ) : وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه ... " ثم ذكر ماتقدم من تحريمه على الرجال دون النساء ، وما نقله القاضي عياض من الاجماع على ذلك .

- وأما العلة في المنع من لبسه فقد ذكرها الحافظ في الفتح عند قوله (١٠/٢٨٥) :

" واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : (أحدهما) الفخر والخيلاء ، (والثاني) : لكونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال ، ويحتمل علة (ثالثة) وهي التشبه بالمشركين ، قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين الا أن المعنى الثاني لايقتضي التحريم لان الشافعي قال في (الام) : ولا أكره لباس اللؤلؤ الا للادب فانه زى النساء ، واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ماكان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته ، وذكر بعضهم

....

(علة أخرى) وهي السرف والله أعلم " أهـ .

وهذا الاستشكال الذى أورده الحافظ يمكن الانفصال عنه بأن التحريم ماإذا كان الملبوس من جنس ماتلبس النساء ، ويلبس بنفس الهيئة التي تلبسه بها النساء ، أما اذا كان بهيئة مغايرة وكان ليس مما تختص به النساء فهو جائز ، وعليه حمل الحديث " لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة " يعني بكسر اللام في " لبسة " (اسم هيئة) ، ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ازار الرجل مهرا للمرأة تلبسه (رواه البخارى (١٠ / ٣٢٣ - فتح) .

وأما اذا كان بهيئة مغايرة ، وكان خاصا بالنساء لانه من الزينة مثلا فيكون الحكم بالكراهة دون التحريم هو الاليق ، ولعله مقصود الامام الشافعي رحمه الله ، والله أعلم ..

وقد انفصل الحافظ في موضع آخر من الفتح (٣٣٣/١٠) بجواب آخر في شرح حديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) قال : " واستدل به علي أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ ، وهو واضح لورود علامات التحريم ، وهو لعن من فعل ذلك ، وأما قول الشافعي : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا لانه من زى النساء ، فليس مخالفا لذلك ، لان مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء " أهـ ..

وهذا الجواب لايسلم من التكلف والله أعلم ..

* وبقي حكم المختلط من الحرير بغيره وهو محل خلاف بين أهل العلم ، وقد ورد أن بعض الصحابة قد لبس (الخز) وهو مختلف في تفسيره أهو المختلط بالحرير أو لا ، فلا يصح الاستدلال به حتى يتبين ماهو ، وقد ورد الحديث في النهي عن الحرير الا مقدار أربعة أصابع ، ولذلك حمل بعض أهل العلم الجواز بما اذا كان قدر المختلط كذلك .

قال في الفتح (١٠ / ٢٩٤) : " قال ابن دقيق العيد : ... وانما يجوز منه (المختلط قسي أو غيره) ماكان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة

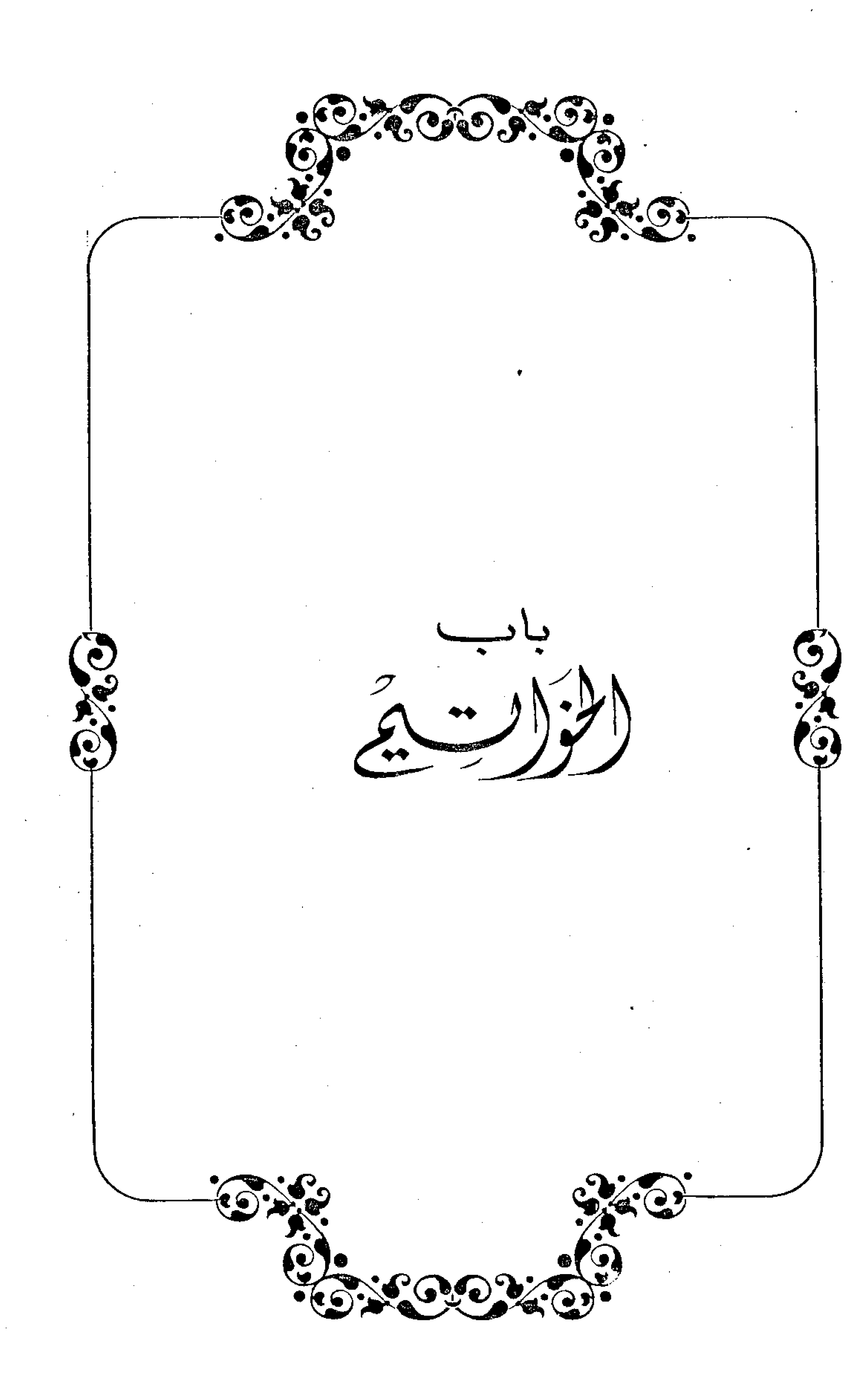
....

لجميع الثوب ، فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ، ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة ... " أهـ .

وفي الفتح أيضا (١٠ / ٢٩٥) : استدلال ابن العربي لجواز المختلط بأن " النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح ، فاذا خلطا بحيث لايسمى حريرا بحيث لايتناوله الاسم ، ولاتشمله علة التحريم ، خرج عن الممنوع فجاز .. " أهـ .

وهو وجيه الا أن ماقبله مما قرره الامام ابن دقيق العيد أولى وأقرب للنصوص والله أعلم ..

واستثناء أربعة الاصابع ورد مصرحا به في مسلم من حديث ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع) (مسلم ٣ / ١٦٤٣) رقم الحديث (٢٠٦٩) .



باب

الخواتيم

باب الخواتيـــــــــــــــــــــــــــم

١٩١ عن محـــمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب ، فقال : " قســـــم رســول الله صلى الله عليه وســلم فألبســنيه وقال : البس ماكســاك اللـــــه ورســـــــوله ٠ " ٠

تخـــــــريجه :

- رواه الامام أحمد في مسنده (٤ / ٢٩٤) بمثله ٠
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار كتاب الكراهية باب التختم بالذهب (٢٥٩/٤) بمثـــله ٠
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥١) : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ٠٠ ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان : لم يسمع من البراء ٠٠ قلت : قد وثقه وقال رأيت فصــرح ٠٠ وبقية رجاله ثقات ٠" انتهى كلام الهيثمي ٠
- ورواه الحازمي في الاعتبار من طريق أبي الشيخ الحافظ في باب اباحة لبس خــاتم الذهب ونســخها (ص ٢٣١ ، ٢٣٢) ٠

* التعــــليق على الحـــــــديث :

(الـــــــــــراوى) :

محـــمد بن مـالك :

هو محمد بن مالك أبو المغيرة الجوزجاني مولى البراء ويقال خادمه ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا بأس بـه ، وذكـــره في الضعفاء وقال كان يخطيء كثيرا لايجوز الاحتجاج

....

بخبره اذا انفرد .. انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٤٢٣) ، وانظر مجمع الزوائد (٥ / ١٥١) .

البراء : هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم بن مالك بن الاوس أبو عمارة الاوسي الانصارى ، له ولابيه صحبة ، استصغر يوم بدر فلم يشهدها وشهد أحدا ومابعدها ، وروى عدة أحاديث وشهد الجمل مع علي وكذا صفين ، ونزل الكوفة ، ومات في امارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ ..

الاستيعاب (١ / ١٣٩) ، والاصابة (١ / ١٤٢) .

(غريبه) :

الخواتيم :

جمع خاتم ، ويجمع أيضا على خواتم بلا ياء ، وعلى خياتيم بياء بدل الواو ، وبلا ياء أيضا ، وفي الخاتم ثمان لغات جمعت في البيت الاتي :

خاتام خاتم ختم خاتم وختام خايتام وخيتوم وخيتام

وانظر الفتح (١٠ / ٣١٥ - ٣١٦) ، النهاية (٢ / ١٠) ت . الطناحي

(فوائد) :

قال الحازمي بعد أن أخرج الحديث (ص ٢٣٢) :

" اسناده ليس بذاك وان صح فهو منسوخ .. "

ثم قال : " وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله اما بأن يكون حمله على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله (البس ماكساك الله ورسوله) ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النهي ، ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد : كان الناس يقولون للبراء : لم تتختم

....

بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمرونني أن أضع ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البس ماكساك الله ورسوله) " أهمن الفتح ٠

١٩٢ وروى اسماعيل بن محمد عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله " .

تخريجه :

0 رواه الطحاوى ، وابن أبي شيبة من حديث اسماعيل بن محمد بنحو حديث الباب ، ورواه الحازمي بمثله ..

- فقد أخرجه الطحاوى في شرح معاني الاثار كتاب الكراهية باب التختم بالذهب (٤ / ٢٥٩) من حديث اسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال : رأيت في يد طلحة ابن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب ورأيت في يد سعد خاتما من ذهب) .

- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب العقيقة باب من رخص فيه (٨ / ٤٦٩) برقم (٥٢٠٧) بنحوه عن محمد بن اسماعيل قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتيم الذهب " وذكر في الفتح أن مراده سعد بن أبي وقاص وصهيبا (١٠ / ٣١٧) .

- وذكره الحازمي في الاعتبار (ص ٢٣٢) فقال : قال أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد ابن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص ..... الحديث بمثله .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

اسماعيل بن محمد : هو اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدني أبو محمد ثقة حجة مات سنة ١٣٤ هـ ، روى له البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وأبو داود .

انظر التقريب لابن حجر (٧٣/١) ط. دار المعرفة .

....

عمــه : هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة من الثالثة - أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ، ومات سنة ١٠٣ هـ ، وروى له الجماعة ..

انظر التقريب (٢/٢٥١) ط . دار المعرفة .

سعد بن أبي وقاص :

هو سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو اسحاق القرشي أسلم بعد ستة وله تسع عشرة سنة ، وشهد بدرا والمشاهد وهو خال المؤمنين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان مجاب الدعوة ، واعتزل الفتنة ، ومناقبه مشهورة (الاستيعاب ٢ / ١٨) ، الاصابة (٢ / ٣٣) .

صهيب :

هو صهيب بن سنان بن مالك ، وقيل غير ذلك ، وهو صهيب الرومي ، لان الروم أسروه صغيرا فنشا بالروم ، أسلم هو وعمار في دار الارقم ، وكان أحمر كثير شعر الرأس من المستضعفين عذب في الله وهاجر وافتدى نفسه بماله ، وشهد بدرا والمشاهد ، وصلى بالناس بوصية عمر لما مات حتى اجتمعوا على عثمان ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ٣٨ هـ .. انظر الاستيعاب (٢ / ١٧٤) ، والاصابة (٢ / ١٩٥) .

طلحة بن عبيد الله :

هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن لؤي التيمي أبو محمد القرشي ، وهو طلحة الخير وطلحة الفياض ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين كعب بن مالك ، لم يشهد بدرا لسفره الى الشام ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم له سهمه وأجره ، وأبلى في أحد بلاء حسنا ، وشهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، قتل

....

قتل يوم الجمل بسهم غرب سنة ٣٦هـ ٠٠

انظر الاستيعاب (٢ / ٢١٩) ؛ الاصابة (٢ / ٢٢٩) ٠

(فوائـــــــد) :

قال في الاعتبار (ص ٢٣٢) :

" وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه ، فيدل على أنه لم يبلغه النهي ، وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب ٠٠٠ والله أعلم بالصواب " أهـ ٠

منســـــوخ بمـا روى :

١٩٣ نافـع عن ابن عمـر أن رســول اللــه صـلى اللـه عليـه وسـلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلمـا رآه أصـحابه فشـت خواتيم الذهـب ، فرمـى بـه فلا نـدرى مافعـل ثم أمر بخـاتم من فضـــة فأمـر أن ينقـش فيـه محـــمد رســول اللـــه ." .

تخـــــريجه :

0 رواه النسـائي ، والحـازمي في الاعتبار ..

- فأخـرجه النسـائي في كتاب الزينـة باب نزع الخاتم عند دخـول الخـلاء (٨ / ١٧٨) من طـريق المغـيرة بن زياد عن نافـع عن ابن عمـر أن رسـول اللــــــــــــــــه صـلى اللـه عليـه وسـلم لبس خاتما من ذهب ثلاثـة أيام فلما رآه أصـحابه فشـــــت خواتيم الذهـب فرمى بـه فلا ندرى مافعـل ثم أمـر بخاتم من فضـة فأمـر أن ينقـش فيـه محـمد رسـول اللـه ، وكان في يـد رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم حتى مات وفي يد أبي بكـر حتى مات وفي يد عمـر حتى مات وفي يـد عثمان ست سـنين من عمله فلمـــا كثرت عليـه الكتب دفعـه الى رجـل من الانصـار فكان يختـم بـه فخـرج الانصـارى الـى قليب لعثمان فسـقط فالتمس فلم يوجـد فأمـر بخـاتم مثـله ونقش فيـه محـــــــــمد رسـول اللـه .

- وأخـــرجه الحـازمي في الاعتبار (ص ٢٣٢) بمثـل روايـة النسـائي .

* وأخـرج الحديث بنحـوه البخارى ومسـلم وأبو داود والترمذى والنسـائي والطحــــــاوى والحـميدى والبغـوى في شـرح السـنة عن عبد اللـه بن عمـر رضـي اللـه عنهما ..

- فـرواه البخارى في كتاب اللباس باب خاتم الفضـة (١٠ / ٣١٨) برقم (٥٨٦٦) دون ذكـر الثـلاثـة أيام من حديث عبد الله عن نافـع عن ابن عمـر رضـي اللـه عنهـــــما أن رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم اتخـذ خاتما من ذهب أو فضـة مما يلي كفــــه ونقش فيـه محـمد رسـول اللـه فاتخـذ النـاس مثـله . فلما رآهم قد اتخـذوها رمى بـــه وقال : لا ألبســه أبـدا ثم اتخـذ خاتما من فضـة فاتخـذ الناس خواتيـم الفضـة . قــال ابن عمـر : فلبس الخاتم بـعد النبي صـلى اللـه عليه وسـلم أبو بكـر ثم عمـر ثم عثمان حتى وقـع من عثمان في بئر أريس .

....

وفي الباب نفسه رقم الحديث (٥٨٦٧) بنحوه .

وفي باب نقش الخاتم (١٠ / ٣٢٣) برقم (٥٨٧٣) .

وفي باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (١٠ / ٣٢٥) برقم (٥٨٧٦) وهو الحديث الاتي بعد هذا برقم (١٩٤) .

- ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق (٤ / ١٦٥٦) برقم (٢٠٩١) بنحوه من طرق مختلفة الى نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

- وأبو داود في كتاب اللباس باب ماجاء في اتخاذ الخاتم (٤ / ١٢٤) برقم (٤٢١٨) بمثله .

- والترمذي في أبواب الشمائل المحمدية (ص ٤٧) برقم (٨٩) .

- والنسائي في كتاب الزينة باب خاتم الذهب (٨ / ١٩٥) من طرق عدة .

- والطحاوي في شرح معاني الاثار (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣) .

- ورواه الحميدي في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٢ / ٢٩٧) برقم (٦٧٥) بمثله .

- والبغوي في شرح السنة (١٢ / ٥٧) .

وراجع في تخريجه أيضا الحديث الذي بعده ..

0 وانظر تخريجه أيضا في :

نصب الراية (٢ / ٢٢٢) .

فتح الباري (١٠ / ٣١٧ ، ٣١٨) .

....

---

* التعـــــليق على الحــــــديث :

(الــــــــــــراوى) :

نافــــــع : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٧)

ابن عمــر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(فوائــــــــد) :

جاء في حديث الزهري عن أنس في البخاري (١٠ / ٣١٨ ـ فتح) أن النـــبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق لبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح النــــاس خواتيمهم • فبين أن المتخذ كان من فضة ومدة الاتخاذ يوم واحد بينما روايـــــة ابن عمر بينت أن المتخذ من ذهب ولمدة ثلاثة أيام •

قال النووى في شرح مسلم (١٤ / ٧٠) نشرة دار الفكر :

" قال القاضي : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق ، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخـــــاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث •• ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايـــات فقال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضــــة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهـــب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح النــــاس خواتيمهم أى خواتم الذهب ، وهذا التأويل هو الصحيح ، وليس في الحديث مايمنعه وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال ، فطرح خاتمه فطرحـــوا خواتمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خـــاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النـــبي صلى الله عليه وسلم الى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة •• والله أعلم " أ•هـ

....

وقد نقل الحافظ كلام النووى هذا في الفتح (١٠ / ٣٢٠) ، ثم قال عن اشكال الجمع في المدة بعد أن ذكر رواية النسائي التي بها مدة ثلاثة أيام فقال (١٠ / ٣٢١) :

" فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين :

ان قلنا ان قول الزهرى في حديث أنس (خاتم من ورق) سهو وأن الصواب خاتم من ذهب ، فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس ، وان قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم (أى كجمع النووى وغيره) فمدة خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ، عاد فلبس خاتم الفضة ، واستمر الى أن مات " أهـ .

١٩٤ - وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم انه جلس على المنبر فنزعه ثم قال : " اني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبدا ، فنبذ الناس خواتيمهم ." .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، وأحمد ، والطحاوي وغيرهم من طرق عدة وألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما .

- فرواه البخاري في كتاب اللباس باب من جعل فص الخاتم في باطن الكف (١٠ / ٣٢٥) برقم (٥٨٧٦) من حديث موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : " اني كنت اصطنعته واني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس . " .

- ورواه مسلم في كتاب اللباس باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ماكان من اباحة في أول الاسلام (٤ / ١٦٥٤) برقم (٢٠٩١) من طرق مختلفة الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

- ورواه أبو داود في كتاب الخاتم باب ماجاء في اتخاذ الخاتم (٤/٤٢٥) برقم (٤٢١٨)

- ورواه الترمذي في أبواب اللباس باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين (٥/٤١٦ - ٤٢٠) برقم (١٧٩٥) .. وقال : حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب الزينة في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ،

- ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس باب النهي عن خاتم الذهب (٢ / ١٣٠٢) برقم (٣٦٤٣) .

- ورواه مالك في الموطأ في اللباس باب ماجاء في لبس الخاتم (٢ / ٩٣٦) برقم (٣٧)

....

- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٢٣ ، ١٤١) .
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار (٤ / ٣٦٢) .

***التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

نافع : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٧)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

الفص : بفتح الاول وحكي تثليثه ، وهو مايكون في الخاتم ، وهو معروف .. (مقدمة الفتح ص ١٦٧) . وفي مختار الصحاح (ص ٢١١)ط. مكتبة لبنان ١٩٨٧م ، (فص)الخاتم بالفتح والعامةتقوله بالكسروجمعه فصوص

(فوائد) :

حكم التختم بالذهب :

* فهو جائز بالنسبة للنساء ، وحرام على الرجال ..

قال في الفتح (١٠ / ٣١٧) :

" .. فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء ، قلت (أى الحافظ) وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة (أن النجاشي أهدى للنبيصلىاللهعليه وسلم حلية فيها خاتم

....

من ذهب ، فأخذه وانه لمعرض عنه ، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال : تحلي به "أهـ.

* وأما بالنسبة للرجال فلا يجوز للنهي ، قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣١٧) :

" قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحريم ، وهو قول الائمة واستقر الامر عليه ، قال عياض : ومانقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختم بالذهب فشذوذ ، والاشبه أنه لم تبلغه السنة فيه ، فالناس بعد مجمعون على خلافه .." ثم ذكر الحافظ ماجاء عن بعض السلف من اباحة لهذا ، وأورد الاجابات عنها ، وأكثرهم لم يبلغه النهي كما تقدم في الحديث السابق .. والله أعلم.

* والنهي يشمل كثير الذهب وقليله كذلك ..

قال الحافظ في التعليق على حديث (نهى عن خاتم الذهب) (١٠ / ٣١٨) :

" واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ماهو في قدر الخاتم ومافوقه كالدملج والمعضد وغيرهما ، فأما ماهو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ،

وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب ، لانه لاتعلق له بالحرب ، بخلاف ماتقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ماعلى السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب ، فانه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فلينتقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم " أهـ .

٢ - بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بـ (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) .. قال في الفتح (١٠ / ٣٢٥) :

" قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي وقال غيره : السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن به أنه فعله للتزين به " أهـ .

٣ - أما كون الخاتم في اليمنى أو اليسرى فلم يرد له ذكر في هذا الحديث ، وقد وردت أحاديث صحيحة بالامرين ..

....

قال الحافظ (١٠ / ٣٢٧) :

" .. ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فان كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين من أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول ، وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث ، والى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم (باب التختم في اليمين واليسار) ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال : ولاكراهة فيه - يعني عند الشافعية - وانما الاختلاف في الافضل ، وقال البغوي : كان آخر الامرين التختم في اليسار ، وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده ، بل الاخبار بالواقع اتفاقا ، والذي يظهر أن الحكمة فيه ماتقدم ، والله أعلم " أهـ .

باب
الستور ذات التصاوير

باب الستور ذات التصاوير

١٩٥ عن عائشة قالت : كان في بيتي ثوب فيه تصاوير ، فجعلته الى سهوة في البيت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ، ثم قال : ياعائشة : أخريه عني ، فنزعته ، وجعلته وسائد . " .

السهوة : المكان .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والدارمي ، والحازمي من حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بنحوه ..

- فرواه البخاري في كتاب اللباس باب ماوطيء من التصاوير (١٠/٣٨٦ ، ٣٨٧) برقم (٥٩٥٤) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين " .

- ورواه مسلم من طرق في كتاب اللباس والزينة باب تحريم صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ... (٣ / ١٦٦٨) من حديث عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال : أخريه عني ، قالت : فأخرته فجعلته وسائد) .

وانما ذكرت الرواية بطولها لان لفظها أقرب للفظ حديثنا ، ومع ذلك فهو حديث واحد كما سيأتي في التعليق ان شاء الله تعالى .

- ورواه النسائي في كتاب الزينة باب التصاوير (٨ / ٢١٣ ، ٢١٤) بلفظه .

- ورواه الدارمي في كتاب الاستئذان ، باب في النهي عن التصاوير (٢ / ١٩٦) .

- ورواه أحمد في مسنده (٦ / ١٧٢) .

....

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب في تعليق الستور ذات التصاوير والنهي عنها (ص ٢٣٣) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(غريبه) :

سهوة : فسرها المصنف بأنها المكان ، وقيل الكوة ، وقيل الرف ، وقيل دخلة في ناحية البيت ، وقيل بيت صغير يشبه المخدع ، وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ، ورجحه أبو عبيد ، قال الحافظ : ولا مخالفة بينه وبين الذى قبله ثم رجحه لورود بعض الروايات أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه .. الفتح (١٠ / ٣٨٧) النهاية (٢ / ٤٣٠ ـ ت . الطناحي) .

وسائد : جمع وسادة وهي المخدة ، وقد وسدته الشيء فتوسده اذا جعلته تحت رأسه ... النهاية (٥ / ١٨٢ ـ ت . الطناحي) .

التصاوير :

هي الصور ، والصورة تأتي لمعان .. تقول صورة الفعل كذا أى هيئته ، وصورة الامر كذا أى صفته ، وتطلق على الوجه ، وتطلق على التماثيل وماله ظل وما لاظل له كذلك ... (النهاية ٥٩/٣ ت . الطناحي) ، الفتح (١٠ / ٣٨٠) .

....

(فوائـــــــــد) :

هذا الحديث روى بألفـــــاظ ، فيها بعض الاختلاف ، ففي بعضـــــها كرواية البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى هتكه لما جاء من ســفر ، وفي أخرى كرواية مسلم أنه صلى اليها ثم أمر بنزعه وغير ذلك من الاختلاف .

وقد أشار الحافظ الحازمي الى ذلك في الاعتبار (ص ٢٣٣) فبعد أن أخرج هـــذا الحديث قال :

" هذا حديث صحيح له طرق في الصحاح ، ويروى بألفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ، ولولا خشية الاطالة لذكرتها ، وانما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ ، واللفظ يشعر بذلك الامر في قول عائشـــة رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه) والضـــمير عائد الى الثوب الذى فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما يتوهمه بعـــض الناس .. " الى آخره .

وقد روى البخارى من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان قرام لعائشة ســترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أميطي عني ، فانـــه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ." .

قال الحافظ في شرحه (١٠ / ٣٩١) :برقم (٥٩٥٩) :

" وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث ، وبين حديث عائشة أيضا في النمرقة ، لانه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى كان فيه الســـتر المصـــور أصلا حتى نزعـــه ، وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب الـــى أن أمر بنزعه من أجل ماذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صـــورة .

ويمكن الجمع بأن الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح ، وهذا كانت تصاويره مـن غير الحـــيوان . " أ هـ .

فكأن عائشة رضي الله عنها كانت قد سترت السهوة بالقرام وفيه تصاوير مـــن ذات الارواح ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر هتكه وحذرها لما فيـــه

....

من المضاهاة بخلق الله فجعلت منه وسادتين للاتكاء وكان قطعه بحيث تفرقت صورته فخرجت عن هيئتها (١٠ / ٣٩٠ ـ فتح) ثم سترت السهوة بقرام آخر تصاويره من غير ذات الارواح ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ، ثم أمرها أن تميطه لان الصور لاتزال تعرض له في صلاته وتشغله وبهذا تجتمع الاحاديث ... والله أعلم

وأما حديث نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت : أتوب الى الله ماذا أذنبت ؟ قال : ماهذه النمرقة ؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدها قال : ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ماخلقتم وان الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصورة " (رواه البخاري ١٠ / ٣٨٩ ـ فتح).. فقد ادعى الداودي أنه ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة ، واحتج بأنه خبر ، والخبر لايدخله النسخ فيكون هو الناسخ ، وأجاب ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه ، ورده الحافظ بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وقد أمكن الجمع ، وقد ذكر شيئا من أوجه الجمع ورجح أن الستر الذي قطع تفرقت صورته فجاز الاتكاء عليه بعكس مالم تتفرق صورته كحديث أنس هذا .. والله أعلم.. (راجع الفتح ١٠ / ٣٩٠) .

١٩٦ منســـوخ بما روى أبو هريرة قال : استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ، فاما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطــأ ، فانا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تصاوير ".

تخــــريجه :

0 رواه أبو داود والنسائي ، والطحاوى ، والحازمي ... وله شواهد في الصحيحين وغيرهما .

- فرواه النسائي في كتاب الزينة باب ذكر أشد الناس عذابا (٨ /٢١٦) من حديث هناد بن السرى عن أبي بكر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل ...... الحديث بمثله .

- ورواه أبو داود في كتاب اللباس باب في الصور (١٠٣/٤) برقم (٤١٥٨) من حديث مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمــر برأس التمثال الذي في البيت يقطع تصير كهيئة الشجر ومُرْ بالستر فليقطــع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومُرْ بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت رصد لهم فأمر به فأخــرج " .

- وساقه الحازمي في الاعتبار عن طريق النسائي وسنده ص (٢٣٤) .

- ورواه الطحاوى في كتاب الكراهية باب الصور تكون في الباب (٢٨٧/٤) بمثلـه .

* والحديث له شواهد كثيرة انظر صحيح البخارى (١٠ / ٣٨٠ الى ٣٩٥) ، وفيه حديث أبي طلحة مرفوعا (لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير) برقم (٥٩٥٤) ومن حديث ابن عمر برقم (٥٩٦٠) قال : وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فراث عليه حتى استئذن على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ماوجد فقال له : انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ". .. وهو

....

في البخارى (١٠ / ٣٨٠) رقم الحديث (٥٩٤٩) عن ابن عباس عن أبي طلحة .

- وفي مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٣ / ١٦٦٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه فيها فجاء تلك الساعة ولم يأته .. الحديث وفيه قول جبريل عليه السلام (انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) .

وهو مروى عنده أيضا عن ميمونة وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رضي الله عنهم وغيرهما في السنن والمسانيد.

▪ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : تقدم ذكر شيء من ترجمته في الكلام على الحديث رقم (٥).

(غريبه) :

بساطا :

البساط : مايبسط على الارض ، والبسيط المنبسط في الارض المتسع وانظر النهاية (١ / ١٢٧ - ت . الطناحي) .

(فوائد) :

١ - اختلف أهل العلم في المراد بعدم دخول الملائكة بيتا فيه صورة على أقوال : فمنهم من ذهب الى أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب ابن حبان ورده في الفتح واستبعده جدا ، وكأن قائله خصه بملائكة الوحي ..

....

ومنهم من خص منهم الحفظة الذين لايفارقون الشخص في كل حاله وجزم به الخطابي
ومنهم من عمم كل الملائكة وجعلوه ظاهر اللفظ ومال اليه الحافظ ونقله عن القرطبي
وعلى كل فعدم دخول الملائكة البيت الذى فيه تصاوير تنبيه لصاحب التصاوير
أنه ينبغي له المبادرة بازالتها ..

وانظر معالم السنن (٦ / ٧٨ - ٨٢) ، والفتح (١٠ / ٣٨١) .

٢ - المراد بالصورة التي تمنع دخول الملائكة هي الصورة المحرمة لا الجائزة ..

قال الخطابي : " والصورة التي لاتدخل الملائكة البيت الذى هو فيه مايحرم اقتناؤه " أهـ (معالم السنن ٦ / ٧٨) ونقله عنه في الفتح (٣٨٢/١٠)..

وأما علة عدم دخول الملائكة بيتا فقد أوردها عن القرطبي الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٩١) قال :

" قال القرطبي في المفهم : انما لم تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك " أهـ .

٣ - الصور الممتهنة لاتمنع دخول الملائكة على الصحيح ، ويدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة هنا (أو تجعل بساطا يوطأ) .

وفي حديث زيد بن خالد أنه كان على بابه ستر فيه صورة ، وأنه استدل بقوله صلى الله عليه وسلم (الا رقما في ثوب) رواه البخاري (٣٨٩/١٠).

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٩٢) عند تعليقه على حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب :

" وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها اما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع " أهـ .

٤ - قال في الفتح (١٠ / ٣٩١) :

" قال ابن العربي : حاصل مافي اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم

....

بالاجماع ، وان كانت رقما فأربعة أقوال :

الاول : يجوز مطلقا على ظاهر قوله : (الا رقما في ثوب) .

الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم .

الثالث :ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء جاز .. قال : وهذا هو الاصح .

الرابع :ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز .. " أهـ .

ولا شك أن الثالث والرابع هما الاصح كما تقدم ، وأيضا يستثنى من الصور المجسمة لعب البنات لثبوت جوازها في الصحيحين وان كان ذهب البعض الى المنع ولكنه ضعيف مرجوح ..

* وأما الصور التي انتشرت في الاعصار المتأخرة والتي عرفت باسم (الصور الفوتوغرافية) فالحكم فيها محل نظر بين أهل العلم ، والاظهر أنها تأخذ حكم الصور السابق لاستعمال الاسم عليها ، وعليه فيمنع منها ماكان معلقا ونحوه ، ويباح ماكان ممتهنا ، وهل الصور التي في الجرائد والمجلات من الممتهن ؟ محل نظر ، والاشبه أنها تأخذ حكم الممتهن ان كانت في الجريدة أو المجلة وهي مغلقة أو ملقاة في جانب ، وعليه لاتمتنع الملائكة من الدخول مع وجودها هكذا ان شاء الله .. ولكن ينبغي المبادرة الى طمسها ما أمكن والله أعلم .

ولشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي البلاد بارك الله للمسلمين في حياته في صحة وعافية .. له رسالة لطيفة في ذلك ذكر فيها أن جميع الصور سواء ماله ظل أو غيره منهي عنه ويدخل في النهي .

باب
قتل الكلاب

باب قتل الكلاب

١٩٧ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ."٠

تخـريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في مسنده ، والحازمي وغيره من طرق عدة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

- فرواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .. (٦ / ٣٦٠) برقم (٣٢٢٣) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .) .

- ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب الامر بقتل الكلاب (٣ / ١٢٠٠) برقم (١٥٧٠) من طرق مختلفة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بمثله .

- ورواه الترمذي في أبواب الصيد باب ماجاء في قتل الكلاب (٣ / ٢٣) برقم (١٥١٨) وزاد (الا كلب صيد أو كلب ماشية ...) الحديث ..
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب الامر بقتل الكلاب (٧ / ١٨٤) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بمثله ، ومن حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت تقتل الا كلب صيد أو ماشية .

ومن حديث قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر مرفوعا بمثله وفيه زيادة (الا كلب صيد أو ماشية) .

- ورواه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب ماجاء في أمر الكلاب (ص ٦٠) من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا بمثله .

- ورواه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٦ / ٣٣٤) برقم (٤٧٤٤) و (٢٠٧/٨) برقم (٥٩٢٥) .

....

- ورواه الشافعي في مسنده " بدائع المنن " (٢ / ٢٤٥) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

نافع : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٧)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(فوائد) :

قال النووى في شرح مسلم (٤ / ٧٩ ـ ط. الشعب) :

" أجمع العلماء على قتل الكَلْب الكَلِب ، والكلْب العقور ..

واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه ، فقال امام الحرمين من أصحابنا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ، ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لاضرر فيها ، سواء الاسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث أبي المغفل .

وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، قال : واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب ، وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟ قال : وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ، ونسخ الامر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم .

....

قال القاضـي : وعندى أن النهي أولا كان عاما عن اقتناء جميعها ، وأمر بقتـل جميعها ، ثم نهي عن قتلها ماسوى الاسـود ، ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية .. وهذا الذى قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الاخر " أهمن النووى .

منســـوخ بمـا روى

١٩٨ جابر يقـول : أمرنا رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم بقتـل الكـلاب حتـى ان المـرأة تقـدم من الباديـة وكلبهـا فنقتـلـه ، ثم نـهـى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهـا وقال : عليكـم بالاسـود البهـيم ذي النقطـتين فانـه شـيطان . " .

تخـــريجه :

0 رواه مسـلم ، وأبو داود ، وأحـمد ، والحـازمي وغيرهم عن جابر بن عبد اللـه ..

- فرواه مسـلم في كتاب المسـاقاة باب الامـر بقتل الكـلاب (٣ / ١٢٠٠) برقم (١٥٧٢) بمثلـه من حديث جـابر .

- ورواه أبو داود في كتاب الصـيد باب في اتخـاذ الكلب للصـيد (٣ / ١٤٤) برقـم (٢٨٤٦) بمثـلـه .

- ورواه أحـمد في المسـند (٣ / ٣٣٣) من حديث جابر بمثـلـه .

- ورواه الحـازمي في الاعتبار باب الامـر بقتـل الكـلاب .... وذكر نـسخ ذلك .

0 وأخـرج مسـلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسـائي ، وابن ماجـه ، وأحـمد ، والدارمي ، وغيرهم من حديث عبد اللـه بن مغفـل رضـي اللـه عنـه أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم أمـر بقتـل الكـلاب ثم قال مالـهـم ولـهـا ، فرخص في كلب الصيد وكلب الغـنـم " واللـفظ لمسـلم ..

- فرواه مسـلم في كتاب المسـاقاة باب الامـر بقتـل الكـلاب وبيان نـسخه (٣ / ١٢٠٠ ، ١٢٠١) برقم (١٥٧٣) .

- ورواه أبو داود في الصـيد باب ماجـاء في اتخـاذ الكـلب للصـيد وغيره (٣/٢٦٧) برقـم (٢٨٤٥) .

- ورواه الترمذي في أبواب الصـيد باب ماجاء في قتـل الكـلاب (٥ / ٦٣) برقـم (١٥١٦) وقال : حديث حسـن صـحيح .

- ورواه النسـائي في كتاب الصـيد باب صـفة الكلاب التي أمـر بقتلـها (٧ / ١٨٥) .

....

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب قتل الكلاب الا كلب صيد وزرع (٢ / ١٠٦٨) برقم (٣٢٠٠ ، ٣٢٠٥) .
- ورواه أحمد في المسند (٤ / ٨٥ ، ٥ / ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧) عن جابر ، وروى عن غيره أيضا .
- ورواه الدارمي في كتاب الصيد باب في قتل الكلاب (٢ / ١٨) برقم (٢٠١٤) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه) :

البهيم : هو المصمت الذى لم يخالط لونه لون غيره ..

(النهاية ١ / ١٦٨ ت . الطناحي) . مختار الصحاح (ص ٢٨) ط. مكتبة لبنان عام ١٩٨٧م .

ذو النقطتين :

أي الذى يعلو عينيه نقطتان بيضاوان فوق العينين ..

انظر شرح النووى على مسلم (١٠ / ٢٣٧) .

(فوائد) :

١ - ورد الحديث الصحيح بمنع بيع الكلب ، وسبق الامر بقتل الكلاب ، وقد جمع الامام ابن القيم بينهما في الزاد (٥ / ٧٩١) بقوله :

....

" .. فانه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : (مابالهم وبال الكلاب) ، ثم رخص لهم في كلب الصيد ، وكلب الغنم ..

والحديثان في (الصحيح) ، فدل على أن الرخصة في كلب الصيد وكلب الغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب ، فالكلب الذى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتنائه هو الذى حرم ثمنه ، وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذى أمر بقتله ، فان المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الأمة الى بيان حكم ثمنه ، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه ، فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم الى بيان مالم تجر عادتهم ببيعه ، بل قد أمروا بقتله . " أهـ .


باب
قتل الحيات

باب قتل الحيات .

١٩٩ - عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقتلوا الحيات ، وذا الطفيتين والابتر ، فانهما يسقطان الحبل ، ويطمسان البصر قال : فرآني زيد بن الخطاب أو أبو لبابة ، وأنا أطارد حية لاقتلها ، فنهاني ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها . فقال : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت . " .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، وأحمد ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والحازمي من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ..

- فرواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) (٦ / ٣٤٧) برقم (٣٢٩٧) من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل " . وأطرافه في رقم (٣٣١٠ ، ٢٣١٢ ، ٤٠١٦) .

ورواه البخاري برقم (٣٢٩٨) وقال : قال عبد الله فبينا أنا أطارد حية لاقتلها فناداني أبو لبابة : لاتقتلها ، فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات ، فقال : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر ..... وأطرافه برقم (٣٣١١ ، ٣٣١٣) .

وفي رقم (٣٢٩٩) قال : (فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وفي رواية وزيد بن الخطاب) .

- ورواه مسلم في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها (٤ / ١٧٥٢) برقم (٢٢٣٣) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . قال الزهري : (ونرى ذلك من سُمَّيْهِما ، والله أعلم) .

....

- ورواه أبو داود في كتاب الادب باب قتل الحيات (٤ / ٤٩٢) برقم (٥٢٥٢) بهذا الاسناد بنحوه .

- ورواه الترمذى في أبواب الصيد باب في قتل الحيات (٣ / ٢١) برقم (١٥١٢) من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا "اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطيفتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل " .
قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد ... وهذا حديث حسن صحيح .. ثم ذكر النهي عن قتلها فقال : (وقد روى ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت وهي العوامر) ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضا ...

- ورواه ابن ماجه في كتاب الطب باب قتل ذا الطفيتين (٢ / ١١٦٩) برقم (٣٥٣٥) بمثل رواية الترمذى المتقدمة وسندها مرفوعا .

- ورواه مالك في الموطأ في الاستئذان باب ماجاء في قتل الحيات (ص ٦٠٤) من حديث مالك عن نافع عن أبي لبابة ، ومن حديث مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) وفي حديث عائشة (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذى الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان مافي بطون النساء) ، وهو موصول في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة .

- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٩ ، ١٢١) وهو في تحقيق أحمد شاكر برقم (٦٠٢٥ ، ٤٥٥٧) .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع باب قتل الحية والعقرب (١٠/٣٣٤) برقم (٩٦١٦) من حديث معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها

....

(ص ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

* **التعـــليق علـى الحـــديث :**

(الـــــــــراوى) :

الزهـــرى : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

ســـالم : هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٣٣)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

زيد بن الخطـــاب :

هو زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عدى بن كعب بن لؤى العدوى أبو عبد الرحمن القرشي ، وهو أخو عمر ابن الخطاب لابيه ، وهو أسن من عمر وأسلم قبله ، وكان من المهاجرين الاولين ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين معن بن عدى العجلاني فقتلا شهيدين باليمامة سنة ١٢ هـ ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد ، وبيعة الرضوان ، وحزن عليه عمر حزنا شديدا ، وليس له في الصحيح الا حديث النهي عن قتل حيات البيوت مقرونا بأبي لبابة ..

الاستيعاب (١ / ٥٤١) ، الاصابة (١ / ٥٦٥) .

أبو لبـابــــــــة :

بضم اللام وبموحدتين ، صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، وقيل مصغر ، وقيل بتحتانية

....

ومهملة مصغر (يسير) ، وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته واسم جده زنبر وزن جعفر ، ، وهو أوسي من بني أمية بن زيد ، وكان أحد النقباء ، وشهد أحدا ويقال : شهد بدرا ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات آخر خلافة عثمان ..

انظر الاصابة (٤ / ١٦٨) ، الاستيعاب (٤ / ١٦٨) ، الفتح (٦ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(غريبه) :

ذو الطفيتين الابتر) :

الطفيتين تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، وهي خوصة المقل ، والطفي خوص المقل شبه به الخط الذى على ظهر الحية ويكون أبيض ، والابتر مقطوع الذنب ، وسيأتي في التعليق على الحديث القادم ان شاء الله زيادة بيان لهذا ..

وانظر الفتح (٦ / ٣٤٨) ، النهاية (٣ / ١٣٠) ت . الطناحي .

الحبل :

بفتح المهملة والموحدة : الجنين ، وهو مختص بالادميات الا في حديث (بيع حبل الحبلة) ..

انظر مقدمة الفتح (ص ١٠٢) ، والفتح (٦ / ٣٤٨) ، النهاية (١ / ٣٣٤ ت . الطناحي) .

(فوائد) :

قال في الفتح (٦ / ٣٤٩) :

" وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد الانذار ، الا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير انذار ، ووقع في حديث أبي سعيد

....

عند مسلم الاذن في قتل غيرهما بعد الانذار ، وفيه (فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر) ، قال القرطبي : والامر في ذلك للارشاد ، نعم ماكان منها محقق الضرر وجب دفعه " أهـ .

٢٠٠ وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول : اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذوا (١) الطفيتين والابتر ، فانهما يلتمسان البصر ، ويستقطان الحبالى . " .

تخريجه :

- رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها (٤ / ١٧٥٢) برقم (٢٢٣٣) من حديث الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمثله . وراجع تخريج الحديث السابق (١٩٩) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

ذو الطفيتين الابتر :

أى صاحب الطفيتين وهما الخطان تكونان على ظهر الحية والابتر هو قصير الذيل ، أو مقطوع الذنب .. هكذا في معالم السنن للخطابي (٥ / ٤١١) وشرح النووى على صحيح مسلم (١٤ / ٢٣٠) يلتمسان البصر أى يطلبان البصر ويقصدانه باللسع وقيل يطمسان البصر بمجرد النظر اليه لما في بصرهما من قوة . ويسقطان الحبل أى اذا نظرت المرأة اليهما خافت فمن شدة خوفها تسقط مافي بطنها (المصدر السابق بتصرف) .

---

(١) كذا في الاصل والصواب (ذا) كما في رواية مسلم في الصحيح .

....

(فوائـــــــد) :

اذا قال الصحابي نهى يعد ذلك صريحا في تقييد الحكم ، وبعض المحدثين يرى هذا نسخا وليس بنسخ انما هو تخصيص ٠٠ فهو كقوله تعالى **(ولاتنكحوا المشركات)** ٠٠ الاية ثم قال تعالى **(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)** فخص الكتابيات من جملة المشركات ٠٠ اعلام العالم (لوحة ٤٩٩) ٠

٢٠١ * منسوخ بما روى أبو سعيد الخدرى قال : وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكّها فيه ، فلم تمت الحية حتى مات الرجل ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ان معكم عوامر ، فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا ، فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه . " .

تخريجه :

o رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والحازمي ، وغيره عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ..

- فرواه مسلم في كتاب السلام باب قتل الحيات (٤ / ١٧٥٦) برقم (٢٢٣٦) من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد بمثله ، وفيه قصة .

- ورواه أبو داود في كتاب الادب باب في قتل الحيات (٤/٤٩٣) برقم (٥٢٥٧) من حديث أبي السائب عن أبي سعيد الخدرى بمثله مطولا وفيه قصة .

- ورواه الترمذى في أبواب الصيد باب في قتل الحيات (٣ / ٢٢) برقم (١٥١٣) من حديث عبيد الله بن عمر عن صيفي عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهم ثلاثا فان بدالكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه ." .

هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد .

وذكر المزى في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف (٣ / ٤٨٧ - ٤٨٩) برقم (٤٤١٣) وفي (٣ / ٣٦٦) برقم (٤٠٨٠) أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى .

وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد .. وفي الحديث قصة .

- (١٥١٤) حدثنا بذلك الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك .. وهذا الحديث صحيح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك) . انتهى من الترمذى . وانظر الموطأ (ص ٦٩٢) رقم الحديث (١٧٨٥) ط. التاسعة ١٤٠٥هـ دار النفائس

- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٤٨) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن ابن عمر وعن سهل بن سعد .

....

- وساقه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) من طريق عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك عن صيفي هو مولى ابن أفلح أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد ٠٠٠٠٠٠ وذكر الحديث بطوله ٠

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

أبو سعيد الخدرى : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧)

(غريبه) :

عوامر :

عمار البيوت : سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وقيل : انما سميت عوامر لطول أعمارها ٠٠

انظر النهاية (٣ / ٢٩٨ ت ٠ الطناحي) ، وانظر الفتح (٦ / ٣٤٩)

حرجوا :

أي يقال لهن أنتن في ضيق وحرج ان لبثتن عندنا أو ظهرتن لنا ثلاثا : أي ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام ، والحرج : هو ضيق الصدر وغيره ٠٠

انظر مقدمة الفتح (ص ١٠٤) وانظر الفتح (٦ / ٣٤٩) ، وانظر النهاية (١ / ٣٦١ ت ٠ الطناحي) ٠

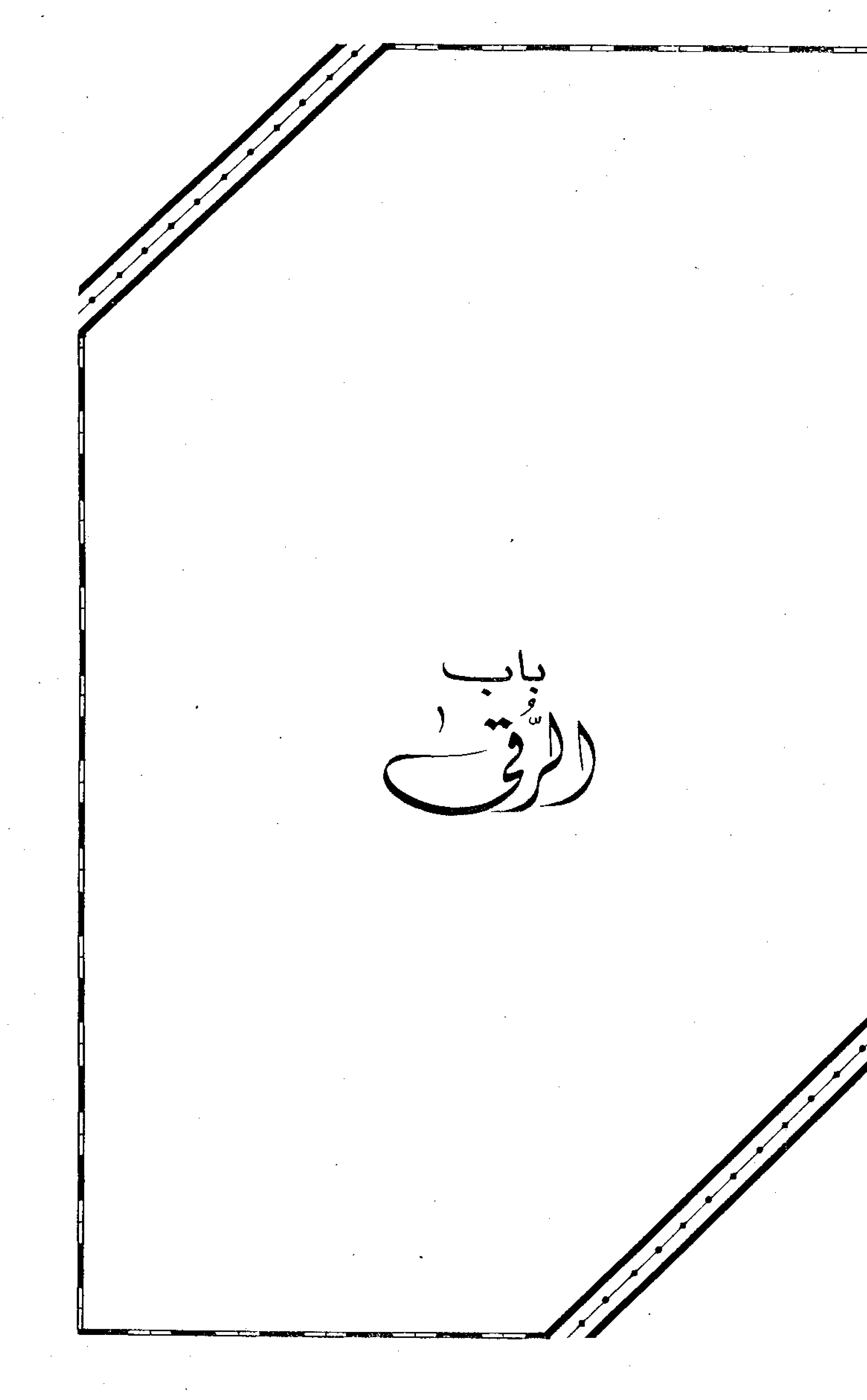
....

(فوائـــــــــد) :

قال النـووى في شـرح مسـلم (٥ / ٨٨ - ط ٠ الشـعب) :

" قال المازرى : لا تقتـل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسـلم الا بانذارها كمـا جاء في هذه الاحاديث فاذا أنذرها ولم تنصـرف قتلـها ، وأما حيات غير المدينة فـي جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلـها من غير انذار لعـموم الاحاديث الدالـة فـي الامـر بقتلـها ، ففي هذه الاحاديث (اقتـلوا الحيات) وفي الحديث الاخـر (خمـس يقتلـن في الحـل والحـرم ، منـها : الحـية) ولم يـذكـر انذارا ، وفي حديث (الحـية الخـارجـة بمعنى أنـه صـلى الله عليه وسـلم أمر بقتلها ولم يذكـر انذارا ، ولانقـل إنـهـم أنذروها ، قالوا فأخـذ بـهذه الاحاديث في اسـتحباب قتل الحيات مطلقا ، وخصت المدينة بالانـذار للحديث الوارد فيها ، وسـببه صـرح بـه في الحـديث أنـه أسـلم طائفـة من الجـن بـها ٠

وذهبت طائفـة من العلماء الى عمـوم النـهي في حيات البيوت بكل بلـد حتى تنـذر وأما ماليس في البيوت فيقتـل من غير انـذار ، قال مالك : يقـتل ماوجد منـها فـي المسـاجد ، قال القاضي : وقال بـعض العلماء : الامـر بقتـل الحيات مطلقا مخصـوص بالنـهي عن حيات البـيوت الا الابتر ، وذا الطفيتين فانه يقتـل على كل حال ، سـواء كانا في البيـوت أم في غيرها ، والا ماظهـر منـها بـعد الانـذار ، قال : ويخص من النـهـي عن قتـل حيات البـيوت الابـتر وذو الطفيتين ٠٠ واللـه أعـلم ٠" أ٠هـ ٠



باب الرُّقى

باب الرقى

﴿٢٠٢﴾ عن ابن مسعود قال : " كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الرقى والتمائم والتولة شرك ، فقالت له امرأته : ما التولة ؟ قال : التهييج ٠

تخريجه :

0 الحديث يروى موقوفا ومرفوعا عن ابن مسعود رضي الله عنه ٠٠

- فرواه أبو داود في كتاب الطب باب تعليق التمائم (٤ / ١٤) برقم (٣٨٨٣) من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الرقى والتمائم والتولة شرك ٠ قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله انما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول"أذهب البأس رب الناس أشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ٠" ٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب الطب باب تعليق التمائم (٢ / ١١٦٦) برقم (٣٥٣٠) بالاسناد المذكور عن أبي داود وفيه عن ابن اخت زينب بدلا من ابن أخي زينب وفيه أيضا قصة ٠

- ورواه أحمد في مسنده (١ / ٣٨١) بنحوه من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ثم ذكرت الحديث بطوله وفيه قصة ٠

والحديث في المسند بتحقيق أحمد شاكر (٥ / ٢١٩) برقم (٣٦١٥) ٠

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الامام أحمد (٥ / ٢١٨) في الكلام على هذا الحديث ، وهو في المسند برقم (٣٦١٥) قال : " اسناده حسن ، وابن أخي زينب امرأة ابن مسعود لم يعرف اسمه ولكنه تابعي فهو على الستر وقبول

....

حديثـــــه . " .

- ورواه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (ص ٤٣٢) برقم (١٤١٢) وهو في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٦٣٠) برقم (٦٠٥٨) من حديث فضيل ابن عمرو عن يحيى الجزار قال : دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الرقى والتمائم والتولة شرك . قالوا يأبا عبد الرحمن هذه الرقى قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن . " .

- ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطب باب النهي عن الرقى والتمائم والتولة (٤ / ٢١٧) من حديث أبي عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني ثنا أحمد بن مهران ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الاسدى قال : دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها خرزا من الحمرة ...... الحديث بمثله .

وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب التمائم (٩ / ٣٥٠) بسند أبي داود المتقدم عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الرقى ..... الحديث بنحوه ..

قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن (٥ / ٣٦٣) الراوى عن زينب مجهول " أهـ

قال صاحب كتاب النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد (ص ٥١) اسناده حسن بمجموع طرقه . " .

....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن مسعود : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٤)

امرأته : هي زينب بنت معاوية بن عتاب بن الاسعد بن عامرة بن ثقيف ، وقيل بنت أبي معاوية عبد الله الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، أخرج حديثها في الصحيحين .

وانظر ترجمتها في الاستيعاب (٤ / ٣١٧) ، والاصابة (٣١٩/٤) .

(غريبه) :

الرقى : بضم الراء وبالقاف مقصور ، جمع رقية بسكون القاف ، وهي التعويذ .. وهي التي تسمى العزائم ...

انظر النهاية (٢ / ٢٥٤) ت . الطناحي ، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٤) ، وانظر مقدمة الفتح (ص ١٢٤) ، والفتح (١٠ / ١٩٥) .مختار الصحاح (١٠٧) ط . مكتبة لبنان ١٩٨٧م

التمائم : جمع تميمة ، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس ، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الافات وأبطلها الاسلام ..

النهاية (١ / ١٩٧ ت . الطناحي) .. وانظر الفتح (١٩٦/١٠)

التولة : بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا ، شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر ..

انظر الفتح (١٠ / ١٩٦) ، والنهاية (١ / ٢٠٠ ت . الطناحي) .

وانظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٨) .

(فوائد) :

١ - المقصود من كون الرقى والتمائم والتولة شركا اذا كانت من غير الكتاب والسنة وفيهايقول صاحب معارج القبول (١ / ٣٧٩) :

....

" أما الرقى المجهولة المعاني ... فذاك وسواس من الشيطان
وفيه قد جاء الحديث أنه ... شرك بلا مرية فاحذرنّه
اذ كل من يقوله لايدرى ... لعله يكون محض الكفر
أو هو من سحر اليهود مقتبس ... على العوام لبسوه فالتبس

أى أما الرقى التي ليست بعربية الالفاظ ولا مفهومة المعاني ، ولا مشهورة ولا مأثورة في الشرع البتة ، فليست من الله في شيء ، ولا من الكتاب والسنة في ظل ولا فيء ، بل هي وسواس من الشيطان أوحاها الى أوليائه كما قال تعالى : **(وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم)** الانعام (١٢٠) .

وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : " ان الرقى والتمائم والتولة شرك " ، وذلك لان المتكلم به لايدرى أهو من أسماء الله تعالى ، أو من أسماء الملائكة ، أو من أسماء الشياطين ، ولا يدرى هل فيه كفر أو ايمان ، وهل هو حق أو باطل ، أو فيه نفع أو ضر ، أو رقية أو سحر) أهـ.

ويقول الحافظ معقبا على حديث ابن مسعود هذا (١٠ / ١٩٦) :

" وانما كان ذلك من الشرك لانهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولايدخل في ذلك ماكان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت استعمال ذلك قبل وقوعه .. " أ . هـ .

وفي الفتح أيضا (١٠ / ١٩٦) :

" وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة ، وقال القرطبي : الرقى ثلاثة أقسام :

أحدها : ماكان يرقى به في الجاهلية مما لايعقل معناه فيجب اجتنابه ، لئلا يكون فيه شرك ، أو يؤدى الى الشرك .

الثاني : ماكان بكلام الله تعالى أو بأسمائه فيجوز ، فان كان مأثورا فيستحب .

الثالث : ماكان بأسماء غير الله تعالى من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه ، فيكون تركه أولى ، الا ان

....

يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى ٠٠"أهـ

٢ - وشروط الرقية الشرعية ثلاثة :

الاول : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ٠

الثاني: أن تكون باللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره ٠

الثالث :أن يعتقد أن الرقية لاتؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى ٠

وقد ذكرها في الفتح (١٠/١٩٥) ونقل اجماع العلماء عليها ، وذكرها أيضا في معارج القبول (١/٣٨١) ٠٠ ومع استيفاء هذه الشروط تجوز الرقية ، ولكن الافضل ترك طلبها لما روى البخارى عن ابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وفيه :(هم الذين لايتطيرون ، ولايكتوون ، ولايسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون ٠٠) (البخارى ١٠ / ٢١١ - فتح) ٠

وقد اختلف أهل العلم في توجيه هذا الحديث ، فمنهم من تمسك بهذا الحديث في كراهة الرقى وأنها قادحة في التوكل ، وبعضهم أجازها وجعلها لاتنافي التوكل ثم أجاب بأن الحديث محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الادوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، أو أنه محمول على الرقية قبل وقوع الداء لابعد وقوعه أو الحديث في صنف خاص من الناس ممن غفل عن أحوال الدنيا ولا ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله ، أو أن المراد بترك الرقى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ، وهذه الاجوبة ذكرها الحافظ في الفتح (١٠ / ٢١٢) ٠

وأفضل من ذلك في توجيه الحديث هو التفرقة بين من يطلب الرقية ، ومن لايطلب فترك الطلب هو تمام التوكل ، ولايمنع ذلك الرجل غيره أن يرقيه بدون طلب ، ولا أن يرقي هو غيره ، وماورد من الرواية (لايرقون) لاتصح ، والى هذا أشار شيخ الاسلام ابن تيمية كما بالفتاوى (١ / ١٨٢) ، والله سبحانه أعلم ٠

٣ - وأما التمائم فمنها ماهو شرك ، ومنها ماهو ليس بشرك ٠٠

يقول حافظ حكمي في ذلك (معارج القبول ١ / ٣٨٢ ، ٣٨٤) :

....

" وفي التمائم المعـــلقات ان تك ايات مبينـــــات

فالاختلاف واقع بين السلف فبعضهم أجازها والبعض كـــف

وان تكن مما سوى الوحيين فانها شرك بغير مـــين

بل انها قســـيمة الازلام في البعد عن سيما أولى الاســلام " أهـ

والخلاصة أنها ان كانت من القرآن والسنة الصحيحة ، فهو اعتقاد في ســـبب شرعي ، فهو ليس بشرك ، ولكن تركها كثير من السلف وكرهوها سدا للذريعـة ، ولان الذى يلبسها قد يدخل بها الخلاء ، ويعرضها للامتهان ونحو ذلك .

وأما ان كانت من غير القرآن والسنة الصحيحة فهو اعتقاد في سبب غير شرعي ولذا كانت من الشـــرك .. والله سبحانه أعلم .

منســـوخ بمـا روى

٢٠٣ الزهـرى قال : " قـدم رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم المدينـة وهـم يرقـــون (رقى)[1] تخـالطهـا الشـرك فنهـى عن الرقـى ، فلـدغ رجـل من أصحابه ، لدغته حـية فقال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : هل من راق يرقيـه ، فقال رجـل : انـي كنت أرقـي برقيـة ، فلما نـهيت عن الرقـى تركـتها ، قال : فأعرضـها علـــــي ، فعرضـــها عليـه ، فلم ير بـها بأســـا فأمره فرقـــاه ٠ " ٠

تخـــــــريجه :

- رواه عبد الرزاق في مصـنفه (١١ / ١٦) برقم (١٩٧٦٧) من حديث معـمر عن الزهرى بـــــه ٠

- وساقه الحـازمي في الاعتبار (٢٣٦) من طريق الطـبراني ٠

* وأخـرجـه مسـلم في الصـحيح في كتاب السـلام باب لا بأس بالرقى مالم تكن شـــــركا (٤ / ١٧٢٧) برقم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الاشـجعي رضـي اللـه عنه قال : كنـــا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسـول الله كيف ترى في ذلك ؟ قال : اعرضـوا علـــــي رقاكـم ٠٠ لا بأس بالرقى مالم تكـن فيـه شـرك ٠

وفي مسـلم أيضـا كتاب السـلام باب اسـتحباب الرقيـة من العـين والنحلة والحـــمة والنظـرة (٤ / ١٧٢٦ ، ١٧٢٧) برقم (٢١٩٨) عن جابر بن عبد اللـه رضـي اللـه عنـه قال : نـهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم الى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فقالوا : يارسـول اللـه انـه كانت عندنا رقية نرقي بـها من العـقرب وانك نـهيت عن الرقـى قال : فعرضـوها عليـه ، فقـــال : ما أرى بأســا من استطاع منكـم أن ينفـع أخـاه فلينفعـه ٠ " ٠

* وفي جواز الرقيـة الشـرعية وردت أحاديث كثيرة في الصـحيحين وغيرهما منـها عن أبـــي سـعيد الخـدرى رضـي اللـه عنـه عند مسـلم في كتاب السـلام باب جـواز أخـذ الاجـرة على الرقيـة بالقـرآن والاذكار (٤ / ١٧٢٧) برقم (٢٢٠١) ولفظـه (ان نـاسـا مـــــن

---

(١) في الاصـل (يرقون في تخالطـها) وقـد صـححت من الاعتبار للحازمي (ص ٢٣٩) ٠ وفي المصنف لـعبد الرزاق (١١/١٦) وهم يرقون برقى يخالطـها الشـرك ٠٠٠

....

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم : نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها ، فقلت :لا تحركوها حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال : يارسول الله ، والله مارقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال : " وما أدراك أنها رقية " ، ثم قال : " خذوا منهم واضربوا لي بسهم " .

***التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

الزهرى : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

(غريبه) :

الرقى : تقدم المراد منها عند التعليق على الحديث السابق (٢٠٢)

(فوائد) :

هذا الحديث ليس فيه نسخ الرقية وانما فيه اباحة الرقى بالاذكار المشروعة والايات القرآنية كفاتحة الكتاب والمعوذتين وغيرها ، بل ندب الشارع الى ذلك . والمنهي عنه من الرقى مافيه شرك كما تقدم في حديث عوف بن مالك الاشجعي مرفوعا (لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك) .

وقد عد بعضهم تعليق الحروز والتمائم من الرقى وأورد فيها الاحاديث المتعلقة بالنهي عنها كما في الحديث الذى رواه أحمد في مسنده (١٥٤/٤) والطبراني في

....

الكبير (١٧ / ٢٩٧) ورقمه (٨٢٠) وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص ٣٤٢) ورقمه (١٤١٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له " .

وانما الرقى : العوذ التي يرقى بها صاحب الافة كما في النهاية لابن الاثير (٢ / ٢٥٤) وهي أن يقرأ على نفسه أو يقرأ عليه غيره الايات القرآنية أو الادعية المشروعة ثم ينفث على المريض أو موضع الالم .

والرقية الشركية البدعية ماكانت بغير لسان العرب أو بدعاء غير الله والتعوذ بالجن أو الصالحين وغيرهم والتي نهى عنها الشارع الحكيم حماية للتوحيد وسدا لباب الشرك وذرائعه .. وانظر تبسيط هذه المسألة في كتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٢) ومابعدها فقد أجاد وأفاد وبين ماهو المشروع منها وماهو المحرم المنهي عنه .

الحكم على الحديث ..

هذا أثر مرسل من مراسيل الزهري ، وله أصل في صحيح مسلم وغيره كما تقدم .

باب

سد الشعر

باب سدل الشعر

٢٠٤ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة ، وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ، ووجد (المشركين) [1] يفرقون فكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع مايصنع أهل الكتاب ، فسدل ، ثم أمر بالفرق ففرق "، وكان الفرق آخر الامرين ، فكان ناسخا للسدل .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من طرق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس موصولا ..

ورواه عبد الرزاق مرسلا ، والحازمي موصولا ومرسلا ..

- فرواه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٥٦٦/٦) برقم (٣٥٥٨) ولفظه عند البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه " .

وفي كتاب مناقب الانصار باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة (٢٧٤/٧) برقم (٣٩٤٤) .

وفي كتاب اللباس باب الفرق (٣٦١/١٠) برقم (٥٩١٧) من حديث ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد " .

- ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه

---

(١) في الاصل (ووجد المشركون) وفي الصحيح (وكان المشركون) وقد صححت العبارة أيضا من الاعتبار للحازمي (ص٢٥٥) ط. دار الوعي بحلب عام ١٤٠٣ هـ .

....

- ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه (٤ / ١٨١٧ ، ١٨١٨) برقم (٢٣٣٦) بمثل رواية البخارى .
- ورواه أبو داود في كتاب الترجل باب ماجاء في الفرق (٤ / ١١٤) برقم (٤١٨٨) بنحو رواية البخارى موصولا .
- ورواه الترمذى في الشمائل (ص ٢١ ، ٢٢) برقم (٢٩) موصولا بمثل رواية البخارى .
- ورواه النسائي في كتاب الزينة باب فرق الشعر (٨ / ١٨٤) بمثل رواية البخارى .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس باب اتخاذ الجمة (٢ / ١١٩٩) برقم (٣٦٣٢) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في باب الشعر (١١ / ٢٧١) برقم (٢٠٥١٨) بلفظه مرسلا الى قوله : فكان آخر الامرين ، وليس فيه قوله (فكان ناسخا للسدل) .
- وكذا رواه الحازمي في الاعتبار باب سدل الشعر ونسخه بالفرق (٢٤٠ ، ٢٤١) موصولا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وموقوفا على عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بلفظ حديثنا .. وليس فيه كذلك (فكان ناسخا للسدل).
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب السنة في الشعر (ص ٥٨٨) من حديث مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : " سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ماشاء الله ثم فرق . " .

والحديث مرسل .. قال ابن عبد البر : (كذا أرسله مالك) .. وقد تقدم موصولا عن ابن عباس عند الشيخين وغيرهما .

....

---

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني
ثقة فقيه ثبت مات سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩٨هـ وقيل غير ذلك .
روى له الجماعة ..
التقريب (ص ٣٧٢) رقم الترجمة (٤٣٩) .

(غريبه) :

السدل : سدل الشعر ارساله ، يقال : سدل شعره وأسدله اذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ..
انظر النهاية (٢ / ٣٥٥ ـ ت . الطناحي) ، وانظر الفتح (٣٦٢/١٠)

(فوائد) :

١ - قال في الفتح (٣٦٢/١٠) في شرح الحديث :

" قال - أي عياض - : والفرق سنة لانه الذى استقر عليه الحال .. والذى يظهر أن ذلك وقع بوحي لقول الراوى في أول الحديث أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله ، حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية ، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل استئلافهم ، فلما لم ينجح فيهم أحبَّ مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه ، وقول الراوى (فيما لم يؤمر فيه بشيء) ، أى لم يطلب منه ، والطلب يشمل الوجوب والندب ، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لامكان الجمع ، بل يحتمل أن لايكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة ، قال : ولوكان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ، ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت

....

له صلى الله عليه وسلم لمة ، فان انفرقت فرقها والا تركها ، والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور .. قلت (أي الحافظ) : وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر .. وهو ظاهر ، وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق . " أهـ .

٢ - قوله في الحديث (فكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع مايصنع أهل الكتاب) من المنسوخ أيضا بعد اسلام المشركين وذلك أن أهل العلم اختلفوا في توجيه ذلك على أقوال أقربها كما بالفتح (١٠ / ٣٦٢) :

" أن الحالة التي تدور بين الامرين لا ثالث لهما - أي اما الفرق واما السدل - اذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان يعمل بموافقة أهل الكتاب لانهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم " أهـ .

وقد جمع شيخ الاسلام ابن تيمية كتابا حافلا في مخالفة المشركين وهو (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) ، وهو فريد في بابه ، لايستغني عنه طالب علم فليراجع فانه مفيد ، والله سبحانه أعلم .

٣ - العبارة في آخر الحديث عند الحازمي (ص٣٥٥) ط. دار الوعي بحلب ، عام١٤٠٣ ، كما يلي: " ... ثم أمر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين " كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا " انتهى من الاعتبار .

والمؤلف جعل العبارة " فكان آخر الامرين " فوهم أنها ليست من الرواية وانما هي من عنده ، والواقع أنها من نص الرواية كما ذكر ذلك الحازمي عن عبد الرزاق .


باب
دخول الحمام

باب دخول الحمام

٢٠٥ عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر ، ولم يرخص للنساء . " .

تخريجه :

٥ رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها من طريق أبي عذرة عنها ..

- فرواه أبو داود في كتاب الحمام ، باب (١) برقم (٤٠٠٩) من حديث موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميازر . " .

- ورواه الترمذى في أبواب الاستئذان والادب باب ماجاء في دخول الحمام (١٩٩/٣) برقم (٢٩٥٤) من حديث محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى أخبرنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في الميازر . " ..
وهذا حديث لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم ."أهـ.

- ورواه ابن ماجه في كتاب الادب باب دخول الحمام (١٢٣٤/٢) برقم (٣٧٤٩) من حديث أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

وفي اسناده أبو عذرة .. قال الحافظ في التقريب (ص ٦٥٨) :
" أبو عذرة بضم أوله وسكون المعجمة .. له حديث في الحمام وهو مجهول من الثانية .. وهم من قال : له صحبة ... " .

- ورواه الحازمي في الاعتبار ، باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه (ص ٢٤١) وقال : لايعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ .. والله أعلم بالصواب أ . هـ .

---

(١) في سنن أبي داود (باب) بدون عنوان فليعلم .

....

---

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(غريبه) :

المآزر : جمع ازار ، وهو مايلبس ليغطي نصف البدن الاسفل ..
(النهاية ١ / ٤٤ ت . الطناحي) .

(فوائد) :

١ - قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن (٦ / ١٤) بعد نقله كلام الترمذى المتقدم :
" وسئل أبوزرعة عن أبي عذرة هل تسمى فقال : لا أعلم أحدا سماه . هذا اخر كلامه .
وقيل : ان أبا عذرة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن حازم
الحافظ : لانعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه . وأبوعذرة غير مشهور وأحاديث
الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، فان كان هذا
الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ .. والله أعلم بالصواب " أهـ .

٢ - ورد في أبي داود النهي عن خلع المرأة ملابسها في غير بيت زوجها وذلك فيما روى
أبو المليح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن امرأة
تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت مابينها وبين الله تعالى ..
انظر مسند أبي داود (٤/٥٦) ..
قال المنذرى في مختصره (١٥/٦) : " وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر
أبا المليح فيكون مرسلا وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن " أهـ .



باب
النّهي عن القِران بين التمرتين



باب النهي عن القران بين التمرتين

٢٠٦ عن ابن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وكان قد أصاب الناس يومئذ جهد ، فكنا نأكل ، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل ، فيقول : لا تقارنوا ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه . " .

تخريجه :

٥ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحازمي من طرق وأسانيد متعددة .

- فرواه البخاري في كتاب المظالم باب اذا أذن انسان لاخر شيئا جاز (٥ / ١٠٦) برقم (٢٤٥٥) من حديث حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة : كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر . فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه . " .

وفي كتاب الشركة باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (٥ / ١٣١) برقم (٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠) .

وفي كتاب الاطعمة باب القران في التمر (٩/٥٦٩) برقم (٥٤٤٦) بمثله من حديث جبلة بن سحيم ... الحديث .

- ورواه مسلم في كتاب الاشربة باب النهي عن الاكل مع جماعة من قران تمرتين .... (٣ / ١٧١٦) برقم (٢٠٤٥) من حديث شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ...." الحديث .. قال شعبة : لأرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان . ورواه عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه . " .

- ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة باب الاقران عند الاكل (٣ / ٤٩٥) برقم (٣٨٣٤)

....

من حديث أبي اسحاق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا أن تستأذن أصحابك .

- ورواه الترمذى في أبواب الاطعمة باب كراهية القران بين التمرتين (٢/١٧٠) برقم (١٨٧٤) من حديث سفيان الثورى عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر مرفوعا بمثله . قال الترمذى : " وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر .. هذا حديث حسن صحيح " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الاطعمة باب النهي عن اقران التمر (٣/١١٠٦) برقم (٣٣٣١) من حديث سفيان الثورى عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .

وأخرج من طريق آخر برقم (٣٣٣٢) عن سعد مولى أبي بكر (وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه حديثه) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر " انتهى .

قال في الزوائد : " هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة " انتهى من مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/٢٦) .

- ورواه أحمد في (١/١٩٩) من حديث الحسن عن سعد مولى أبي بكر قال : قدمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتقترنوا " .

ورواه أحمد في المسند (٢/٧) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا أن تستأذن أصحابك " .

وفي (٤٤ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٨١ ، ١٠٣ ، ١٣١) بمثل حديثنا .

- وذكره ابن شاهين في ناسخه عن سعد مولى أبي بكر (لوحة ١١٢) بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص٢٤٢) بلفظ حديثنا وقال : هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح .

....

---

* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

ابن سحيم : هو جبلة بن سحيم الكوفي (بمهملتين مصغر) تابعي ثقة. مات سنة ١٢٥ هـ
انظر التقريب (١٢٥/١) - الفتح (٥٧٠/٩)

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى القرشي أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغر ، كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين، وتولى الخلافة تسع سنين، قتل في ذى الحجة سنة ٧٣هـ، روى له الجماعة ومناقبه مشهورة ..
انظر الاصابة (٣٠٠/٢)، الاستيعاب (٢٩١/٢)، تقريب التهذيب (٤١٥/١)

ابن عمر : سبق شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

القران : بكسر القاف وتخفيف الراء ، أي ضم تمرة الى تمرة لمن أكل مع جماعة ..
مقدمة الفتح (ص ١٧٢) ، وانظر الفتح (٩ / ٥٧٠) .

جهد : أي شدة ، وفي الروايات الاخرى بلفظ (مخمصة) و (سنة) .

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٢) :

" وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا ، والقوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين ، وحثا على الايثار

....

والمواســاة ، ورغبة في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك ، فلمــا وسع الله الخير ، وعم العيش الغني والفقير ، قال فشأنكم اذا ٠ " أهـ ٠

وقال في الفتح (٩ / ٥٧١) :

" وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووى : اختلفوا في هذا النهي هل هـو على التحريم أو الكراهة ؟ ، والصواب التفصيل ، فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة بحيث يغلب على الظن ذلك ، فان كان الطعام لغيرهم حرم ، واذا كان لاحدهم ، وأذن لهم في الاكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ، ويجوز له هو الا أنه يستحب أن يستأذن الاكلين معه ، وحسن للمضيف أن لايقرن ليساوى ضيفه ، الا ان كان الشيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الادب في الاكل مطلقا ترك مايقتضي الشره ، الا أن يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر ٠

وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان ٠٠ وتعقبه النووى بأن الصواب التفصيل ، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت ٠٠ " أهـ ٠

وانظـــر :

معالم السنن (٥ / ٣٣٢) ٠

شرح النووى لمسلم (١٣ / ٢٢٨) ومابعدها ٠

منســـوخ بمـا روى

٢٠٧* ابن بريـدة عن أبيـه قال : قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم :" كنت نـهيتكم عن الاقـران وان اللـه قد أوسـع الخـير فاقرنـوا ٠ " ٠

تخـــــريجه :

0 رواه الحـازمي ، وابن الجـــوزى عن ابن بريـدة عن أبيـه ٠٠

- فقـد سـاقـه الحازمي في الاعتبار في باب مايدل على النســخ (ص ٢٤٢) من طريـــق الطـبراني أحـمد بن سـليمان المسـند الشـهير ثنا محـمد بن يحي بن سـهل بن محـمد العسـكرى ثنا سـهل بن عثمان ثنا سـهل بن عثمان ثنا محـبوب العطـار عن يزيـــد بن زريـع أبي خالد عن عطـاء الخراسـاني عن ابن بريـدة عن أبيـه قال قـــــال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم كنت نـهيتكم عن الاقـران ٠٠٠)

- وســاقه ابن الجـوزى في اعلام العـالم بـعـد رسـوخه (لـوحة رقم ٤١٠ ، ٤١١) برقـــم (٣٣١) ٠٠ قال محـققه رواه ابن شـاهين في نـاسـخه ص (١١٠) ٠" أهـ وهـو فـــي نـسـختي المخـطوطـة ص (١١٢) ٠ .

- وذكره في مجـمع الزوائـد (٥ / ٤٢) وعـزاه الى الطـبراني في الاوسـط والبزار وقـال : " في اسـناده يزيـد بن زريـع وهـو ضـــعيف ٠

- وعـزاه الحافظ في فتـح البارى (٩ / ٥٧١ ، ٥٧٢) الىابن شـاهين والبزار من طريـق ابن بريـدة عن ابن رقـعـة - وذكر الحديث ٠٠٠ وقال: إن في اسناده ضـعفا ٠

وتقـدم كلام الحـازمي في الاعتبار في الحديث الذى قبلـه فليرجع اليـه ٠ وسيأتي النقـل عنه في الحديث الآتي (ص ٨٧٨) ٠

- ورواه البزار كما في كشـف الاسـتار بزوائد البزار في الاطـعـمة باب الاذن بالاقـــــران (٣ / ٣٣٦) برقم (٢٨٨٤) من حديث يزيد بن زريـع عن عطاء الخراسـاني عـــــن عبد اللـه بن بريـــدة عن أبيـه مرفوعا بـه ٠٠٠٠٠) الحديث

قال البزار : " لانـعلم له طريقا عن بريـدة الا هذا ولا نـعلم رواه الا آدم عن يزيـد" ٠

والحديث ضـعيف كما تقـدم فلا يقـوى على النسـخ ٠٠ واللـه أعـلم ٠

....

---

* **التعليق على الحديث :**

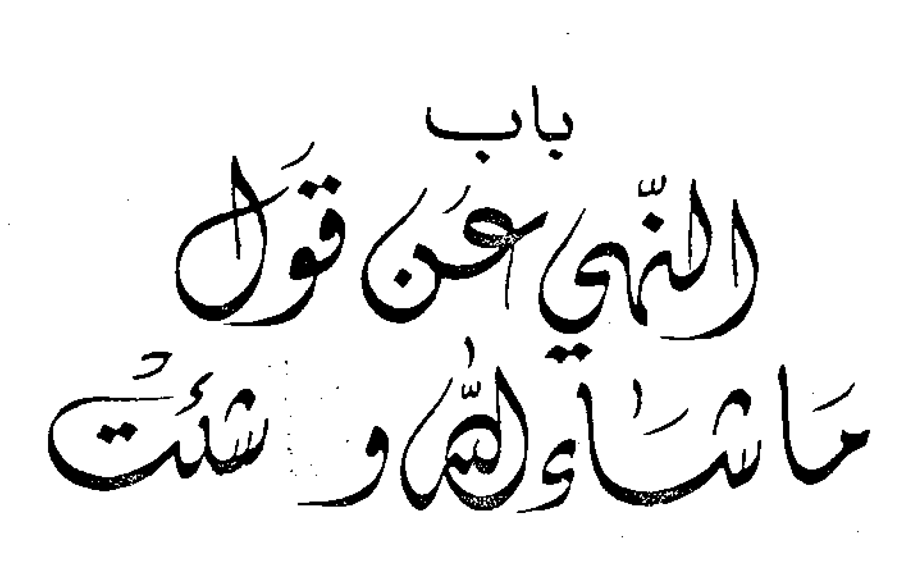
(الراوى) :

ابن بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

(فوائد) :

قال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٧١) بعد أن ذكر الحديث هذا وضعف سنده :
" قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر ، الا أن الخطب فيه يسير ، لانه ليس من باب العبادات ، وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية ، فيكتفي فيه بمثل ذلك ، ويعضده اجماع الامة على جواز ذلك .. كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووى ، والا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير اذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لايرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وانما تقع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضا ، وذكر أبو موسى المديني في (ذيل الغريبين) عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه ..
وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته " أهـ .
وانظر الاعتبار (ص ٢٤٢)
وانظر أيضا : تهذيب السنن للعلامة ابن القيم (٥ / ٢٣٢) .


باب
النهي عن قول
ما شاء الله وشئت

باب النهي عن قول : ماشاء الله وشئت

٢٠٨* عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ، ولكن ليقل : ماشاء الله ثم شئت . " .

تخريجه :

o رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والبخارى في الادب المفرد ، والنسائي ، والطحاوى في مشكل الاثار ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، والخطيب البغدادى في التاريخ ، والحازمي في الاعتبار ، من طرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .. عن زيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما ..

- فرواه أحمد في المسند (١ / ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧) من حديث أجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أجعلتني لله عدلا بل ماشاء الله وحده " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت (٦٨٤/١) برقم (٢١١٧) من حديث الاجلح الكندى بمثل رواية أحمد .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة باب مايكره من الكلام في الخطبة (٣ / ٢١٧) من حديث الاجلح أبو حجية عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعلتني لله عدلا بل ماشاء الله وحده .) .

- ورواه البخارى في الادب المفرد (فضل الله الصمد) ، باب قول الرجل (٢ / ٨٧٣) من حديث الاجلح عن يزيد بمثل رواية أحمد .

- ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة باب النهي عن قول ماشاء الله وشاء فلان (ص ٥٤٥ ز ٥٤٦) برقم (٩٨٨) من حديث الاجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس بنحو رواية أحمد .

....

- ورواه الطحاوى في مشكل الاثار (١ / ٩٠) من طريق الاجلح بالاسناد المتقدم بمثل رواية أحمد ٠
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الادب باب في الرجل يقول ماشاء الله وشاء فلان (٩ / ١١٧ ، ١١٨) برقم (٦٧٤٢) من حديث الاجلح الكندى بمثل رواية أحمد ٠
- ورواه الطبراني في الكبير (١١٢ / ٢٤٤) برقم (١٣٠٠٥ ، ١٣٠٠٦) من حديث الاجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس مرفوعا في الاول (أجعلتني لله ندا)٠
- ورواه الخطيب في التأريخ (٨ / ١٠٤ ، ١٠٥) رقم الترجمة (٤٢١٨) من رواية سفيان عن الاجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس مرفوعاوفيه (أجعلتني لله ندا بل قل ماشاء الله وحده) انتهى ٠
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٣) بمثل حديثنا ٠

والاجلح هو ابن عبد الله مختلف في ضعفه ٠٠ ضعفه أحمد والجوزقاني والعقيلي وابن حبان وأبو حاتم والنسائي وأبو داود ٠٠
ووثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي ٠٠ وباقي سنده ثقات ٠٠
وانظر ٠٠

تهذيب التهذيب (١ / ١٨٩ ، ١٩٠)
الذهبي في ديوان الضعفاء (٢٨٧) ٠
الذهبي في المغني (٢٢٩) ٠
النهج السديد في تخريج تيسير العزيز الحميد (ص ٤٧) ٠

....

▪ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فوائد) :

يقول ابن القيم رحمه الله في الزاد (٢ / ٤٦٩) :

" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال : ماشاء الله ، وشاء فلان ، بل يقال : ماشاء الله ، ثم شاء فلان .. فقال له رجل : ماشاء الله وشئت ، فقال : (أجعلتني لله ندا ؟ قل : ماشاء الله وحده)

وفي معنى هذا : لولا الله وفلان ، لما كان كذا ، بل هو أقبح وأنكر ، وكذلك : أنا بالله وبفلان ، وأعوذ بالله وفلان ، وأنا في حسب الله وحسب فلان ، وأنا متكل على الله وفلان ، فقائل هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل .. " أهـ .

﴿٢٠٩﴾ وعن حذيفة قال : لقي رجل من المسلمين رجلا من اليهود ، فقال : نعم القوم أنتم ، تزعمون أنا مشركون وأنتم تشركون تقولون : ماشاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله لقد كنت أكرهها فقولوا : ماشاء الله ثم شاء محمد . " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والطحاوي في مشكل الاثار ، والطبراني في الكبير ، والحازمي وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

- رواه أبو داود في كتاب الادب باب لايقال خبثت نفسي (٤/٤٠٤) برقم (٤٩٨٠) من حديث شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان . " .

- ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة باب النهي أن يقال : ماشاء الله وشاء فلان (ص ٥٤٤) برقم (٩٨٤) من حديث سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال : رأيت في النوم كأن رجلا من اليهود يقول : تزعمون أنا نشرك بالله وأنتم تشركون .. تقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : أما اني كنت أكرهها لكم ، قولوا : ماشاء الله ثم شئت . " .

ورواه أيضا برقم (٩٤٥) من رواية شعبة عن منصور قال : سمعت عبد الله بن يسار يحدث عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وذكر نحو رواية النسائي .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت (١/٦٨٤) برقم (٢١١٨) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه رأى

....

رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد ...... الحديث بنحوه .

- ورواه أحمد في المسند (٥/٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨) من حديث شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة بمثل رواية أبي داود المتقدمة .

- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الادب باب في قول الرجل ماشاء الله وشاء فلان (٩ / ١١٧) برقم (٦٧٤١) من حديث شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة بمثل رواية أبي داود .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في باب قول الرجل ماشاءالله وشئت (١١/٢٨) برقم (١٩٨١٣) من حديث معمر عن عبد الملك بن عمير أن رجلا رأى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ..... وذكر الحديث في قصة . " .

وهو منقطع ، وقد تقدم موصولا من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة مرفوعا .

- ورواه الطحاوى في مشكل الاثار (١/٩٠) من حديث شعبة عن منصور عن عبد الله ابن يسار عن حذيفة مرفوعا بمثل رواية أبي داود المتقدمة .

وروى بعده حديث معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سخيرة رأى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ..... الحديث وفيه قصة بنحوه .

وانظر مشكل الاثار للطحاوى في الكلام على النسخ في هذا الحديث واستدلالاته القوية ..

- وبوب به الامام البخارى في كتاب الايمان والنذور (١١ / ٥٣٩) فقال : (باب لايقول ماشاء الله وشئت) .

وقد خرج الحافظ ابن حجر في الفتح هذا الحديث وذكر طرقه وقال : (قال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخيرة أخي عائشة بنحوه ، وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك .

وهو الذي رجحه الحافظ وقالوا : ان ابن عيينة وهم من قوله (عن حذيفة) والله أعلم)أهـ من الفتح (١١ / ٥٤٠) .

....

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٤) بمثـــــله .

وانظر النهج السديد في تخريج كتاب تيسير العزيز الحميد (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) .

* **التعـــــليق على الحـــــديث :**

(الــــــــــــراوى) :

حذيفــة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١)

(فوائــــــــــــد) :

قوله في الحديث (تشركون) أي على الشرك الاصغر ، وسبق في التعليق على حديث النهي عن القسم بغير الله بيان ذلك ، وأما الفرق بين الواو ، وثـم في ماشاء الله وشئت ، وماشاء الله ثم شئت .. أنه اذا عطف بالواو كان مضاهيا مشيئة الله بمشيئة العبد اذا قرن بينهما ، واذا عطف بثم فقد جعل مشـــيئة العبد تابعة لمشيئة الله عز وجل كما قال تعالى **(وماتشاءون الا أن يشاء الله)** ولابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : **(فلاتجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون)** قال : الانداد الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله وحياتك يافلان ، وحياتـي ، ويقول : لولا كلبه هذا لاتانا اللصوص البارحة ، ولولا البط في الدار لاتى اللصوص وقول الرجل لصاحبه ماشاء الله وشئت ، وقول الرجل لولا الله وفلان ، لاتجعل فيها فلانا ، هذا كله به شرك " .

وانظر تفصيل ذلك كله في : تيسير العزيز الحميد (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) .

معارج القبول (١ / ٣٧١) .

٢١٠ * وفي رواية عائشة قال صلى الله عليه وسلم : " ولكن قولي ماشاء الله وحده " .

تخريجه :

0 رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والحازمي ، عن عائشة رضي الله عنها ..

- فرواه أحمد في مسنده (٥ / ٧٢) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٤) عن طريق أبي الشيخ عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

- ورواه الدارمي في السنن كتاب الاستئذان ، باب النهي عن أن يقول : ماشاء الله وشاء فلان (٢٠٥/٢) برقم (٢٧٠٢) من حديث الطفيل أخي عائشة لامها .. بنحوه .

- ورواه الطبراني في الكبير (٨ / ٣٨٨) برقم (٨٢١٤) عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة رضي الله عنها لامها قال : رأيت فيمايرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت : من أنتم ، قالوا : نحن اليهود ، فقلت : انكم لانتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله ، قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ، ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت : من أنتم ؟ قالوا : نحن النصارى فقلت : انكم لانتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ماشاء الله وشاء محمد ، فلما أصبح أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبرت بها أحدا قال : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فان طفيلا رأى رؤيا أخبر بها من أخبر وانكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد . " ..

وهو بمعنى حديث حذيفة السابق .

....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها رضي الله عنها عند التعليق على حديث رقم (٦) .

(فوائد) :

١ - ونقل الحازمي (ص ٢٤٥) عن الامام الشافعي بسنده اليه قال : " المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل (**وماتشاءون الا أن يشاء الله**) فاعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لاتكون الا أن يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم شئت ، ولا يقال : ماشاء الله وشئت " .

٢ - ذهب بعض أهل العلم الى عدم كراهة ذلك واستدل بقوله تعالى (**وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله**) فجاء التشريك في قوله (**الله ورسوله**) ومثلها قول الله تعالى (**واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه**) وغير ذلك ..
وقد أجاب ابن التين عن ذلك كما ذكره عنه في الفتح (١١ / ٥٤٠) بقوله :
" ماشاء الله وشئت ، تشريك في مشيئة الله تعالى ، وأما الاية فانما أخبر الله تعالى أنه أغناهم ، وأن رسوله أغناهم ، وهو من الله حقيقة لانه الذى قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل ، وكذا الانعام : أنعم الله على زيد بالاسلام ، وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها منصرفة لله تعالى في الحقيقة ، واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز (١) " ثم قال الحافظ في سياق شرح تبويب البخارى (لا يقول ماشاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك ؟) .
وقال المهلب : انما أراد البخارى أن قوله (ماشاء الله ثم شئت) جائز مستدلا بقوله (أنا بالله ثم بك) ، وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

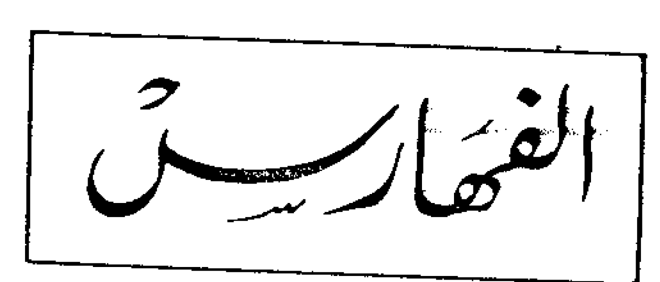
(١) تقدم أن الصحيح هو منع ورود المجاز لا سيما فيما نحن فيه

....

وانما جاز بدخول (ثم) لان مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذى على شرطه مايوافقه ..

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي أنه كان لايرى بأسا أن يقول : (ماشاء الله ثم شئت) ، وكان يكره (أعوذ بالله وبك) ، ويجيز (أعوذ بالله ثم بك) .."أهـ

والله أعلم .. وصلى الله وبارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا .


الفهارس

فهـرس الايـات القرآنيـة

سـورة البقـرة

الآيـــــة	الســورة	رقمها	الصفحة
- يسألونك عن الانفــــال	الانفال	١	٧٦١ ، ٧٦٥
- واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمســه	الانفال	٤١	٧٦١، ٧٦٢، ٧٧٢
- الان خفف الله عنكم	الانفال	٦٦	٩٢
- براءة من الله ورسوله	التوبة	١	١٩٢
- ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم	التوبة	٢٥	٧٧١
- خذ من أموالهم صدقة	التوبة	١٠٣	٤٣٩
- واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هــذا	يونس	١٠	٨٤
- قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفســي	يونس	١٥	٢٢٦
- ليبلوكم أيكم أحسن عملا	هــود	٧	٧١
- لقد كان لكم في يوسف واخوته آيات للســائلين	يوسف	٧	٣٧٠
- يعلم ما تحمل كل أنثى وماتغيض الارحــام	الرعــد	٧	١٢١
- يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	الرعــد	٣٩	٦٨
- انا نحن نزلنا الذكر وانا لــه لحــافظون	الحجــر	٩	٤

فهرست الاحاديث النبوية

حرف اللام

الحديث	رقمه	صفحة

حرف الميم

حرف الواو

فهـــــــــرس الاعـــــــــــلام

فهرس الكلمات الغريبة

فهرست المراجع

(أ)

* الابهاج في شرح المنهاج ..
لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)
طبعة مطبعة التوفيق الادبية - بمصر .

* الاتقان في علوم القرآن ..
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨م .

* الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ..
للامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

* الاحكام في أصول الاحكام ..
لابي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٠ هـ

* الاحكام في أصول الاحكام ..
لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
طبعة دار الافاق الجديدة - بيروت .

* أحكام القرآن ..
للجصاص أبي بكر أحمد بن علي (ت ٣٧٠ هـ)
طبعة المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ .

* اخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ..
لعبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) .
طبعة مكتبة الكليات الازهرية .

* أدب القاضي ..
للماوردى أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)
تحقيق محيي هلال السرحان
طبعة مطبعة الارشاد - بغداد سنة ١٣٩٠ هـ

* ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ..
لمحمدبن علي بن محمدالشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .

* ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ..
لمحمد ناصرالدين الالباني
طبعة المكتب الاسلامي .

* أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ ..
لابي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى
طبعة عالم الكتب - بيروت .

* الاستيعاب في معرفة الاصحاب ..
لابي عبد البر يوسف النمرى (ت ٤٦٣ هـ)
طبعة مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ .

* أسد الغابةفي معرفة أسماء الصحابة ..
لعز الدين أبي الحسن عليبن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ)
طبعة المطبعة الاسلامية بطهران .

* الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة..
لابي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ)
طبعة مطبعة

* الاصابةفي أسماء الصحابة ..
لاحمد بن علي بن حجرالعسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
طبعةدار احياء التراث - بيروت ، ومصطفى محمد ١٣٥٨ هـ .

* أصول السرخسي ..
لابي بكر محمدبن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)
طبعة دارالمعرفة ١٩٧٣م .

* أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ..
لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)
طبعة عالم الكتب - بيروت .

* الاعتبارفي الناسخ والمنسوخ من الاثار ..
لابي بكر محمدبن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (ت ٥٨٤هـ)
طبعة المطبعة الاولى - حمص ١٣٨٦هـ .

* اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ..
لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى (٥١٠ - ٥٩٧هـ)
رسالة ماجستير تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله العمارى لعام ٩٧ - ١٣٩٨هـ .

* اكمال تحفة الالباب في شرح الانساب ..
لاحمد المختار الجكني الشنقيطي
طبعة دار احياء التراث الاسلامي بقطر .

* ألفية الحديث مع شرحها فتح المغيث ..
للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسن العراقي (ت ٨٠٦هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر
طبعة مكتبة السنة بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ .

* الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ..
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٤٧٩ - ٥٤٤هـ)
طبعة دار التراث بالقاهرة

* الام ..
للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٣٩٣هـ .

* الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ..
لابي الحسن المرداوي علاء الدين علي بن سليمان
طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

* الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ..
لابي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)
طبعة دار المنارة - جدة .

* ايضاح المكنون في التعليق على كشف الظنون ..
لاسماعيل باشا
منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

(ب)

* بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ..
جمع أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
طبعة دار الانوار للطباعة والنشر بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ..
لابي الوليد بن رشد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)
طبعة مطبعة حسان بالقاهرة .

* البداية والنهاية ..
لابي الفداء الحافظ اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
طبعة مكتبة المعارف .

* البرهان في أصول الفقه ..
لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ)
تحقيق د. عبد العظيم الديب
ط. (٢) سنة ١٤٠٠ هـ - نشر دار الانصار بالقاهرة .

* البرهان في علوم القرآن ..
للزركشي
طبعة عيسى البابي الحلبي .

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ..
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ.
الناشر دار المعرفة - بيروت .

(ت)

* تاج العروس ..
لمحب الدين محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدى (ت ١٢٠٥ هـ)
طبعة دار الفكر - بيروت .

* تاريخ الادب العربي ..
كارل بروكلمان - نقله الى العربية د./ عبد الحليم النجار .
طبعة دار المعارف .

* تاريخ بغداد ..
لابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ)
طبعة دار الكتب العربية - بيروت .

* تاريخ الثقات ..
لاحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

* التاريخ الصغير ..
للامام محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ)
طبعة لاهور بباكستان .

* التاريخ الكبير ..
للامام محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ)
طبعة محمد أزهر .

* تاريخ يحيى بن معين في الرجال ..
للامام يحيى بن معين
دراسة وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف
الطبعة الاولى سنة ١٣٩١ هـ - نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى .

* التبصرة والتذكرة ..
لابي محمد عبد الله بن علي بن اسحاق العيمرى (ت ٥٤١ هـ)
طبعة دارالفكر بدمشق - تصوير الاوفست .

* التبصرة في أصول الفقه ..
للشيخ الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)
طبعة دار الفكر - دمشق عام ١٤٠٠ هـ .

* تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام الاشعرى
للحافظ ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت ٥٧١) هـ
مطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسي سنة ١٣٤٧ هـ .

* تجريد أسماء الصحابة ..
للامام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) .
طبعة شرف الدين الكتبي وأولاده بالهند سنة ١٣٨٣ هـ

* تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ..
لابي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)
طبعة مطبعة المدني .

* تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ..
لمحمد ناصر الدين الالباني
الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ - نشر المكتب الاسلامي .

* تخـــريج أحــاديث المدونـــة ..
للدرديــــرى .

* تذكـــرة الحـــــفاظ ..
للامـام أبي عبد الله شمس الدين الذهـبي (ت ٧٤٨ هـ)
طبعـة دار احـياء التراث العـــربي .

* ترتيب القاموس المحــــيط ..
لطاهــر أحـمد الـزاوى الطرابلســي (ت ٨١٧ أو ٨١٦ هـ)
طبعة مطبعة الاسـتقامة بالقاهرة ـ الطبعة الاولى .

* تصحيح كتاب الدارس في تاريخ المدارس للنعـيمي ..
د./ صـلاح الدين المنجـــد
الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ .

* تفسير القرآن .. الجامع لاحـكام القـرآن .
لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (ت ٦٧١ هـ)
طبعة مطبعة دار الكتب المصرية ـ الطبعة الثانية ١٩٥٢ م / ١٣٧٢ هـ .

* التفسير الكـــبير ..
للمجد الرازى فخر الدين محمد بن العلامة ضياء الدين عمر بن الحسين (ت ٦٠٤ هـ)
طبعة دار الفكـــر .

* تفسير القرآن العظـيم (تفسير ابن كثير) ..
لابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)
طبعة دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

* تفسير الكشـــاف ..
لابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ) .

* تفسير النسـائي ..
لاحمد بن شعيب النسـائي
رسالة ماجستير تحقيق حمد ابراهيم الصليفح عام ١٤٠١ هـ

* تقريب التهذيب ..
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
طبعة النمنكاني بالمدينة المنورة ، وطبعة عوامة سنة ١٤٠٦ هـ .

* تقييد العلم ..
للخطيب البغدادى أبي بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٢ هـ)
تحقيق يوسف العش
نشر دار احياء السنة النبوية - الطبعة الثانية سنة ١٩٧١م .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ..
لابي عمر يوسف بن عبد اللهبن محمد بن عبد البر النمرى الاندلسي (ت ٤٦٣ هـ)
تحقيق عبدالله بن الصديق وآخرون
طبعة وزارة الاوقاف بالمملكةالمغربية سنة ١٣٩٩ هـ .

* تهذيب الاسماء واللغات ..
لمحي الدين أبي زكريا النووى (ت ٦٧٦ هـ)
طبعة ادارة المطبعة المنيرية بمصر .

* تهذيب التهذيب ..
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بنحجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
طبعة دائرةالمعارف - الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ .

* تهذيب السنن ..
لابن القيم .. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
طبعة دار المعرفة - علىهامش سنن أبي داود .

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال ..
لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى (ت ٧٤٢ هـ)
(مخطوط) تصوير دار المأمون للتراث .

* تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد
لسليمان بنعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣ هـ)
طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

* تيسير التحرير على كتاب التحرير ..
لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاة
طبعة دار الفكر .

(ج)

* جامع البيان في تأويل آى القرآن (تفسير الطبرى) ..
لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠)
طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٨ هـ.

* جامع بيان العلم وفضله ..
لابي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية .

* الجرح والتعديل ..
لابي حاتم محمد بن ادريس الرازى (ت ٣٢٧ هـ)
الطبعة الاولى - حيدر أباد - دائرة المعارف العثمانية .

* الجوهر النقي ..
لعلاء الدين بن علي عثمان التركماني (ت ٧٤٥ هـ)
طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٤ هـ - هامش سنن البيهقي .

(ح)

* حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ..
لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

* حاشية البجيرمي ..
للشيخ / سليمان البجيرمي
الطبعة الاخيرة ١٣٧٠ هـ مطبعة البابي الحلبي بمصر

* حجج القرآن ..
لاحمد بن محمد بن المظفر الرازى (ت ٦٣١ هـ تقريبا)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

* حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ..
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)
طبعة ونشر دار الكتاب العربي ببيروت .

(خ)

* خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ..
لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الانصارى
الطبعة الاولى - مصر ١٣٢٢ هـ .

(د)

* الدر المنثور في التفسير المأثور ..
عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)
طبعة دار الفكر - لبنان .

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية ..
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ر)

* الرسالة ..
للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤)

* الرسالة المستطرقة ..
لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ)
طبعة دار البشائر الاسلامية - الطبعة الرابعة - بيروت لبنان .

* رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار ..
للجعبرى
تحقيق د. حسن مقبول الاهدل
رسالة دكتوراه من الجامعة الاسلامية (نسخ آلة)

* روح المعاني ..
لشهاب الدين محمود الالوسي البغدادى (ت ١٢٧ هـ)
طبعة ادارة الطباعة المنيرية .

* الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ..
لابي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن الحسن السهيلي (ت ٥٨١هـ)
طبعة دار المعرفة - بيروت .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين ..
للامام النووى .. أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي (ت ٦٧٦)
طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

* روضة الناظر في جنة المناظر ..
لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)
تحقيق د./ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد
ط. ٢ سنة ١٣٩٩ هـ - نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

(ز)

* زاد المسير في علم التفسير ..
للامام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

* زاد المعاد في هدى خير العباد ..
للامام شمس الدين بن عبد الله بن محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي .

* زهر الربى على المجتبى (السنن الصغرى للنسائي) ..
للسيوطي .. عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان
الطبعة الاولى عام ١٤٠٨ هـ - تصوير دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(س)

* سبل السلام ..
لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)
طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٧ هـ ، وطبعة دار الفكر - بيروت .

* سلسلة الذهب فيما رواه الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ..
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعة جي
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - دار المعرفة - بيروت .

* سنن أبي داود ..
للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥ هـ)
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ - مطبعة السعادة بمصر .

* سنن البيهقي ..
لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٤٦ هـ

* سنن الترمذى (الجامع الصحيح)
لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)
طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٠ هـ، ودار المعارف بمصر بتحقيق أحمد شاكر.

* سنن الدارقطني ..
لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٠٦ هـ)
طبعة دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

* سنن الدارمي ..
لابي محمد عبد اللهبن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني
طبعة نشر السنة ملتان باكستان، وطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٥ هـ.

* سنن سعيد بن منصور
للامام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧ هـ)
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي
طبعة الدار السلفية بالهند - ط١ ١٤٠٣ هـ.

* سنن ابن ماجه ..
لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)
طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

* سنن النسائي بشرح السيوطي ..
أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)
طبعة دار الفكر - بيروت.

(ش)

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ..
لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)
ط. القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ

* شـرح البدخشـي المسـمى مناهج العقـول ومعـه شـرح الاسـنوى نـهاية السـول ..
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى
طبعة محمد علي صبجي بمصر القاهـــرة .

* شـرح تنقيح الفصـول ..
للقرافي شـهاب الدين أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤ هـ)
تحقيق د./ عبد الرءوف سـعد
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ - نشر مكتبة الكـليات الازهـرية .

* شـرح جمع الجـوامع ..
لجلال الدين المحلي محمدبن أحمد (ت ٨٦٤هـ)
مع حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨ هـ)
مطبعة دار احياء الكتب العربية - القاهـــرة .

* شـرح السـنة ..
للبغـوى .. أبي محمد الحسين بن مسـعود الفراء (٤٣٦ - ٥١٦هـ)
تحقيق شـعيب الارناؤوط وزهير الشاويش
طبعة المكتب الاســـــلامي سنة ١٤٠٣هـ .

* شـرح الكوكب المنـير المسـمى بمختصـر التحـرير في أصـول الفقـه ..
لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوجي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)
طبعة جامعة أم القـــــرى .

* شـرح معـاني الاثار ..
لابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى (٣٢١هـ)
طبعة دار الكتب العـــــلمية .

* شـرح مقدمة ابن الصـلاح (محاسن الاصطلاح)
لابي عمرو عثمان الشـهرزورى الشـهير بابن الصـلاح (ت ٦٤٣ هـ)
تحقيق د. عائشة عبد الرحمن
طبعة الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٦ م

* المجموع شرح المهذب ..
لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)
طبعة دار الفكر .

* شرح القصيدة النونية لابن القيم ..
محمد خليل هراس
ط. دار الفاروق - مصر .

(ص)

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ..
لاسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٤٠٠ هـ)
طبعة دار العلم للملايين - بيروت .

* صحيح ابن خزيمة ..
للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابورى (٢٢٣ - ٣١١ هـ)
تحقيق حبيب الله الاعظمي
طبعة المكتب الاسلامي .

* صحيح مسلم ..
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج التسترى النيسابورى (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت .

(ض)

* الضعفاء
لابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

* الضعفاء الصغير ..
لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد
طبعة دار الواعي بحلب سنة ١٣٩٦ هـ

* الضعفاء والمتروكين ..
لاحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى .

(ط)

* الطبقات ..
لابي عمرو خليفة بن خياط تباب العصفرى (ت ٢٤٠ هـ)
طبعة دار طيبة .

* طبقات الحفاظ ..
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)
طبعة القاهرة .

* طبقات الشافعية الكبرى ..
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
تحقيق محمود محمد الطناحي
طبعة دار احياء الكتب العربية .

* الطبقات الكبرى ..
لمحمد بن سعد الكاتب
دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٨٠ هـ

* طبقات المفسرين ..
لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودى (ت ٩٤٥ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(ع)

* العبر في خبر من غبر ..
للامام شمس الدين عبد الله بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨)
تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول
ط. الاولى سنة ١٤٠٥ هـ نشر دار الكتب العلمية - بيروت

* العدة شرح العمدة ..
لاحمد بن علي بن دقيق العيد (ت)

* العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ..
لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى (٥١٠ - ٥٩٧هـ)
طبعة ادارة ترجمان السنة - باكستان لاهور

* علوم الحديث ..
لابي عمرو عثمان الشهرزورى المسمى بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
تحقيق د. نور الدين عتر
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ

* عمدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير
لاحمد محمد شاكر
دار المعارف بمصر .

* عمدة القارى شرح صحيح البخارى ..
لبدر الدين أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى المعروف بالعيني (ت ٨٥٥هـ)
طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود ..
لابي الطيب محمد شمس الحق آبادى
الناشر صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ

(ف)

* الفائـق في غريب الحـديث ..

جـار اللـه بن عمـر الزمخشـري (٥٨٣ هـ)

طبعـة دار المعـرفة - بيروت .

* فتـح العـزيز شـرح الوجـيز ..

لابي القاسـم عبد الكريم بن محمد الرافعـي (ت ٦٢٣ هـ)

طبعة دار الفكـر .

* فتـح القـدير الجامع بين فني الروايـة والدرايـة من علم التفسـير ..

لمحـمد بن علي الشـوكاني (ت ١٢٥٠)

طبعة دار الفكـر .

* فتـح المغـيث شـرح ألفـية الحديث للعـراقي ..

للامام محمد بن عبد الرحمن السـخاوى (ت ٩٠٢ هـ)

طبعـة العاصـمة - القاهـرة - الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ .

* فضـل اللـه الصـمد في توضـيح الادب المفـرد للبخـارى ..

فضـل اللـه الجـيلاني

طبعة المطبعة السـلفية ومكتبتها بمصـر سـنة ١٣٨٨ هـ .

* الفقيـه والمتفقـه ..

لابي بكـر أحـمد بن علي بن ثابت الخطـيب البغـدادى (ت ٤٦٣ هـ)

توزيـع دار احـياء السـنة النبـوية ١٣٩٥ هـ .

* الفهرسـت ..

لابـن النـديـن أبي الفـرج محـمد بن اسـحاق الوراق (ت ٣٨٠ هـ)

طبعة مطبعـة الاسـتقامة بالقاهـرة .

* فواتح الرحـموت شـرح سـلم الثبوت ..

لعبد العلي محـمد بن نظـام الانصـارى

ط. المطبعةالاميرية ببولاق ١٣٢٤ هـ مطبوع بهامش المستصـفى للغـزالي .

* فيض القدير بشرح الجامع الصغير ..
للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى (ت ١٠٣١ هـ)
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان سنة ١٣٩١ هـ .

(ق)

* القاموس المحيط ..
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(ك)

* الكامل في التاريخ ..
لابن الاثير أبي الحسن عز الدين بن علي بن محمد الجزرى (ت ٦٣٠ هـ)
طبعة دار صادر - بيروت .

* الكامل في ضعفاء الرجال ..
لابي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)
طبعة دار الفكر .

* كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ..
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)
طبعة مؤسسة الرسالة .

* كشف الاسرار على أصول الامام فخر الاسلام علي بن البزدوى .
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠هـ)
تصحيح أحمد رامز
مطبعة دار سعادات باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .

* كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما يجرى من الاحاديث على ألسنة الناس ..
للعلامة اسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ)
ط ٣ سنة ١٣٥١ هـ - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت .

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ..
لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله
منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

(ل)

* لسان العرب ..
لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١ هـ)
طبعة دار صادر - ١٣٨٨ هـ .

* لسان الميزان ..
لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
طبعة مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت .

(م)

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ..
لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زيدان
نشر دار المعرفة - بيروت .

* مجلة المنار ..
محمد رشيد رضا
طبعة مطبعة المنار .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ..
لنور الدين الهيثمي علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)
ط. القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

* المجموع شرح المهذب ..
للامام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)
طبعة دار الفكر .

* مجموع فتاوى ابن تيمية ..
لشيخ الاسلام تقي الدين أحمدبن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدى
تصوير من الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ .

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ..
لابي محمد عبد الحق بن عطية الاندلسي
بعناية عبد الله بن ابراهيم الانصارى والسيد عبد العال
ط. الاولى - الدوحة .

* المحصول في علم الاصول ..
لفخر الدين الرازى .. محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦ هـ)
دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني
طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ

* المحلى ..
لابي محمد علي بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ)
تحقيق محمد منير الدمشقي
ط. ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢ هـ .

* مختار الصحاح ..
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٩١ هـ تقريبا)
طبعة البابي الحلبي - مصر ١٣٦٩ هـ . وطبعة مكتبة لبنان ١٩٧٨ م .

* مختصر سنن أبي داود ..
للحافظ المنذري (ت ٢٧٥ هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي
طبعة دار المعرفة - بيروت .

* المستدرك على الصحيحين ..
لابي عبد الله الحاكم النيسابوري ..محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)
طبعة دار الكتاب العربي - بيروت .

* المستدرك على معجم المؤلفين ..
لعمر رضا كحالة طبعة مؤسسة الرسالة
طبعة مؤسسة الرسالة .

المستصفى في علم الاصول ..
لابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .

* المسند وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ..
للامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
طبعة المكتب الاسلامي .

* المسند ..
لعبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ)
طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

* المسند ..
لعبد بن حميد الكشي
مخطوط كتب بخط حسين بن ابراهيم - القسطنطينية سنة ١٠٩٠ هـ

* مسند أبي عوانة ..
لابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني (ت ٣١٦ هـ)
ط. دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٦٢ هـ

* مسند الشافعي ..

للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

* مسند الطيالسي ..

لابي داود الطيالسي

* المسودة في أصول الفقه ..

لال تيمية

جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد

ط. مطبعة المدني بالقاهرة

* مشكل الاثار ..

لابي جعفر الطحاوى (ت ٣٢١هـ)

طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند سنة ١٣٣٣ هـ

* المصباح المنير في تفسير غريب الرافعي الكبير ..

للفيومي

* المصنف ..

لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)

تحقيق الشيخ حبيب الله الاعظمي

طبعة المكتب الاسلامي - بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ

* الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار ..

عبد الله محمد بن شيبة ابراهيم بن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)

طبعة الدار السلفية - بومباى - الهند .

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ..

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق الاستاذ حبيب الرحمن الاعظمي

طبعةدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٠

* معالم السنن ٠٠

لابي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)

طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ ٠

* معارج القبول شرح سلم الاصول ٠٠

لحافظ بن أحمد حكمي

توزيع دار الافتاء بالرياض ٠

* المعتمد في أصول الفقه ٠٠

للقاضي أبي حسين البصرى محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ)

تحقيق الدكتور محمد حميد الله

ط٠ المعهدالعلمي الفرنسي ١٣٨٤هـ

* معجم الادباء ٠٠

لياقوت الحموى (ت ٦٢٦)

* معجم البلدان ٠٠

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومي البغدادى (ت ٦٢٦هـ)

طبعةدار صادر - بيروت ٠

* المعجم الاوسط ٠٠

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)

تحقيق د٠ محمود الطحان

ط٠ الاولى ١٤٠٧هـ - نشر مكتبة المعارف بالرياض ٠

* المعجم الصغير ٠٠

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)

طبعة دار النصر للطباعة - مصر ١٣٨٨هـ - نشر المكتبة السلفية بالمدينة

* المعجم الكبير ..
للحافظ الطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)
تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفي
ط ٢ سنة ١٤٠٤ هـ

* معجم قبائل العرب ..
لعمر رضا كحالة

* معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع ..
لعبد الله بن عبد العزيز البكرى الاندلسي (ت ٤٨٧ هـ)
تحقيق مصطفى السقا
ط. عالم الكتب - بيروت .

* معجم المؤلفين ..
لعمر رضا كحالة
دار احياء التراث العربي - بيروت .

* معجم مقاييس اللغة ..
لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية .

* معرفة الثقات ..
لابي الحسن أحمد عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١ هـ)
طبعة المدينة .

* المغني ..
لابي محمد عبد اللهبن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)
نشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ

* مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
للخطيب محمودالشربيني (ت ٧٩٧ هـ)
نشر دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

* المغني في الضعفاء ..
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي - قطر .

* مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة ..
للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* مقدمة ابن الصلاح مع شرحها ..
للامام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
تحقيق د. عائشة بنت عبد الرحمن
ط. الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٦م

* مناهل العرفان في علوم القرآن ..
لمحمد عبد العظيم الزرقاني
طبعة عيسى البابي الحلبي - مصر، ودار احياء الكتب العربية، وطبعة دار الفكر - بيروت

* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
لابي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)
طبعة مطبعة الفجالة الجديدة .

* منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود .. مذيلا بالتعليق المحمود على منحة المعبود ..
لاحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة - الطبعة الاولى ١٣٧٢ هـ .

* منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ..
لمحمد الامين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)
ط. المدني - مصر .

* منية الالمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ..
للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)
تحقيق محمود زاهد الكوثري
ط. ملحقا بكتاب نصب الراية .

* موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ..
لنور الدين علي بن بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)
طبعة المطبعة السلفية .

* الموافقات ..
لابي اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ..
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
ط. المدني - مصر .

* الموطأ ..
للامام مالك بن أنس الاصبحي أبو عبد الله المدني (ت ١٧٩ هـ)
طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ، وطبعة دار النفائس - بيروت
لبنان ط ٩ عام ١٤٠٥ هـ .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ..
أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
طبعة دار المعرفة - بيروت .

(ن)

* ناسخ القرآن ومنسوخه ..
لابن البارزى (ت ٧٣٨ هـ)
طبعة مؤسسة الرسالة .

* الناسخ والمنسوخ ..
لابي منصور عبد بن محمد البغدادي (ت ١٤٢٩ م)
تحقيق الطالب مكي كامل أسعد (رسالة ماجستير) .

* الناسخ والمنسوخ ..
لابي القاسم هبة الله بن سلامة (ت ٤١٠ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ (الطبعة الاولى) .

* الناسخ والمنسوخ ..
لابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ)
مخطوط .

* الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ..
لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرى (ت ٤١٠ هـ)
طبعة المكتب الاسلامي .

* الناسخ والمنسوخ في الاحاديث ..
لاحمد بن محمد الرازى (وهو النص المحقق في هذه الرسالة) .

* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ..
لابي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ)
طبعة مكتبة عالم الفكر - القاهرة - الطبعة الاولى .

* الناسخ والمنسوخ في القرآن ..
لابن حزم الاندلسي (ت ٤٠٦ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

* الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ..
لقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ)
طبعة مؤسسة الرسالة ..

* النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة ..
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكي (ت ٨٧٤ هـ)
ط. دار الكتب المصرية - نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي بمصر .

* النسخ في القرآن الكريم ..
دراسة تشريعية تاريخية نقدية
مصطفى زيد
طبعة الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

* نصب الراية لاحاديث الهداية ..
لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ دار المأمون بالقاهرة .

* نهاية السول في شرح منهاج الاصول ..
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ)
طبعة عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ هـ .

* النهاية في غريب الحديث والاثر ..
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الاثير (ت ٦٠٦ هـ)
طبعة المكتبة الاسلامية .

* النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ..
لابي سليمان جاسم الفهيد الدوسرى
ط. دار الخلفاء للكتاب الاسلامي بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ

* نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ..
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
طبعة دار الفكر - ط. الاولى ١٤٠٢ هـ ، وط. ادارة الطباعة المنيرية - ط٣ عام ١٣٤٤ هـ ،
ط. دار الجيل - بيروت .

* هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ..

لاسماعيل باشا البغدادي

طبعة وكالة المعارف باستنبول سنة ١٩٥٥ م ، منشورات مكتبة المثنى - بيروت .

* هدى الساري مقدمة فتح الباري ..

لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

نشر وتوزيع ادارة الافتاء والارشاد - السعودية .

* وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ..

لابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)

تحقيق الدكتور احسان عباس

ط. دار الثقافة - بيروت - لبنان .

فهـــرس الموضـــــــــــــــــوعات .

تم

بحمد الله

الذي بنعمته تتم الصالحات